المنتقى

من شرح ابن عثيمين رحمه الله

على رياض الصالحين

جمعه وانتقاه

عبدالله بن سعود آل معدي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١

أما بعد:

درج على هذه الأرض من بعد القرون الأولى المفضلة علماء أفذاذ، وربانيين أجلاّء، على مختلف العصور والأزمان، وفي شتى الظروف والأحوال، ادّخر التاريخ لنا سيرهم وأعمالهم، وخلّدها للأجيال عسى أن يكون بهم عبرة وقدوة.

و لا يكاد عصر يمر إلا ويجدد حدود الشريعة فيه عالم أو محدث –ولله الحمد –، وفي زماننا هذا برز لنا من حق فيهم أحد الألقاب المذكورة آنفاً، منهم –على سبيل المثال لا الحصر –: ابن باز وابن عثيمين والألباني – عليهم رحمة الله ورضوانه – ، فقد اتكأت عليهم الأمة يوماً، والتفت لهم العالم زماناً؛ ثقة واعتماداً.

ولعل الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين – رحمه اللّٰه – ممن بقيت مآثره تدلي بشهادتها على ما قدم لهذا الدين –نحسبه كذلك ولا نزكيه على اللّٰه -، ومن مآثره تلك: (شرح رياض الصالحين) الذي خرج في ستة مجلدات، والذي شرح فيه كتاب: رياض الصالحين للنووي –رحمه اللّٰه - ، حملت بين صفحاتها ما لذ وطاب من الفوائد والأحكام والقواعد والحكم، حتى إن القارئ لا يود أن يتجاوز الصفحة الواحدة فكيف بالمجلدات كلها؛ لما فيها من متعة مهّد لها الأسلوب السهل والعلم الجمّ!

وكان قد اقترح علي أحدهم –جزاه اللّٰه خيراً - بتقييد فوائد تلك المجلدات، –وبفضل اللّٰه - تم تقييد ما تيسر منها، وعزوها لمصادرها، عسى اللّٰه أن ينفع بها ويبارك فيها.

وقد انتهجت في التقييد طريقة تمثلت فيما يلي:

١ -ذكر الباب وتحته الفوائد التي ذكرها الشارح –رحمه اللّٰه -، ولا يلزم أن تكون الفوائد متعلقة بعنوان الباب.

٢ -ما كان مكتوباً باللون الأسود دون إبراز فهو نص كلام الشارح –رحمه اللّٰه -، وما كان مبرزاً باللون الأحمر فهو تصرّف من الجامع.

٣ -تجاوزت بعض الأبواب فلم أذكرها إما لعدم وجود فائدة مهمة تستحق –في نظري -، وإما لأن الشارح –رحمه اللّٰه -لم يعلق عليها.

٤ -هناك أبواب لم تكتب عناوينها كاملة اختصاراً.

٥ -اجتززت بعض السياق لتصلح الفائدة أن توضع لوحدها كاملة المعنى دون ارتباط بسياق آخر.

٦ -كل فائدة تُعزى لمصدرها: (رقم المجلد/رقم الصفحة).

٧ -اختصرت في بعض الفوائد وربطت بعضها ببعض ليتم المعنى ويتضح.

٨ -حررت بعض الكلمات في أول الفوائد من بعض الحروف كـ(حروف العطف أو الجر...) ليصبح النص غير مرتبط بسياق قبله.

٩ -يستلزم كمال الفائدة ذكر بعض نصوص الوحيين كاملة، في حين أنها في الأصل ليست كذلك.

١٠ - ما بين علامتي التنصيص " " في الفائدة هو حديث شريف أو جزء منه.

وأخيراً:

إني على يقين تامٍ جداً أن هذه الفوائد قليلة -وأي قليلة - في حق ستة مجلدات مجموع صفحاتها أكثر من ثلاثة آلاف صفحة، ولكن ذلك لا يمنع أن يخرج بعضها لعلها تدفع القارئ لاقتناء الأصل.

ختاماً:

أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المخلّ، والبذل الأقل، وأن يبارك فيه، ويجعله في ميزان حسناتنا جميعاً وحسنات شيخنا -رحمه الله رحمة واسعة -.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الجامع

المجلد الأول

١- باب الإخلاص وإحضار النية

- أكمل شيء في النية : ١- نية العبادة. ٢- نية أن تكون لله. ٣- نية أنه قام بها امتثالاً لأمر الله.(١٤/١)
- الهجرة أن ينتقل الإنسان من دار الكفر إلى دار الإسلام. (١٩/١)
- "فهجرته إلى ما هاجر إليه" لم يقل : هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فلماذا ؟ قيل: لم ينصّ عليها احتقاراً لهما وإعراضاً عن ذكرهما فلأنهما حقيران؛ أي: الدنيا والزوجة. ونية الهجرة – التي هي أفضل الأعمال – لإرادة الدنيا والمرأة نية منحطة سافلة. (٢٠/١).
- يجب على الإنسان أن يهاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا كان غير قادر على إظهار دينه. وأما إذا كان قادراً على إظهار دينه ولا يعارَض إذا أقام شعائر الإسلام فإن الهجرة لا تجب عليه ولكنها تستحب. (٢١/١)
- فلا يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلد الكفار إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات...

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يحميه من الشهوات...

الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً لذلك مثل أن يكون مريضاً يحتاج إلى السفر إلى بلاد الكفر للاستشفاء، أو يكون محتاجاً إلى علم لا يوجد في بلد الإسلام تخصص فيه... (٢٢/١-٢٣)

- أرى أن الذين يسافرون إلى بلد الكفر من أجل السياحة فقط أرى أنهم آثمون وأن كل قرش يصرفونه لهذا السفر فإنه حرام عليهم وإضاعة لمالهم وسيحاسبون عنه يوم القيامة حيث لا يجدون مكاناً يتفسحون فيه أو يتنزهون فيه حيث لا يجدون إلا أعمالهم...(٢٣/١-٢٤)
- والسفر إلى بلاد الكفر للدعوة يجوز إذا كان له أثر لأنه سفر لمصلحة. (٢٥/١)
- صاحب المعصية التي دون الكفر إذ لم يكن في هجره مصلحة فإنه لا يحلّ هجره. (٢٦/١)

- في غزوة الحديبية لما أن ناقته ﷺ حَرَنت وأبت أن تمشي، فقال الصحابة: خلأت القصواء، خلأت القصواء – يعني حرنت وبركت من غير علّة – قال ﷺ: " ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق". فالنبي ﷺ يدافع عن بهيمة، لأن الظلم لاينبغي، ولو على البهائم. (٢٩/١)
- **قال ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح " (لأنها صارت بلاد إسلام) . قال الشارح :**

في هذا دليل على أن مكة لن تعود لتكون بلاد كفر، بل ستبقى بلاد إسلام إلى أن تقوم الساعة، أو إلى أن يشاء الله. (٣٠/١-٣٢)

- **في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث : " إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً..." قال:**

معنى الحديث أن الإنسان إذا نوى العمل الصالح ولكنه حبسه عنه حابس فإنه يكتب له أجر ما نوى. أما إذا كان يعمله في حال عدم العذر، أي لما كان قادراً كان يعمله ثم عجز عنه فيما بعد، فإنه يكتب له أجر العمل كاملاً لأن النبي ﷺ قال: " إذا مرض العبد أو سافر كتب له

مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً". أخرجه البخاري. فمثلاً إذا كان الإنسان من عادته أن يصلي مع الجماعة في المسجد ولكنه حبسه حابس كنومٍ أو مرض أو ما أشبهه فإنه يكتب له أجر المصلي مع الجماعة تماماً من غير نقص. وكذلك من كان من عادته أن يصلي تطوعاً ولكنه منعه منه مانع ولم يتمكن منه فإنه يكتب له أجره كاملاً. (٣٦/١)

- ذكر النبي ﷺ فيمن آتاه الله مالاً فجعل ينفقه في سبل الخير وكان رجل فقير يقول: لو أن لي مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان، قال النبي ﷺ :"فهو بنيته، فأجرهما سواء" أي: سواء في أجر النية أما العمل فإنه لا يكتب له أجره إلا إن كان من عادته أن يعمله.(٣٨/١)
- ذكر العلماء أن الرجل لو أعطى زكاته شخصاً يظن أنه من أهل الزكاة فتبين أنه غني وليس من أهل الزكاة فإن زكاته تجزئ وتكون مقبولة تبرأ بها ذمته لأنه نوى أن يعطيها من هو أهل لها فإذا نوى فله نيته (٤٠/١).

- لو قال الإنسان لزوجته: أنت طالق، ويريد أنت طالق من القيد لا من النكاح فله ما نوى ولا تطلَّق بذلك زوجته .(٤٠/١)
- المريض مرض الموت المخوف لا يجوز أن يتصدق بأكثر من الثلث لأن ماله قد تعلق به حقاً للغير، وهم الورثة. أما من كان صحيحاً ليس فيه مرض أو فيه مرض يسير لا يخشى منه الموت فله أن يتصدق بما شاء . (٤٣/١)
- "يتكففون الناس" ، أي يسألون الناس بأكفهم .(٤٤/١)
- إذا أنفقتَ على نفسك تبتغي بذلك وجه الله فإن الله يثيبك على هذا (٤٥/١).
- **ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ قول العلماء: أن على العائد أن يقول للمريض ما يؤنسه مثل: (أنت في خير)، فلا يقول (أنت طيب)، لأنه قد يكون اليوم أشد مرضاً من الأمس، لكن يقول: (أنت في خير) لأن المؤمن كل أمره خير، إن أصابه ضراء فهو في خير، وإن أصابه سراء فهو في خير. (٤٩/١)**

- لا حرج أن يستعمل الإنسان كلمة (لا) وليس فيها شيء. فالنبي عليه الصلاة والسلام استعمل كلمة (لا)، وأصحابه رضي الله عنهم استعملوا معه كلمة (لا) ... إذاً: فلا مانع من كلمة (لا) فإنها ليست سوء أدب وخلق . (٥٥/١-٥٦)
- والقتال للقومية قتال جاهلي، من قُتِل فيه فليس شهيداً . (٦٥/١)
- وما يذكر من أن "حب الوطن من الإيمان" وأن ذلك حديث عن رسول الله ﷺ كذب . (٦٦/١)
- إذا جاءك المسلم يريد أن يقاتل من أجل أن يخرجك من بلدك أو من بيتك فقاتله، فإن قتلته فهو في النار و إن قتلك فأنت شهيد، ولا تقل: كيف أقتل مسلماً؟ فهو المعتدي ولو كتّفنا أيدينا أمام المعتدين الظالمين الذين لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة ولا ديناً لكان المعتدون لهم السلطة . (٦٧/١)

- "فإنه في صلاة ما انتظر الصلاة" وهذه أيضاً نعمة عظيمة، لو بقيت منتظراً للصلاة مدة طويلة وأنت جالس لا تصلي بعد أن صليت تحية المسجد وما شاء الله؛ فإنه يحسب لك أجر الصلاة . (٧٤/١)
- **استنبط الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ فائدة من حديث الثلاثة الذين أغلقت عليهم الصخرة الغار فتوسلوا بأعمالهم الصالحة ومنهم الذي بر بوالديه، قال فيها :**

فضيلة بر الوالدين، وأنه من الأعمال الصالحة التي تفرج بها الكربات وتزال بها الظلمات. (٨٢/١)

باب التوبة

- أما أن يقول: إنه تائب إلى الله وهو مصر على ترك الواجب، أو مُصر على فعل المحرم، فإن هذه التوبة غير مقبولة. بل إن هذه التوبة كالاستهزاء بالله عَزَّ وَجَلَّ ، كيف تتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وأنت مُصر على معصيته؟! (٨٧/١)

- إذا كان الله قد مَنَّ عليك بالستر، وسترك عن العباد فلا تحدث أحداً بما صنعت إذا تبت إلى الله. وقد قال ﷺ : "كل أمتي معافى إلا المجاهرين".(٨٧/١)
- الغيبة إذا كان صاحبها لم يعلم بأنك اغتبته فإنه يكفي أن تذكره بمحاسنه في المجالس التي اغتبته فيها وأن تستغفر له.(٩٠/١)
- التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على غيره. (٩٣/١)
- **في تعليق الشارح على حديث:" فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة" قال:** يعني يقول: أتوب إلى الله... أتوب إلى الله. (٩٧/١)
- الإنسان إذا أخطأ في قول من الأقوال ولو كان كفراً سبَقَ لسانه إليه فإنه لا يؤاخذ به! (١٠٣/١)
- فقال النبي ﷺ : "المرء مع من أحب" نعمة عظيمة – ولله الحمد – ... هذه بشرى للإنسان: أنه إذا أحب قوماً صار معهم وإن قصر به عمله، يكون معه في الجنة ويجمعه الله معهم في المحشر ويشربون من حوض

الرسول ﷺ جميعاً وهكذا ... كما أن من أحب الكفرة فإنه –ربما– يكون معهم –والعياذ بالله–... (١١٤/١)

- أهل مكة أخرجوا النبي ﷺ وأصحابه من ديارهم وأموالهم؛ فلهذا كانت أموالهم غنيمة للنبي عليه الصلاة والسلام ويحلُّ له أن يخرج ليأخذها، وليس في ذلك عدوان من رسول الله ﷺ وأصحابه، بل هذا أَخْذٌ لبعض حقهم. (١٢٨/١)

- **قال الشارح رحمه الله عن حديث تخلف كعب رضي الله عنه بغزوة تبوك:**

وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا لم يبادر بالعمل الصالح فإنه حري أن يُحرم إياه كما قال سبحانه: ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ الأنعام: ١١٠ فالإنسان إذا علم الحق ولم يقبله ويذعن له من أول وهلة فإن ذلك قد يفوته ويحرم إياه–والعياذ بالله–. (١٣٤/١)

- الله سبحانه وتعالى قد يمنّ على العبد فيعصمه من المعصية إذا علم من قلبه حسن النية. فإن كعباً رضي الله عنه لما هّم أن يزوّر على الرسول عليه الصلاة والسلام جلّى

الله ذلك عن قلبه وأزاحه عن قلبه، وعزم على أن يصدقه النبي عليه الصلاة والسلام. (١٣٩/١)

- **قال الشارح رحمه الله عن المسجد الذي تصلى فيه ركعتي السفر:**

وسواء صليت في مسجدك الذي كنت تصلي فيه القريب من بيتك، أو صليت في أدنى مسجد من مساجد البلد الذي أنت فيه حصلت السنة. (١٤٠/١)

- الإنسان إذا حصل له مثل هذه الحال وهجره الناس، وصار يتأذى من مشاهدتهم ولا يتحمل، فإن له أن يتخلف عن صلاة الجماعة، وإن هذا عذر، لأنه إذا جاء إلى المسجد في هذه الحال سوف يكون متشوشاً غير مطمئن في صلاته ولهذا صلى كعب بن مالك رضي الله عنه صلاة الفجر على ظهر بيت من بيوته.(١٥٢/١)

- ينبغي مكافأة من بشرك بهدية تكون مناسبة للحال لأن كعب بن مالك رضي الله عنه أعطى الذي بشره ثوبيه.(١٥٢/١)

- الغلام الحليم: إسماعيل، والغلام العليم: إسحاق. (١٥٥/١)

- والقيام إلى الرجل لا بأس به قد جاءت به السنة، وكذلك القيام للرجل وأنت باقٍ في مكانك لا تتحرك إليه، فهذا أيضاً لا بأس به إذا اعتاده الناس؛ لأنه لم يرد النهي عنه، وإنما النهي والتحذير من الذي يُقام له لا من القائم، فإن من يقام له قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام : "من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار".

قال أهل العلم: والقيام ثلاثة أقسام:

الأول: قيام إلى الرجل .

الثاني: قيام للرجل.

الثالث: قيام على الرجل.

فالقيام إلى الرجل لا بأس به... فإن النبي عليه الصلاة والسلام لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه عند تحكيمه في بني قريظة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: " قوموا إلى سيدكم " ...

الثاني: القيام للرجل: وهذا أيضاً لا بأس به، لا سيما إذا اعتاد الناس ذلك وصار الداخل إذا لم تقم له يعد ذلك امتهاناً له، فإن ذلك لا بأس

به، وإن كان الأولى تركه كما في السنة، ولكن إذا اعتاده الناس فلا حرج فيه.

الثالث: القيام عليه: كأن يكون جالساً ويقوم واحد على رأسه تعظيماً له، فهذا منهي عنه. (١٥٥/١-١٥٦-١٥٧)

- في الصلاة إذا صار الإمام لا يستطيع القيام وصلى جالساً فإن المأمومين يصلون جلوساً ولو كانوا يقدرون على القيام لئلا يشبهوا الأعاجم الذين يقومون على ملوكهم إلا في حالات معينه فإنه يجوز. (١٥٨/١)
- ﴿إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١١٧﴾ التوبة: ١١٧ شملهم بالرأفة والرحمة، والرأفة أرق من الرحمة، لأنها رحمة ألطف وأعظم من الرحمة العامة. (١٦١/١)
- ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ التوبة: ١١٨ أي: خُلِّف البتّ في أمرهم، وليس المراد تخلفوا عن الغزوة. (١٦٢/١)
- ﴿فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡۖ إِنَّهُمۡ رِجۡسٞۖ﴾ التوبة: ٩٥ -نعوذ بالله- رجس! الخمر رجس! القذر الذي يخرج من دبر الإنسان رجس! روث الحمير رجس! هؤلاء مثلهم. (١٦٢/١)

- وما أكثر الذين يطلبون رضا الناس بسخط الخالق ﷻ - والعياذ بالله - هؤلاء هم في سخط الله ولو رضي عنهم الناس، فلا ينفعهم رضا الناس، قال الله تعالى هنا: ﴿ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ التوبة: ٩٦ حتى لو رضي عنهم النبي ﷺ - أشرف الخلق- ما نفعهم؛ لأن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين. (١٦٤/١)

باب الصبر

- التسخط بالقلب: أن يكون في قلبه - والعياذ بالله- شيء على ربه من السخط والشره على الله - والعياذ بالله- وما أشبهه، ويشعر وكأن الله ظلمه بهذه المصيبة. (١٧٤/١)

- ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ ﴾ البقرة: ١٥٥ (بشيء من الخوف) لا الخوف كله، بل بشيء منه؛ لأن الخوف كله مهلك ومدمر.(١٧٧/١)

- وقد مرَّ بهذه البلاد سنة معروفة عند العامة تسمى: سنة الجوع. يأكل الإنسان الشيء الكثير ولكنه لا يشبع -والعياذ بالله- أبداً. نُحَدّث أن الإنسان يأكل من التمر مِحفراً كاملاً في آنٍ واحد ولا يشبع -والعياذ

بالله- ويأكل الخبز الكثير ولا يشبع لمرضٍ فيه. هذا نوع من الجوع . (١٧٧/١-١٧٨)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على أجر الصبر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ الزمر: ١٠ :**

وهذا يدل على أن أجره عظيم، وأن الإنسان لا يمكن أن يتصور هذا الأجر؛ لأنه لم يقابل بعدد. لا يُقال مثلاً: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف، بل يقال: إنه يوفى أجره بغير حساب. (١٧٩/١)

- ينبغي أن يُعلم أن المغفرة لمن أساء إليك ليست محمودة على الإطلاق، فإن الله تعالى قيّد هذا بأن يكون العفو مقروناً بالإصلاح، فقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ الشورى: ٤٠ أما إذا لم يكن في العفو والمغفرة إصلاح فلا تعفُ ولا تغفر. (١٨٠/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم قول : (اللهم صل على فلان) إذا كان المقصود غير الأنبياء:**

فمنهم من أجازها مطلقاً، ومنهم من منعها مطلقاً، ومنهم من أجازها إذا كانت تبعاً، والصحيح أنها تجوز إذا كانت تبعاً، كما في قوله : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد "، أو لم تكن تبعاً ولكن لها سبب، كما قال الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة: ١٠٣ فإذا كان لها سبب ولم تُتخذ شعاراً؛ فإن ذلك لا بأس به. (١٨٦/٢)

- " والقرآن حجة لك أو عليك " ولم يذكر النبي ﷺ مرتبة بين هاتين المرتبتين. (١٩٢/١)

- ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ المائدة: ٩٣ فمفهوم الآية الكريمة أن على غير المؤمنين جناح فيما طعموا. (١٩٤/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " واكرب أبتاه.. وآ أبتاه أجاب رباً دعاه...":**

دليل على أنه لا بأس بالندب اليسير إذا لم يكن مؤذناً بالتسخط على الله عَزَّ وَجَلَّ ؛ لأن فاطمة ندبت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنه ندب يسير، وليس ينم عن اعتراض على قدر الله عَزَّ وَجَلَّ. (٢٠٥/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على حديث: " مرها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى":**

وفيه دليل أيضاً على أن هذه الصيغة من العزاء أفضل من قول الناس: (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك) هذه صيغة اختارها بعض العلماء، لكن الصيغة التي اختارها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "اصبر واحتسب فإن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى" أفضل؛ لأن المصاب إذا سمعها اقتنع أكثر. (٢٠٩/١)

- لو أن أحداً لم يصب بالمصيبة، كما لو مات له ابن عمٍّ ولم يهتم به، فإنه لا يُعزَّى، ولهذا قال العلماء –رحمهم الله–: "تسن تعزية المصاب" ولم يقولوا تسن تعزية القريب؛ لأن القريب ربما لا يصاب بموت قريبه، والبعيد يصاب لقوة صداقة بينهما. (٢١٠/١)

- هل يجب على الإنسان أن يصبر على القتل، أو يجوز أن يقول كلمة الكفر ولا تضره إذا كان مكرهاً؟

هذا فيه تفصيل: إن كانت المسألة تتعلق بنفسه فله الخيار: إن شاء قال كلمة الكفر دفعاً للإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان. وإن شاء أصر وأبى ولو قُتل، هذا إذا كان الأمر عائداً إلى الإنسان بنفسه. يعني مثلاً: قيل له: اسجد للصنم، فلم يسجد، فقُتل، أو سجد دفعاً للإكراه ولم يقتل.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالدين، بمعنى أنه لو كفر ولو ظاهراً أمام الناس لكفر الناس، فإنه لا يجوز له أن يقول كلمة الكفر، بل يجب أن يصبر ولو قُتل... (٢١٨/١)

- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن العمليات الانتحارية قتل للنفس بغير حق، لأنه لا يحصل للإسلام ولا المسلمين انتفاع بذلك، بل قد يغيظ العدو ويجعله يتعنت أكثر فيفتك بالمسلمين، وأن القيام بها موجب لدخول النار –إلا إذا كان متأولاً ظاناً أنه جائز– فيرجو له السلامة من الإثم، ولكن لا تكتب له الشهادة. (٢٢٢/١-٢٢٣)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث أنس رضي الله عنه والذي قال فيه: " مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ ، فقال : اتَّقي اللهَ واصبري قالت : إليكَ عَنِّي ، فإنكَ لم تُصَبْ بمصيبتي ، ولم تعرفْهُ ، فقيل لها : إنَّهُ النبيُّ ﷺ ، فأتت باب النبيِّ ﷺ ، فلم تجد عندَهْ بوَّابينَ ، فقالت : لم أعرفْكَ ، فقال : إنما الصبرُ عند الصدمةِ الأولى" قال:

حسن خلق النبي ﷺ ودعوته إلى الحق وإلى الخير: فإنه لما رأى هذه المرأة تبكي عند القبر أمرها بتقوى الله والصبر، ولما قالت: "إليك عني" لم ينتقم لنفسه، ولم يضربها، ولم يُقِمها بالقوة؛ لأنه عرف أنه أصابها من الحزن ما لا تستطيع أن تملك نفسها، ولهذا خرجت من بيتها لتبكي عند هذا القبر.

فإن قال قائل: أليست زيارة القبور حراماً على النساء؟ قلنا: بلى هي حرام على النساء، بل هي من كبائر الذنوب!! لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج".

لكن هذه لم تخرج للزيارة، وإنما خرجت لما في قلبها من لوعة على فراق هذا الصبي والحزن الشديد لم تملك نفسها أن تأتي؛ ولهذا عذرها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقمها بالقوة، ولم يجبرها أن ترجع إلى بيتها. (١/٢٢٧-٢٢٨)

ومن فوائد هذا الحديث: أن البكاء عند القبر ينافي الصبر؛ ولهذا قال لها الرسول ﷺ : " اتقي الله واصبري"، ويوجد من الناس من يُبتلى فإذا مات له ميت صار يتردد على قبره ويبكي عنده وهذا ينافي الصبر، بل نقول: إذا شئت أن تنفع الميت فادعُ الله وأنت في بيتك ولا حاجة أن تتردد على القبر؛ لأن التردد على القبر يجعل الإنسان يتخيل هذا الميت دائماً في ذهنه ولا يغيب عنه، وحينئذ لا ينسى المصيبة أبداً. مع أن الأفضل للإنسان أن يتلهى وأن ينسى المصيبة بقدر ما يستطيع. (١/٢٢٩)

- في الحديث القدسي: "ما لعبدي المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة". قوله: "صفي" الصفي: من يصطفيه الإنسان ويختاره ويرى أنه ذو صلة قوية من ولد أو أخ أو عم أو أب أو

أم أو صديق إذا أخذه الله ﷻ ثم احتسبه الإنسان فليس له جزاء إلا الجنة. (٢٣٠/١)

- وقد ثبت صرع الجنّي للإنسيّ بالقرآن والسنة والواقع. (٢٣٧/١)
- فعسى أن يكون في دعوتنا خلل من نقص في الإخلاص أو من كيفية الدعوة وطريقها، فيكون هذا الأذى الذي نسمع يكون كفارة لما وقع منا. (٢٤١/١)
- ينبغي للإنسان إذا دعا لشخص بطول العمر أن يقيد هذا فيقول: أطال الله بقاءك على طاعته؛ حتى يكون في طول بقائه خير. (٢٤٩/١)
- قد جاء تمني الموت من مريم ابنة عمران حيث قالت: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ٢٣﴾ مريم: ٢٣ فكيف وقعت فيما فيه النهي؟! فالجواب عن ذلك أن نقول:

أولاً/ يجب علينا أن نعلم أن شرع من قبلنا إذا ورد شرعنا بخلافه فليس بحجة؛ لأن شرعنا نسخ كل ما سبق من الأديان.

ثانياً/ أن مريم لم تتمنّ الموت لكنها تمنت الموت قبل هذه الفتنة ولو بقيت ألف سنة، المهم أن تموت بلا فتنة، ومثله قول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ١٠١﴾ يوسف: ١٠١ ليس معناه سؤال الله أن يتوفاه بل هو يسأل أن يتوفاه الله على الإسلام. (٢٤٩/١-٢٥٠)

- قال الشارح رحمه الله في تعليقه على قول أحدهم لرسول الله ﷺ: "هذه القسمة لم يعدل فيها ولم يرد بها وجه الله".

هذا قول رجل في صحابة النبي عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ فلا تستغرب أن يقول الناس في عالم من العلماء: إن هذا العالم فيه كذا وكذا ويصفونه بالعيوب... (٢٥٦/١)

- إنه ليشدد على الإنسان موته لبقاء سيئة أو سيئتين عليه حتى يخرج من الدنيا نقياً من الذنوب. (٢٥٨/١)

- وأما ما يُروى أن خير الأسماء ما حُمّد وعُبّد فلا أصل له. (٢٦٤/١)

- غيبة العلماء أعظم بكثير من غيبة غير العلماء؛ لأن غيبة غير العلماء غيبة شخصية، إن ضرت فإنها لا تضر إلا الذي اغتاب والذي قيلت فيه الغيبة، لكن غيبة العلماء تضر الإسلام كله؛ لأن العلماء حملة لواء الإسلام، فإذا سقطت الثقة بأقوالهم سقط لواء الإسلام وصار في هذا ضرر على الأمة الإسلامية. (٢٦٤/١)

- "أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث وهمام" وحارث وهمام أصدق الأسماء لأنها مطابقة للواقع فكل واحد من بني آدم فهو حارثٌ يعمل، وكل واحد من بني آدم فهو همام يهم وينوي ويقصد وله إرادة. (١٦٤/١)

- أما أن تأتي بأسماء غريبة على المجتمع فإن هذا قد يوجب مضايقات نفسية للأبناء والبنات في المستقبل، ويكون كل همٍّ ينال الولد أو الأبناء أو البنت من هذا الاسم فعليك إثمه ووباله. (٢٦٥/١)

- ويحرم أن يسمي الإنسان بأسماء من خصائص أسماء الكفار مثل: (جورج) وما أشبه ذلك. (٢٦٥/١)

• يجب أن نكره أن يكون في بلدنا خادم أو خادمة من غير المسلمين، لا سيما وأن نبينا محمداً ﷺ يقول: " أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب"...

وبعض الناس الآن – نسأل الله العافية– يُخَير بين عامل مسلم وعامل كافر فيختار الكافر! قلوب زائغة ضالة، ليست إلى الحق مائلة، يختارون الكفار!! يزين لهم الشيطان أعمالهم، يقولون كذباً وزوراً وبهتاناً: إن الكافر أخلص في عمله من المسلم! أعوذ بالله!

يقولون: إن الكافر لا يصلي، بل يستغل وقت الصلاة في العمل، ولا يطلب الذهاب إلى العمرة أو الحج، ولا يصوم، هو دائماً في عمل.

ولا يهمهم هذا الشيء مع أن خالق الأرض والسموات يقول: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ ﴾ البقرة: ٢٢١ ، فيجب عليكم أيها الإخوة أن تناصحوا إخوانكم الذين اغتروا وزين لهم الشيطان جلب الكفار إلى بلادنا خدماً وعمالاً وما أشبه ذلك، يجب أن يعلموا أن في ذلك إعانة للكفار على المسلمين؛ لأن هؤلاء

الكفار يؤدون ضرائب لحكوماتهم لتقويتها على المسلمين. (١/٢٦٦-٢٦٧)

- " ...إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب " أي القوي حقيقة هو الذي يصرع نفسه إذا صارَعَته وغضبَ ملَكَها وتحكم فيها؛ لأن هذه هي القوة الحقيقية قوة داخلية معنوية يتغلب بها الإنسان على الشيطان. (١/٢٧٢)
- ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ الأعراف: ١٩٩ : خذ ما عفا من الناس وما تيسر ولا تطلب حقك كله. (١/٢٧٧)
- ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ الأعراف: ١٩٩: أي اؤمر بما عرفه الشرع وعرفه الناس ولا تأمر بمنكر. (١/٢٧٧)
- قال النبي ﷺ : " إنها ستكون بعدي أثرة" والأثرة يعني الاستئثار بالشيء عمَّن له فيه حق. يريد بذلك ﷺ أنه سيتولى على المسلمين ولاة يستأثرون بأموال المسلمين يصرفونها كما شاؤوا ويمنعون المسلمين حقهم فيها. (١/٢٨٠)

باب الصدق

- لو شكّ الإنسان في صلاته: هل صلى ركعتين أو ثلاث ركعات؟! ولم يترجح عنده شيء فهنا يعمل بما لا ريبة فيه: فيعمل بالأقل، فإذا شك هل هي ثلاث أو أربع فليجعلها ثلاثاً، وهكذا. (٢٩٩/١)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " :

فهذا الحديث أصل من أصول الفقه: أنّ الشيء الذي تشك فيه اتركه إلى شيء لا شك فيه. (٣٠٠/١)

- لا يجوز لأحدٍ أن يمكّن أهله من الخروج على غير الوجه الشرعي. (٣٠٦/١)

- إن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا النبي ﷺ على ألا يسألوا الناس شيئاً، حتى كان سوط أحدهم يسقط من على راحلته ولا يقول لأحد: ناولني السوط، بل ينزل ويأخذ السوط. (٣٠٨/١)

- الخَلِفَات: جمع (خَلِفة) وهي الناقة الحامل. (٣١٤/١)

- البيِّعان: أي البائع والمشتري، وأطلق عليهما اسم (البيع) من باب التغليب، كما يُقال: القمران: للشمس والقمر، والعُمَران: لأبي بكر وعمر. (٣١٩/١)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث : " البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا" :

فما دام الرجلان - البائع والمشتري - لم يتفرقا فهما بالخيار، وإن طال الوقت، ولو بقيا عشر ساعات، فلو باع عليه السلعة في أول النهار وبقيا مصطحبين إلى الظهر فهما بالخيار؛ لعموم قوله ﷺ : " البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا". (٣٢٠/١)

باب المراقبة

- فلم يكن هناك عش – كما يقولون –، ولا حمامة وقعت على الغار، ولا شجرة نبتت على فم الغار، ما كان إلا عناية الله عَزَّوَجَلَّ. (٣٣٠/١)

- ﴿ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ الأحقاف: ٢٤ – ٢٥ –والعياذ بالله– هاجت عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيام؛ لأنها بدأت من الصباح وانتهت بالغروب... حتى إنها تحمل الواحد منهم إلى عنان السماء ثم ترمي به. (٣٣٤/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على قوله تعالى: ﴿ فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ الشعراء: ٤٦:**

انظر إلى كلمة (أُلقي) كأن هذا السجود جاء اندفاعاً بلا شعور... كأنهم من شدة ما رأوا اندفعوا بدون شعور ولا اختيار. (٣٣٧/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على قوله تعالى: ﴿ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ طه: ٧٢:**

انظر إلى الإيمان إذا دخل القلوب! رخُصت عليهم الدنيا كلها :﴿ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ طه: ٧٢. (٣٣٨/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ :**

فضرب البحر بعصاه ضربة واحدة فانفلق البحر اثني عشر طريقاً؛ لأن بني إسرائيل اثنتي عشرة قبيلة. (٣٣٨/١)

- وكان بنو إسرائيل من شدة خوفهم من فرعون وقع في نفوسهم أن فرعون لم يغرق، فأظهر الله جسد فرعون على سطح الماء، قال: ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ﴾ يونس: ٩٢ حتى يشاهدوه بأعينهم؛ واطمأنوا أن الرجل قد هلك. (٣٣٩/١)

- فرعون أُهلك بالماء والغرق، وكان يفتخر بالماء، يقول لقومه: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾ الزخرف: ٥١. (٣٣٩/١)

- هل العقل في الدماغ أو العقل في القلب؟ الحقيقة أن الأمر فيها واضح أن العقل في القلب، وأن القلب في الصدر: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ الحج: ٤٦... (٣٤١/١)

- في حديث جبريل المشهور ورد : "ووضع كفيه على فخذيه" قال العلماء: وضع كفيه على فخذي نفسه لا على فخذي النبي ﷺ، وذلك من كمال الأدب في جِلسة المتعلم أمام المعلم... (٣٤٧/١)

- فالبدعة مضمونها حقيقة القدح برسول الله ﷺ، كأنما يقول هذا المبتدع: إن الرسول ﷺ لم يكمل الدين ولا الشريعة لأن هناك ديناً وشريعة ما جاء بها! ثم في البدعة محذور آخر وهو عظيم جداً وهو أنه يتضمن تكذيب قول الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣... (٣٥٢/١)

- **يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن تقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق على مر السنة في وقت الفجر، ومن كبّر فيه للفريضة ما صحت صلاته.** (٣٥٨/١)

- الصلاة قبل دخول الوقت لا تقبل حتى لو كبر المصلي تكبيرة الإحرام ثم دخل الوقت بعد التكبيرة مباشرة فإنها لا تقبل على أنها فريضة؛ لأن الشيء المؤقت بوقت لا يصح قبل وقته. (٣٦٠/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عمّن أخّر الصلاة عن وقتها عمداً بدون عذر:**

القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة أنها لا تقبل منه إذا أخرها عن وقتها عمداً ولو صلى ألف مرة؛ وذلك لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ"...

وقال أيضاً:

وأما من ليس بمعذور فإنه لو بقي يصلي كل دهره فإنها لا تقبل منه هذه الصلاة التي أخرجها عن وقتها بلا عذر. (٣٦٢/١)

- طهارة التيمم تقوم مقام طهارة الماء ولا تنتقض إلا بما تنتقض به طهارة الماء، أو بزوال العذر المبيح للتيمم. (١/٣٦٥)
- لو فُرِض أن الإنسان في البرّ وتنجس ثوبه وليس معه ما يغسله به، فهل يتيمم من أجل صلاته في هذا الثوب؟ لا يتيمم، وكذلك لو أصاب بدنه نجاسة رجله أو يده أو ساقه أو ذراعه وهو في البرّ وليس عنده ما يغسله فإنه لا يتيمم؛ لأن التيمم إنما هو في طهارة الحدث فقط، أما النجاسة فلا يتيمم لها؛ لأن النجاسة عين قذرة تطهيرها بإزالتها، إن أمكن فذاك، وإن لم يمكن تبقى حتى يمكن إزالتها. (١/٣٦٨)
- فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أحياناً يُروى عنه في المسألة الواحدة أكثر من أربعة أقوال أو خمسة إلى سبعة أقوال في مسألة واحدة. (١/٣٧٢)
- والإمام أحمد تكثر الرواية عنه لأنه أثري (يأخذ بالآثار)، والذي يأخذ بالآثار ليس تأتيه الآثار دفعة واحدة حتى يحيط بها مرة واحدة ويستقر على قول منها، لكن الآثار تتجدد: يُنقل له حديث اليوم وينقل له حديث في اليوم الثاني وهكذا. (١/٣٧٣)

- إذا كان عاجزاً كمريضٍ وجهُهُ إلى غير القبلة ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة؛ فإن استقبال القبلة يسقط عنه في هذه الحال؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦. (٣٧٤/١)

- إذا كان في شدة الخوف كإنسان هارب من عدو، أو هارب من سبُع، أو هارب من نار، أو هارب من وادٍ يغرقه، المهم أنه في شدة الخوف فهنا يصلي حيث كان وجهه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٩ . (٣٧٤/١)

- المسافر ينبغي له أن يتنفَّل بجميع النوافل كالمقيم سواء إلا في الرواتب. (٣٧٥/١)

- الجاهل يجب عليه أن يستقبل القبلة، لكن إذا اجتهد وتحرَّى ثم تبين له الخطأ بعد الاجتهاد فإنه لا إعادة عليه. (٣٧٥/١)

- حضرتَ وكبَّرتَ لكنك لم تستحضر أنك تريد الفجر، فهنا لا حاجة، ووقوع هذه الصلاة في وقتها دليل على أنه إنما أردت هذه الصلاة؛ ولهذا

لو سألك أي واحد: هل أردت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء؟ لقلتَ: أبداً ما أردتُ إلا الفجر، إذاً.. لا حاجة إلى أن أنوي أنها الفجر، صحيح أنني إن نويتها الفجر أكمل، لكن أحياناً يغيب عن الذهن التعيين، فنقول: يعيّنها الوقت. (٣٧٨/١)

- النوافل المعيّنة مثل الوتر وركعتي الضحى والرواتب للصلوات الخمس فهذه لا بد أن تعيّنها بالاسم، لكن بالقلب لا باللسان. (٣٧٩/١)
- أما النوافل المطلقة فلا تحتاج إلى نية إلا نية الصلاة فلا بد منها. (٣٧٩/١)
- فالإنسان الذي يصلي نافلة خلف من يصلي فريضة فلا بأس بهذا؛ لأن السنة قد دلت على ذلك. (٣٨٣/١)
- يجوز أن يصلي الإنسان صلاة الفريضة خلف من يصلي صلاة النافلة. (٣٨٥/١) (وبسط الشارح هذه المسألة من ص٣٨٣-٣٨٥)

- فالإنسان نزّل أعلى ما في جسده – وهو الوجه – إلى أسفل ما في جسده – وهو القدمين – فترى في السجود أن الجبهة والقدمين في مكان واحد، وهذا غاية ما يكون من التنزيه. (٣٩٤/١)
- لا يسجد على اليدين أولاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: " إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير "، وبروك البعير يكون على اليدين أولاً – كما هو مشاهد – ... والرسول ﷺ نهى عن ذلك؛ لأن تشبه بني آدم بالحيوان – ولا سيما في الصلاة – أمر غير مرغوب فيه. (٣٩٥/١)
- لا ينبغي أن تفعل سُنّة يتأذى بها أخوك المسلم وتشوش عليه. (٣٩٧/١)
- بيّن الشارح رحمه الله أن تارك الصلاة بالكلية كافر مرتد، كفره مخرج من الملة ويحشر مع فرعون وهامان، ولا يدفن في الدنيا مع المسلمين. (٤٠١/١)
- بيّن الشارح رحمه الله أن من لا يصلي ليس له ولاية حتى على أولاده، فمثلاً: لا يعقد لابنته بل يعقد عليها أقرب الناس إليها ولو كان سراً حتى يصح الزواج. (٤٠٥/١)

- لا يحلّ لأحد يموت عنده شخص وهو يعرف أنه لا يصلي أن يغسله أو يكفنه أو يقدمه للمسلمين يصلون عليه؛ لأنه يكون بذلك غاشاً للمسلمين. (٤٠٧/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن المُتوفَّى المشكوك فيه أنه لا يصلي أو اتُّهِم بذلك:**

إذا أردت أن تدعو له تقول: (اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه) فتقيده، وبذلك تسلم من شره. (٤٠٧/١)

- واعلم أن كل خلاف يقع بين الأمة إذا كان الحامل عليه حسن القصد مع بذل الجهد في التحري فإن صاحبه لا يُلام عليه ولا يُضَلّل لأنه مجتهد. (٤١١/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن الزكاة:**

اختلف العلماء فيما لو تهاون الإنسان بها: هل يكفر كما يكفر بالتهاون بالصلاة أو لا؟ والصحيح أنه لا يكفر... (٤١٤/١)

- سُمّيت عروض التجارة (عروضاً) لأنه ليس بثابت، بل يعرض ويزول. (٤١٩/١)

- كيفية زكاة العروض: أنه إذا جاء وقت الزكاة في مالك تقوِّم كل ما عندك من هذه العروض وتخرج ربع عُشرِ قيمتها حتى وإن كنت لم تشترها إلا أخيراً. (٤٢٠/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على أصناف المستحقين للزكاة، ومنهم (العاملون عليها: أي الجامعون لها):**

- العاملون عليها: فيعطيهم رئيس الدولة مقدار أجرتهم ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم يستحقونها بالعمل لا بالحاجة. (٤٢١/١)

- رجلٌ آمنَ حديثاً ويحتاج أن نقوي إيمانه فنعطيه من الزكاة من أجل أن يألف الإسلام ويحب المسلمين، ويتقوى. (٤٢٢/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على أصناف المستحقين للزكاة، ومنهم: (الغارمون):**

﴿ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾ التوبة: ٦٠ والغارم: هو الذي يكون في ذِمّته دَين لا يستطيع وفاءه، أو يكون في ذمته دين لمصلحة عامة وإن كان يستطيع وفاءه. (٤٢٣/١)

- رجلٌ استأجر بيتاً بخمسة آلاف ريال وليس عنده ما يدفع به الإيجار. هو نفسُه في أكله وشربه ليس محتاجاً، لكن يحتاج إلى وفاء الدَّين الذي لَزِمه بالاستئجار للبيت، فنعطي هذا الرجل أُجرة البيت من الزكاة؛ لأنه من الغارمين. (٤٢٣/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على أصناف المستحقين للزكاة، ومنهم (الذين في سبيل الله):**

﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٦٠ يشمل إعطاء الزكاة للمجاهدين أنفسهم، أو شراء الأسلحة لهم...﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٦٠ قال أهل العلم: ومن ذلك أن يتفرغ شخص لطلب العلم وهو قادر على التكسّب، لكنه تفرغ من أجل أن يطلب العلم؛ فإنه يعطى من الزكاة مقدار حاجته؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله. (٤٢٧/١)

- فلا يجوز أن تُصرف الزكاة في بناء المساجد... (٤٢٨/١)

- سُمي (رمضان) بهذا الاسم: لأنه عند أول تسمية الشهور صادف أنه كان في شدة الرمضاء والحرّ؛ فسمي رمضان. (٤٢٩/١)

- الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم، بل ولا يجوز أن تصوما، ولكنهما تقضيان. (٤٣٠/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصُّوَر:**

وهو قرن عظيم دائرته كما بين السماء والأرض، ينفخ فيه إسرافيل. (٤٤٠/١)

- جبريل وُكِّل بما فيه حياة القلوب، وميكائيل بما فيه من حياة النبات والأرض، وإسرافيل بما فيه حياة الأبدان. (٤٤١/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن قصة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الجن الذين يتنافسون على الإتيان بعرش بلقيس وظفر به الذي عنده علم من الكتاب:**

﴿ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ ﴾ النمل: ٤٠ حالاً رآه ﴿ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ ﴾ النمل: ٤٠ قال العلماء: إن هذا الذي عنده علم من الكتاب دعا الله باسمه الأعظم فحملت

الملائكة العرش من اليمن إلى الشام في هذه اللحظة؛ إذاً فالملائكة أقوى من الجن. (٤٤٣/١)

- العلماء – رحمهم الله – قالوا: لو دخل على القاضي رجلان، أحدهما كافر والثاني مسلم، حرُم عليه أن يميز المسلم بشيء. (٤٦٠/١)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي الذي يحكم بين متخاصمين أحدهما مسلم والآخر كافر:**

فلا يتحدث لواحد دون الآخر، ولا يبشُّ في وجه المسلم ويكشر في وجه الكافر. (٤٦٠/١)

- " رجل قلبه معلق بالمساجد " أي: يحب المساجد. وهل المقصود أماكن السجود؟ أي أنه يحب كثرة الصلاة أو المقصود المساجد المخصوصة؟ يحتمل هذا وهذا. (٤٦٢/١)

- " رجلان تحابا في الله: اجتمعا عليه وتفرقا عليه " "اجتمعا عليه" في الدنيا، "وتفرقا عليه" أي: لم يفرق بينهما إلا الموت، يحبه إلى أن مات. (٤٦٣/١)

- " ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال" أي: أنها من حمائل معروفة، ليست من سقط النساء. (٤٦٣/١)

- يعض الطلبة يظنون أن المراد بالظل " في ظله يوم لا ظل إلا ظله " أنه ظل الرب ﷻ وهذا ظن خاطئ جداً... ولكن المراد: ظل يخلقه الله في ذلك اليوم يظل من يستحقون أن يظلهم الله في ظله، وإنما أضافه الله إلى نفسه لأنه في ذلك اليوم لا يستطيع أحد أن يُظلل بفعل مخلوق ... فلهذا أضافه الله لنفسه لاختصاصه به. (٤٦٦/١-٤٦٧)

- إن الله تعالى قال في سورة هود: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ هود: ١٠٦ - ١٠٨ ، ففي أهل الجنة قال: ﴿ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ يعني: غير مقطوع، بل هو دائم. وفي أهل النار قال: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ فهل هذا يعني أن أهل النار ينقطع عنهم العذاب؟

فالجواب: نقول: لا، ولكن لما كان أهل الجنة يتقلبون بنعمة الله بيّن الله ﷻ أن عطاءهم لا ينقطع، أما أهل النار فلما كانوا يتقلبون بعدل الله قال:

﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ فلا معقّب لحكمه وقد أراد أن يكون أهل النار في النار، فهو يفعل ما يريد. (١/٤٧٢-٤٧٣)

- الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، يعني: أن تصلي وكأنك ترى الله ﷻ، وتزكي وكأنك تراه، وتصوم وكأنك تراه، وتحج وكأنك تراه، وتتوضأ وكأنك تراه، وهكذا بقية الأعمال. (١/٤٨٠)

- جواز قول الإنسان: الله ورسوله أعلم... فالمسائل الشرعية يجوز أن تقول: الله ورسوله بدون (ثم)، أما المسائل الكونية وما أشبهها فلا تقال: الله ورسوله، بل الله ثم رسوله... (١/٤٨٣)

- **يغضب الإنسان إذا قال له أحدهم: (حسبك الله)، قال الشارح رحمه الله بعد ذكره للآية: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ الأنفال: ٦٢ :**

فإذا كان الله حسب الإنسان (أي: كافيه) فإنه لن يناله سوء.

- إسرائيل هو: إسحاق بن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أخو إسماعيل عليه السلام . (١/٥٠٠)

باب التقوى

- يستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦ أن الإنسان إذا لم يستطع أن يقوم بأمر الله على وجه الكمال فإنه يأتي منه بما قدر عليه، ومن ذلك قول النبي ﷺ لعمران بن حصين : "صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب" فرتب النبي ﷺ الصلاة على حسب الاستطاعة... (٥١٤/١)

- وهذه الآية: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦ ليست آية يقصد بها التهاون بتقوى الله، وإنما يقصد بها الحث على التقوى بقدر المستطاع، أي: لا تدّخر وسعاً في تقوى الله. (٥١٤/١)

- والنبي ﷺ محتاج إلى العلم كغيره من الناس؛ لأن الله ﷻ قال له: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ طه: ١١٤. (٥٢٨/١)

- وإذا حلفت فينبغي أن تقيد اليمين بالمشيئة، فتقول: (والله إن شاء الله...)؛ لتستفيد بذلك فائدتين عظيمتين:

الفائدة الأولى: أن يتيسر لك ما حلفت عليه.

والفائدة الثانية: أنك لو حنثت فلا كفارة عليك، فمن حلف على يمين وقال: (إن شاء الله) لم يحنث ولو خالف ما حلف عليه. (٥٣٢/١)

- اليمين التي تُوجِب الكفارة هي اليمين على شيء مستقبل، أما اليمين على شيء ماضٍ فلا كفارة فيها، ولكن إن كان الحالف كاذباً فهو آثم. (٥٣٢/١)

- يسن للإنسان إذا صلى صلاة الكسوف أن يقوم فيخطب الناس ويذكرهم ويخوفهم كما فعل النبي ﷺ. (٥٣٥/١)

باب اليقين والتوكل

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على حديث النبي ﷺ : "ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب" :

وقد ورد أن مع كل واحد من السبعين الألف سبعين ألفاً أيضاً. (٥٤٩/١)

- لما ورد الحديث السابق وفيه أن النبي ﷺ أخبر عُكَّاشة رضي الله عنه أنه من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وفيه أن رجلاً

أراد من النبي ﷺ أن يكون منهم أيضاً فقال له: "سبقك بها عُكّاشة"، قال الشارح:

ردٌ لطيف، لم يقل: لستَ منهم... قولُه: "سبقك بها عُكّاشة" لا يجرحه ولا يحزنه. (٥٥٢/١)

- والذي يقول: (إن محمداً حبيب الله) في كلامه نظر، لأن الخُلَّة أبلغ من المحبة. (٥٥٥/١)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على الحديث: " لو أنكم توكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خماصاً، وتروح بطاناً" -صححه الألباني- :

" تغدوا خماصاً" خماصاً: يعني جائعة، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ المائدة: ٣ مخمصة: يعني مجاعة. (٥٥٨/١)

باب الاستقامة

- الخطاب الموجه للنبي ﷺ يكون له ولأمته، إلا إذا قام دليل على أنه خاص به... فمما دلّ الدليل على أنه خاص به قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ

صَدْرَكَ ﴿١﴾ ﴾ الشرح: ١ ومثل قوله: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾ الحجر: ٨٧ (٥٦٨/١).

باب التفكر في عظيم مخلوقات الله...

- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣ فإذا أديت الزكاة فانظر هل طهرتك هذه الزكاة من الأخلاق الرذيلة، هل طهرتك من الذنوب، هل زكّت مالك؟ هل زكّت نفسك؟ (٥٧٨/١)

- أشار الله في سورة الطلاق إلى أن الأرضين سبع، فقال: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ١٢ أي: مثلهن في العدد، وليس مثلهن في الخلقة والعِظم، بل السماوات أعظم من الأرض بكثير. (٥٨٠/١)

- ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ الزخرف: ١٣ أي: مطيقين. (٥٨٦/١)

- ﴿ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ﴿٣﴾ ﴾ الانشقاق: ٣ يدل على أنها الآن ليست ممدودة لكنها مسطوحة يعني أنها كالسطح... وهذه الأرض المسطحة هي أيضاً كروية، أي أنها شبه كرة مستديرة من كل جانب. (٥٨٧/١)

المجلد الثاني

باب المبادرة للخيرات

- قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ البقرة: ٢١٩ العفو: يعني ما زاد عن حاجتكم وضروراتكم فأنفقوا. (٩/٢)

- إذا أساء إليك شخص معروف بالإساءة والتمرد والطغيان على عباد الله فالأفضل ألا تعفو عنه. (١١/٢)

- ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ النساء: ٨٦ فبدأ بالأحسن، ثم قال: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾... كذلك إذا سلم عليك إنسان بصوت واضح بيّن، ترد عليه بصوت واضح بيّن على الأقل. (١٣/٢)

- لو أن الأمة كلها من أولها إلى آخرها والجِنَّة والملائكة اجتمعوا على أن يغفروا لك ذنباً واحداً ما غفروه، لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله. (١٥/٢)

- ذهب كثير من العلماء إلى أن الإنسان إذا أصر على الصغيرة صارت كبيرة. (١٥/٢)

- قال الشارح رحمه الله عن حلق اللحية:

والحقيقة أنها شَيْنٌ وأنها قبح، لأن كل شيء ينتج عن المعصية فلا خير فيه بل هو قبح. (١٥/٢)

- أي شيء يثبت في ذمتك فهو دَين، عليك أن تبادر بوفائه ما دام حالاً. (٢٥/٢)

- فلا تشهد لشخص بعينه أنه شهيد إلا من شهد له النبي ﷺ فإنك تشهد له، أما من سوى هذا فقل كلاماً عاماً، قل: من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، وهذا نرجوا أن يكون من الشهداء، وما أشبه ذلك من الكلام. (٢٨/٢)

- ولاة الأمور قد يسلطون على الناس، بسبب ظلم الناس، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ الأنعام: ١٢٩ . (٣٥/٢)

- ليس كل من قال: لا إله إلا الله، فإنه يمنع دمه وماله، ولكن لا بد من حق. (٤٨/٢)

- يجوز للإنسان أن يقول: لأفعلنّ كذا في المستقبل، وإن لم يقل: إن شاء الله. ولكن يجب أن نعلم الفرق بين شخص يخبر عما في نفسه، وشخص

يخبر أنه سيفعل، يعني يريد الفعل. أما الأول فلا بأس أن يقول: سأفعل، بدون إن شاء الله، لأنه إنما يخبر عما في نفسه، وأما الثاني: الذي يريد أن يفعل، أن يوقع الفعل فعلاً، فهذا لا يقل إلا مقيداً بالمشيئة. (٤٩/٢)

باب المجاهدة

- قال ﷻ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة: ٢٩.

﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ أي: يبذلون الجزية لنا ﴿عَن يَدٖ ﴾ فيها قولان للعلماء: ﴿عَن يَدٖ ﴾: يعني عن قوة منا عليها، أو ﴿عَن يَدٖ ﴾ يعني عن واحدة من أيديهم، بحيث يمدها هو بنفسه –اليهودي أو النصراني– ولهذا قال العلماء: لو أرسل بها خادمه لم نأخذها حتى يأتي هو بنفسه ويسلمها للمسؤول من المسلمين. وتصوروا كيف يريد الله منا؟ وكيف يكون الإسلام في هذه العزة؟ ...(٥٨/٢)

- واعلم أن من خصائص الرسول ﷺ أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبناءً عليه: فكل حديث يأتي بأنه من فعل كذا غفر له ما

تقدم من ذنبه وما تأخر فإنه حديث ضعيف؛ لأن هذا من خصائص الرسول. أما "غفر له ما تقدم من ذنبه" فهذا كثير، لكن "ما تأخر" هذا ليس إلا للرسول ﷺ، وهو من خصائصه وهذه قاعدة عامة نافعة لطالب العلم. (٧٣/٢)

- لم يقم ﷺ ليلة حتى الصباح إلا في العشر الأواخر من رمضان. (٧٥/٢)
- " احرص على ما ينفعك " هذه الكلمة جامعة عامة، " على ما ينفعك " أي على كل شيء ينفعك سواء في الدين أو الدنيا. (٧٩/٢)
- جواز إقامة الجماعة في صلاة الليل، لكن هذا ليس دائماً، إنما يُفعل أحياناً في غير رمضان. (٩٤/٢)
- ينبغي للإنسان في صلاة الليل إذا مرّ بآية رحمة أن يقف ويسأل، مثل لو مر بذكر الجنة يقف ويقول: (اللهم اجعلني من أهلها، اللهم إني أسألك الجنة)... أما في صلاة الفريضة فلا بأس أن يفعل هذا، ولكنه ليس بسنة، إن فعلَه فإنه لا ينهى عنه، وإن تركه فإنه لا يُؤمر به، بخلاف صلاة الليل فإن الأفضل أن يفعل ذلك. (٩٥/٣)

- جواز تقديم السور بعضها على بعض فإن النبي ﷺ قدم سورة النساء على سورة آل عمران. (٩٥/٢)
- مهما كررت من التسبيح في الركوع والسجود فإنه سنة. (٩٦/٢)
- اعلم أنك إذا أطلت القيام فإن السنة أن تطيل الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والقيام بعد الركوع. فإن من سنة النبي ﷺ أنه كان يجعل صلاته متناسبة. (٩٧/٢)
- وشراك النعل هو السير الذي يكون على ظهر القدم. (٩٩/٢)
- أهل الصفة رجال مهاجرون، هاجروا إلى المدينة، وليس لهم مأوى، فوطَّنهم النبي ﷺ في صُفَّه في المسجد النبوي وكانوا أحياناً يبلغون الثمانين وأحياناً دون ذلك. (١٠٢/٢)
- وأوقات النهي هي: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس مقدار رمح، وعند قيامها في منتصف النهار حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى الغروب، فإن هذه الأوقات الثلاثة لا يجوز للإنسان أن يصلي فيها صلاة

تطوع، إلا إذا كان لها سبب، كتحية المسجد وسنة الوضوء، وما أشبه ذلك. (١٠٤/٢)

- نص فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- على أنه لا يجوز أن يؤخذ من الميت شيء من أعضائه، ولو أوصى به، وذلك لأن الميت محترم، كما أن الحي محترم. كسر عظم الميت ككسره حياً، فإذا أخذنا من الميت عضواً، أو كسرنا منه عظماً، كان ذلك جناية عليه، وكان اعتداءً عليه، وكنّا آثمين بذلك... (١١٨/٢)

- الذين يغشّون في البيع أو في الشراء يرتكبون محظورين:

المحظور الأول: العدوان على إخوانهم المسلمين بأخذ أموالهم بغير حق.

المحظور الثاني: أنهم ينالون تبرؤ النبي ﷺ منهم. (١١٩/٢)

- ﴿ لَوۡ نَشَآءُ لَجَعَلۡنَٰهُ حُطَٰمٗا ﴾ ولم يقل: لو نشاء ما أنبتناه، لأنه إذا نبت وشاهده الناس، تعلقت به قلوبهم، فإذا جعل حطاماً بعد أن تعلقت به القلوب، صار ذلك أشد نكاية. (١٢٦/٢)

- ذكر الشارح أنه من أخذ مالاً بغير حق ثم بداله أن يرده لصاحبه فإن لم يجده كأن مات صاحب المال فليعطه للورثة، وإن لم يعرفه أو نسيه أو لم يتمكن من العثور عليه فإنه يخرج ما عليه من مال وينويها صدقه لصاحب المال. (١٣٢/٢)

- ذكر الشارح رحمه الله أنك إن اغتبت شخصاً ولم يسامحك إلا بشيء من المال فأعطه من المال حتى يقتنع ويحللك.(١٣٢/٢)

باب الحث على الازدياد من الخير في أواخر العمر

- المغفرة تجمع بين ستر الذنب والتجاوز عنه، وذلك من مدلول اشتقاقها، فإنها مأخوذة من المغفر، وهذا ما يوضح على الرأس عند الحرب ليقي السهام، فهو واق وساتر. (١٤٦/٢)

باب بيان كثرة طرق الخير

- نرى أن طلب العلم اليوم أفضل الأعمال المتعدية للخلق، أفضل من الصدقة، وأفضل من الجهاد... (١٥٠/٢)

- قال أهل العلم: وسنة الضحى يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح، يعني حوالي ربع إلى ثلث ساعة بعد الطلوع وإلى قبيل الزوال، أي إلى قبل الزوال بعشر دقائق. (١٥٦/٢)
- الأفضل أن تكون (أي صلاة الضحى) آخر الوقت. (١٥٦/٢)
- "عُرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها" عُرضت علي: يعني بُلِغت عنها، وبُينت لي، والذي بينها لي هو الله-عز وجل-. (١٥٧/٢)
- وضع الأذى في طريق المسلمين من مساوئ الأعمال، فهؤلاء الناس الذين يلقون القشور في الأسواق، في ممرات الناس، لا شك أنهم إذا آذوا المسلمين فإنهم مأزورون، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨ قال العلماء: ولو زلق به حيوان أو إنسان فانكسر، فعلى من وضعه ضمانه، يضمنه بالدية، أو بما دون الديه إذا كان لا يحتمل الدية، المهم أن هذا من أذية المسلمين. (١٥٨/٢)

- النخامة في المسجد حرام... لقول النبي ﷺ: "النخامة في المسجد خطيئة" ... كفارتها دفنها... في عهدنا: فليحكها بمنديل. (١٥٩/٢)
- إذا أكل الإنسان طعاماً فإنه ينال شهوته بالأكل و الشرب. ومع ذلك لكونه يستغني به عن الحرام فإنه يكتب له به أجر. (١٦٥/٢)
- **في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث: "من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح" قال:**

وظاهر الحديث أنه من غدا إلى المسجد أو راح سواء غدا للصلاة أو لطلب العلم أو لغير ذلك من مقاصد الخير أن الله يكتب له في الجنة نزلاً. والنُّزُل: ما يقدم للضيف من طعامٍ ونحوه على وجه الإكرام. (١٦٧/٢-١٦٨)

- البضع: من الثلاثة إلى التسعة، بكسر الباء وقد تفتح. (١٦٩/٢)
- إذا أحسنت إلى الآدميين كان أشد وأكثر أجراً. ولهذا قال ﷺ: "من سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم". يعني لو كان ولدك

الصغير وقف عند البرادة يقول لك: أريد ماءً، وأسقيته وهو ظمآن، فقد سقيت مسلماً على ظمأ، فإن الله يسقيك من الرحيق المختوم. (١٧٣/٢)

- وقد ثبت عن النبي ﷺ أن :" من يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً" أخرجه أحمد.(١٧٩/٢)
- على من أراد حضور الجمعة أن يغتسل وجوباً. فإن لم يفعل كان آثماً، ولكن الجمعة تصح لأن هذا الغسل ليس عن جنابة حتى نقول: إن الجمعة لا تصح، بل هو غسل واجب كغيره من الواجبات. (١٧٨/٢)
- **تكلم الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث "من مس الحصى فقد لغا" وساوى مس الحصى بـالعبث بتحريك القلم أو الساعة... (١٨٠/٢)**
- سئلنا عن الرجل يكتب ما يسمعه في الخطبة؛ لأن بعض الناس ينسى فيقول: أنا كلما مرت علي جملة مفيدة أكتبها، هل يجوز أم لا؟ فالظاهر أنه لا يجوز، لأن هذا إذا اشتغل بالكتابة تلهى عما يأتي بعدها. (١٨١/٢)
- كبائر الذنوب: هي كل ذنب رتب عليه الشارع عقوبة خاصة، فكل ذنب لعن النبي ﷺ فاعله فهو من كبائر الذنوب كل شيء فيه حد في

الدنيا كالزنى، أو وعيد في الآخرة كأكل الربا، أو فيه نفي إيمانه مثل:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "، أو فيه براءة منه، مثل:" من غشنا فليس منا" أو ما أشبه ذلك فهو من كبائر الذنوب. (١٨٤/٢)

- البردان: هما صلاة الفجر وصلاة العصر، وذلك لأن صلاة الفجر تقع في أبرد ما يكون من الليل، وصلاة العصر تقع في أبرد ما يكون في النهار بعد الزوال. (١٨٧/٢)
- ولو سافرت وكان من عادتك وأنت مقيم في البلد أن تصلي نوافلاً، وتقرأ قرآناً، وأن تسبح وتهلل وتكبر، ولكنك لما سافرت انشغلت بالسفر عن هذا، فإنه يكتب لك ما كنت تعمله في البلد مقيماً. (١٨٩/٢)
- لو سافرت وصليت وحدك في البرّ ليس معك أحد، فإنه يكتب لك أجر صلاة الجماعة كاملاً إذا كنت في حال الإقامة تصلي مع الجماعة. (١٨٩/٢)
- **قال الشارح رحمه الله معلقاً على حديث: "كل معروف صدقة":**

لو أن أحداً إلى جنبك ورأيته يتصبب العرق من جبينه فروّحتَ عليه بالمروحة؛ فإن ذلك صدقة؛ لأنه معروف. (١٩٢/٢)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ معلقاً على قوله تعالى:** ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٖ ﴿٢٨﴾ فَأَقۡبَلَتِ ٱمۡرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٖ فَصَكَّتۡ وَجۡهَهَا وَقَالَتۡ عَجُوزٌ عَقِيمٞ ﴿٢٩﴾ قَالُواْ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٣٠﴾ ﴾ الذاريات: ٢٦ – ٣٠: ▯

﴿ فَرَاغَ ﴾ قال العلماء: معناه انصرف مسرعاً بخفية –وهذا من حسن الضيافة– ذهب مسرعاً لئلا يمنعوه... ﴿ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾ ما وضعه في مكان بعيد وقال لهم: اذهبوا إلى مكان الطعام، وإنما قربه إليهم... ثم قال: ﴿ أَلَا تَأۡكُلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ ولم يقل لهم: كلوا. و (ألا) أداة عرض، يعني عرض عليهم الأكل ولم يأمرهم، ولكن الملائكة لم يأكلوا، فهم لا يأكلون، ليس لهم أجواف، بل خلقهم الله من نور جسداً واحداً: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ دائماً يقولون: سبحان الله.. سبحان الله، فلم يأكلوا لهذا السبب... ﴿ فَأَقۡبَلَتِ ٱمۡرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٖ ﴾ أي: في صيحة... ثم قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ وهنا قدّم الحكيم على العليم، وفي آيات كثيرة يقدم العليم على الحكيم؛

والسبب أن هذه المسألة (أي: كونها تلد وهي عجوز) خرجت عن نظائرها، ما لها نظير إلا نادراً، فبدأ بالحكيم الدال على الحكمة، يعني أن الله حكيمٌ أن تلدي وأنت عجوز. (١٩٢/٢-١٩٣-١٩٤)

- ولا يحلّ له أن يأكل بشماله أو يشرب بشماله، فإن هذا حرام على القول الراجح؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله. (٢٠٤/٢)
- الصحيح أن التسمية عند الأكل أو الشرب واجبة. (٢٠٥/٢)
- **ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث: "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها..." أن المراد بالأكلة: الغدوة أو العشوة، وليست الأكلة: اللقمة! ليس كلما أكل الإنسان لقمة قال: الحمد لله، أو كلما أكل تمرة قال: الحمد لله، السُّنة أن تقال إذا فرغ من الأكل نهائياً.** (٢٠٦/٢)

- الإنسان إذا انفتح له باب الخير أول مرة ولم يفعل فإنه يوشك أن يؤخره الله ﷻ . وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله". (٢٠٧/٢)

باب الاقتصاد في الطاعة

- والاقتصاد هو أن يكون الإنسان وسطاً بين الغلو والتفريط. (٢٠٩/٢)
- ﴿طه﴾ طه: ١ هذه حرفان من حروف الهجاء، أحدهما طاء، والثاني هاء، وليست اسماً من أسماء النبي ﷺ كما زعم بعضهم.(٢١٠/٢)
- قال الشارح رحمه الله عن حديث : "فوالله لا يملّ الله حتى تملوا" :

وهذا الملل الذي يُفهم من ظاهر الحديث أن الله يتصف به ليس كمللنا نحن، لأن مللنا نحن ملل تعب وكسل، وأما ملل الله ﷻ فإنه صفة يختص بها –جل وعلا–، والله ﷻ لا يلحقه تعب ولا يلحقه كسل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾﴾ ق: ٣٨. (٢١٣/٢)

- **قال الشارح رحمه الله عن حديث : " إن المنبتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى" :**

والمنبت: الذي يمشي ليلاً ونهاراً دائماً، هذا لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى، بل يُتعب ظهره، وبالتالي يعجز ويتعب ويحسر ويقعد. (٢١٨/٢)

- **أمثلة ساقها الشارح رحمه الله على التنطع:**

مثال ذلك: يقول بعض الناس إن الله عز وجل له أصابع ، كما جاء في الحديث الصحيح: "إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء"، فيأتي هذا المتنطع فيبحث: هذه الأصابع كم عددها؟ وهل لها أنامل؟ وكم أناملها؟ وما أشبه ذلك.

كذلك مثلاً: "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى الثلث الآخر"، يقول: كيف ينزل؟ كيف ينزل ثلث الليل وثلث الليل يدور على الأرض كلها؟ معنى هذا أنه نازل دائماً، وما أشبه ذلك من الكلام الذي لا يؤجرون عليه، ولا يحمدون عليه، بل هو إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، وهم إلى الذنب أقرب منهم إلى المدح.

هذه المسائل التي لم يكلَّف بها الإنسان، وهي من مسائل الغيب، ولم يسأل عنها من هو خير منه، وأحرص منه على أسماء الله وصفاته، يجب عليه أن يمسك عنها، وأن يقول: سمعنا وأطعنا وصدقنا وآمنا، أما أن يبحث أشياء هي من مسائل الغيب، فإن هذا لا شك أنه من التنطع. (٢/٢٢٠-٢٢١)

- "فسددوا وقاربوا وأبشروا..." سدد: أي افعل الشيء على وجه السداد والإصابة، فإن لم يتيسر فقارب، ولهذا قال: "وقاربوا"، والواو هنا بمعنى: (أو). (٢/٢٢٥)
- "والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم" أي من شدة اليقين تصافحكم إكراماً لكم وتثبيتاً لكم؛ لأنه كلما زاد يقين العبد فإن الله ﷻ يثبته ويقويه، كما قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ﴿١٧﴾ ﴾ محمد: ١٧. (٢/٢٣٥)

باب المحافظة على الأعمال

- فإذا كان للإنسان عادة يصليها في الليل ولكنه نام عنها، أو عن شيء منها، فقضاه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فكأنما صلاه في ليلته. (٢/٢٤٣)

- سنة دخول المسجد التي تسمى: تحية المسجد، إذا دخل الإنسان المسجد ونسي وجلس وطالت المدة، فإنه لا يقضيها، لأن هذه الصلاة سُنة مقيدة بسبب، فإذا تأخرت عنه سقطت سنتها، وهكذا كل ما قُيّد بسبب، فإنه إذا زال سببه لا يُقضى. (٢/٢٤٤)

- ما قُيّد بوقت فإنه يُقضى إذا فات، كالسنن الرواتب، لو نسيها الإنسان حتى خرج الوقت فإنه يقضيها بعد الوقت، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ. (٢/٢٤٤)

- العبادة المربوطة بسبب إذا زال سببها لا تُقضى، ومن ذلك سُنة الوضوء مثلاً، إذا توضأ الأنسان فإنه من السنة أن يصلي ركعتين، فإذا نسي ولم يذكر إلا بعد مدة طويلة سقطت عنه. (٢/٢٤٧)

باب المحافظة على السنة وآدابها

- الوصال في الصوم، أي: أن يسرد الإنسان صوم يومين بلا فطر، فإن النبي ﷺ نهى عنه. قالوا: يا رسول الله! إنك تواصل، فكيف تنهانا؟ فقال: "إني لستُ كهيئتكم، إني أُطعم وأسقى"... يعني يطعمه الله ويسقيه بما يمده به من ذكره وتعلق قلبه به حتى ينسى الأكل والشرب ولا يطلبه. ونحن نعلم الآن أن الرجل لو شُغِل بأمر من أمور الدنيا نسي الأكل والشرب، حتى إن الشعراء يتمثلون هذا بقولهم:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب، وتلهيها عن الزاد

يعني أن أحاديثها بك إذا قامت تتحدث، ألهاها ذلك عن الشراب وعن الزاد. (٢/٢٥٢-٢٥٣)

- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ... ﴾ النساء: ٦٥ و (لا) هذه يُراد بها التوكيد، ولو قال: فوربك لا يؤمنون؛ لتمَّ الكلام، ولكنه أتى بـ(لا) للتوكيد كقوله تعالى: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١ ﴾ القيامة: ١ ليس المراد: النفي أن الله لا يقسم بيوم القيامة، بل المراد: التأكيد. (٢/٢٥٩)

- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥ يعني: أن الإنسان قد يحكّم الكتاب والسنة، ولكن يكون في قلبه حرج، يعني: ما يطمئن أو ما يرضى إلا رغماً عنه، فلا بد من أن لا يجد الإنسان في نفسه حرجاً مما قضى الله ورسوله، ﴿ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ أي: ينقادوا انقياداً تاماً، ليس فيه تأخر ولا تقهقر، فهذه شروط ثلاثة لا يتم الإيمان إلا بها. (٢٦١/٢)

- ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور: ٦٣ قال الإمام أحمد: أتدري مالفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك –والعياذ بالله–. (٢٦٥/٢)

- **لما قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام :** ﴿ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ ﴾ البقرة: ٦٧ **قال:** ﴿ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ البقرة: ٦٧ **قال الشارح رحمه الله :**

لأن الذي يسخر بالناس جاهل معتدٍ عليهم، والجهل هنا بمعنى: العدوان. (٢٦٩/٢)

- إذا وُجِدت ضرورة إلى شيء محرم صار هذا المحرم حلالاً بشرطين:

الشرط الأول: أن لا تندفع ضرورته بسواه.

الشرط الثاني: أن يكون مزيلاً للضرورة. (٢٧٣/٢)

- يرى الشارح رحمه الله أن المراد بقوله: (وجوهكم) في حديث تسوية الصفوف في الصلاة: "لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" أنها: مخالفة القلوب، فقال:

وهذا التفسير أصحّ، لأنه قد ورد في بعض الألفاظ: "أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم" وفي رواية: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم".(٢٨٧/٢)

- وكان النبي ﷺ -أحياناً- يمشي على الصفوف يسوّيها بيده الكريمة عليه الصلاة والسلام من أول الصف لآخره، ولما كثر الناس في زمن الخلفاء، أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يسوي الصفوف إذا أقيمت الصلاة... (٢٨٩/٢)

- ذكر الشارح رحمه الله أن المأموم إذا كان بجانب الإمام يساوي في الصف بينه وبينه، خلافاً لما قاله بعض أهل العلم من أن الإمام يتقدم قليلاً؛ لأن هذا لا دليل عليه. (٢٩٠/٢)

- القِداح: ريش السهم. (٢٩٠/٢)

- قال الأطباء: إن في لعق الأصابع من بعد الطعام فائدة، وهو تيسير الهضم، لأن الأنامل فيها مادة –بإذن الله– تفرزها عند اللعق بعد الطعام تيسر الهضم. (٢٩٩/٢)
- والنبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يمسح الإنسان يديه بالمنديل حتى يلعقها وينظفها من الطعام، ثم بعد ذلك يمسح بالمنديل، ثم بعد ذلك يغسلها إذا شاء. (٢٩٩/٢)
- أكثر الناس إذا سقطت اللقمة على السفرة أو على سماط نظيف تركها، وهذا خلاف السنة. (٣٠٠/٢)
- والرشوة ملعون آخذها وملعون معطيها، إلا إذا كان الآخذ يمنع حق الناس إلا برشوة، فحينئذ تكون اللعنة على هذا الآخذ لا على المعطي؛ لأن المعطي إنما يعطي لأخذ حقه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بدفع الرشوة، فهو معذور. (٣٠٣/٢)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- "قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال:"يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلا..."" قال:

"حفاة عراة غرلاً" وفي رواية :"بهما"، حفاة: ليس عليهم نعال... عراة: ليس عليهم كسوة... غرلاً: غير مختونين... بهماً: قال العلماء (بهما): أي ليس معهم مال. (٣٠٦/٢)

- في الحديث: "ألا وإن أول من يُكسى إبراهيم" عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يقال: لماذا كان أول من يكسى؟ لأن الفضائل لا يُسأل عنها.(٣٠٧/٢)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على حديث: "ألا وإن أول من يُكسى إبراهيم":

الله أعلم بذلك! فليس هناك خياطون، ولا هناك ثياب تُفصَّل ولا شيء، فالله أعلم بكيفية ذلك. (٣٠٨/٢)

- فالصحيح أن الختان واجب على الذكور وسنة في حق الإناث، وهو أعدل الأقوال وأحسنها. (٣٠٨/٢)

- **ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على حديث رواه عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الخذف":**

والخذف قال العلماء: معناه أن يضع الإنسان حصاة بين السبابة والإبهام، فيضع على الإبهام حصاة ويدفعها بالسبابة، أو يضع على السبابة ويدفعها بالإبهام. (٣١٣/٢)

ثم ذكر الشارح قصة لراوي الحديث: (ابن مغَفّل رضي الله عنه) فقال :

ثم إن قريباً له خرج بخذف، فنهاه عن الخذف وقال: أخبرتك أن النبي ﷺ نهى عن الخذف، ثم إنه رآه مرة ثانية يخذف فقال له: "أخبرتك أن النبي ﷺ نهى عن الخذف، فجعلت تخذف!! لا أكلمك أبداً" فهجره؛ لأنه خالف نهي النبي ﷺ...

وهذا كما فعل عبدالله بن عمر في أحد أبنائه، حين حدث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله". فقال أحد أبنائه وهو (بلال) ابن عبدالله بن عمر: "والله لنمنعهن"؛ لأن النساء تغيرت بعد عهد النبي ﷺ، والناس تغيروا، فقال بلال: "والله لنمنعهن". فأقبل

عليه أبوه عبدالله ابن عمر، وجعل يسبّه سباً عظيماً، ما سبه مثله قط، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن.

ثم هجره حتى مات، لم يكلمه، فدلّ هذا على عظم تعظيم السلف الصالح لاتباع السنة. (٢/٣١٣-٣١٤)

- والحجر الأسود أفضل شيء أن يمسحه بيده اليمنى ويقبّله، فإن لم يكن استلمه وقبَّل يده، فإن لم يكن أشار إليه بشيء معه أو بيده ولكن لا يقبل ما أشار به. (٢/٣١٧)

باب وجوب الانقياد لحكم الله تعالى

- أما أن تقول: هو واجب أم مستحب؟ وتتوقف عن العمل حتى تعرف، فهذا لا يكون إلا من إنسان كسول لا يحب الخير ولا الزيادة فيه. (٢/٣٢٢)

- قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم". الحمد لله، رُفع الحرج، كل ما حدثت به نفسك ولكنك ما ركنتَ إليه، ولا عملتَ، ولا تكلمتَ، فهو معفو عنه، حتى

لو كان أكبر من الجبال، فاللهم لك الحمد... حتى إن الصحابة ﷺ قالوا: يا رسول الله! نجد في نفوسنا ما نحب أن نكون حُممة – يعني فحمة محترقة – ولا نتكلم به، قال: ذاك صريح الإيمان" ذاك هو الإيمان الخالص؛ لأن الشيطان لا يلقي مثل هذه الوساوس في قلبٍ خَرِب...(٣٢٤/٢)

- ﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦ هذه ثلاث كلمات، كل كلمة لها معنى، ﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا ﴾ يعني: تقصيرنا في الواجب، ﴿ وَٱغۡفِرۡ لَنَا ﴾ يعني: انتهاكنا للمحرم، ﴿وَٱرۡحَمۡنَآۚ ﴾ يعني: وفقنا للعمل الصالح. (٣٢٦/٢)

باب النهي عن البدع ومحدثات الأمور

- وتسمى (السبابة)؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يسب أحداً أشار إليه بها. وتسمى (السباحة) أيضاً؛ لأن الإنسان عند الإشارة إلى تعظيم الله ﷻ يرفعها ويشير بها إلى السماء. (٣٣٤/٢)

باب فيمن سن سنة حسنة أو سيئة

- والجَوْب: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾ ﴾ الفجر: ٩ : أي نحتوه وقطعوه. (ذكره الشارح من كلام النووي –رحمهما الله–). (٣٤٢/٢)

باب في الدلالة على الخير والدعاء إلى هدى أو ضلالة

- الدلالة إلى الخير: هي أن يبين الإنسان للناس الخير الذي ينتفعون به في أمور دينهم ودنياهم، ومن دلّ على خير فهو كفاعله، وأما الدعوة إليه فهي أخص من الدلالة؛ لأن الإنسان قد يدل فيبيّن ولا يدعو. (٣٤٧/٢)
- ترِد (الأمة) في القرآن الكريم على أربعة معانٍ: (أمة) بمعنى الطائفة، و(أمة) بمعنى الملّة، (وأمة) بمعنى السنين، و(أمة) بمعنى القدوة...

فمن الطائفة هذه الآية : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ آل عمران: ١٠٤ ، أي طائفة، ﴿ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إلى آخره.

و(الأمة) بمعنى الملّة مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ المؤمنون: ٥٢، أي: دينكم دين واحد.

و(الأمة) بمعنى السنين مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ يوسف: ٤٥، أي: بعد زمن.

و(الأمة) بمعنى القدوة والإمام مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾ النحل: ١٢٠ . (٣٥٢/٢)

- والدعوة إلى الخير تشمل كل أمر فيه مصلحة للناس في معاشهم ومعادهم؛ لأن الخير كما يكون في عمل الآخرة يكون في عمل الدنيا، كما قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ البقرة: ٢٠١ وما ينفع الناس من الأمور الدنيوية فهو خير، ولهذا سمى الله ﷻ المال خيراً، فقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ العاديات: ٨. (٣٥٣/٢)
- فإذا كان الإنسان يخشى أن يزول المنكر ويتحول إلى ما هو أنكر منه، فإن الواجب الصمت. (٣٥٨/٢)
- ومن آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر –وليس من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– أن يكون الإنسان أول فاعل للمعروف وأول منتهٍ عن المنكر... (٣٥٨/٢)

باب التعاون على البر والتقوى

- الإنسان إذا وصف نفسه بصفة هي فيه بدون فخر، فإنه لا يعد هذا من باب مدح النفس وتزكية النفس التي نهى الله عنه في قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ النجم: ٣٢. (٣٧٧/٢)
- الصبيّ إذا حجّ به وليه فله أجر، والحج يكون للصبي لا للولي، وقد اشتهر عند عامة الناس أن الصبي يكون حجه لوالديه، وهذا لا أصل له، بل حج الصبي له؛ لقول النبي ﷺ لما قالت المرأة: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر". فالحج له، وليعلم أن الصبي، بل كل من دون البلوغ يكتب له الأجر ولا يكتب عليه الوزر. (٣٧٨/٢)
- كيف تصح نية الصبي وهو غير مميز؟ قال العلماء: ينوي عنه وليّه بقلبه: أنه أدخله في الإحرام، ويفعل وليه كل ما يعجز عنه. (٣٧٩/٢)

باب النصيحة

- ومن النصيحة لكتاب الله: أن تؤمن بأن الله تعالى تكلم بهذا القرآن حقيقة، وأنه كلامه ﷻ ، الحرف والمعنى، ليس الكلام الحروف دون المعاني، ولا المعاني دون الحروف. (٣٨٧/٢)

- وأما وضع المصحف على الأرض الطاهرة الطيبة فإن هذا لا بأس به ولا حرج فيه. (٣٨٩/٢)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن النصيحة للأمراء:

والنصيحة لهم هي أن نكفّ عن مساوئهم، وأن لا ننشرها بين الناس وأن نبذل لهم النصيحة ما استطعنا. (٣٩٦/٢)

- من تخلّف عن الجماعة بلا عذر فهو آثم، بل هو عند بعض العلماء – كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ – إذا صلى بدون عذر مع غير الجماعة فصلاته باطلة مردودة عليه لا تقبل منه، ولكن الجمهور على أنها تصح مع الإثم، وهذا هو الصحيح. (٣٩٩/٢)

- سُمّيت (مبايعة)؛ لأن كلاًّ من المتبايعين يمد باعه إلى الآخر، يعني: يده؛ من أجل أن يمسك بيد الآخر ويقول: بايعتك على كذا وكذا. (٤٠١/٢)

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن من شروط النهي عن المنكر:

أن تعلم بأن هذا الرجل تارك للمعروف أو فاعل للمنكر ولا تأخذ الناس بالتهمة والظن. (٤٠٤/٢)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عمن لا يفعل المعروف وهو يأمر به:**

لو كان لا يفعل المعروف ولا يتجنب المنكر؛ فإن ذنبه عليه، لكن يجب أن يأمر وينهى؛ لأنه إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفعل المأمور ولا يترك المحظور لأضاف ذنباً إلى ذنبه. (٤٠٨/٢)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في قصة القرية التي كانت حاضرة البحر وقصة صيد الحيتان ولما ذكر أن الطائفة التي أنكرت صيدها يوم السبت نجت، وأما التي ظلمت عُذبت، وأما التي سكتت قال:**

فقد سكت الله عنها ويسعنا ما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ . (٤١٨/٢-٤١٩)

- لو كان ولاة الأمر يستأثرون على الرعية بالمال أو غيره، مما يرفهون به أنفسهم ويحرمون من ولاهم الله عليهم؛ فإنه يجب علينا السمع والطاعة. (٤٢١/٢)

- اليقطين، قال العلماء: إنها قرع النجد... ومن خصائصه أنه لا يقع عليه الذباب. (٤٣٤/٢)

- قال الشارح رحمه الله عمن يجلب العمالة غير المسلمة ويفضلهم على العمالة المسلمة:

هكذا يلعب الشيطان بعقول بعض الناس حتى يفضل الكافر على المؤمن، والله عز وجل يقول: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ ﴾ البقرة: ٢٢١. (٤٤٠/٢)

- وليس التّختُّم من الأمور المستحبة، بل هو من الأمور التي إذا دعت الحاجة إليها فُعلت، وإلا فلا تُفعل، بدليل أن الرسول ﷺ كان لا يلبس الخاتم، لكنه لما قيل له: إن الملوك والرؤساء لا يقبلون الكتاب إلا بختم، اتخذ خاتماً نُقش في فصّه: (محمد رسول الله)؛ حتى إذا انتهى من الكتاب ختمه بهذا الخاتم. (٤٤٥/٢)

- يقولون عن الدبلة: إن النصارى إذا أراد الرجل منهم أن يتزوج، جاء إليه القسيس وأخذ الخاتم ووضعه في أصابعه: إصبع بعد إصبع، حتى ينتهي إلى ما يريد ثم يقول: هذا الرباط بينك وبين زوجتك، فإذا لبس الرجل هذه الدبلة معتقداً ذلك فهو تشبه بالنصارى، مصحوب بعقيدة باطلة، فلا يجوز حينئذ للرجل أن يلبس هذه الدبلة. (٤٤٥/٢)
- والشيء الذي تحصل به المعصية أو ترك الواجب لا حرج على الإنسان أن يتلفه انتقاماً من نفسه بنفسه، كما فعل نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام حين عُرضت عليه الخيل الجياد، ولهى بها حتى غربت الشمس فاشتغل بها عن صلاة العصر ففاتته، ثم دعا بها عليه الصلاة والسلام وجعل يضربها، يعقرها ويقطع أعناقها، كما قال تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ ص: ٣٣ ، أتلفها انتقاماً من نفسه لرضا الله عز وجل.(٤٤٧/٢)
- **قال الشارح رحمه الله معلقاً على الأحاديث: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده" ، "ما أسفل من الكعبين ففي النار" ، "ويل للأعقاب من النار":**

فهذه ثلاثة نصوص من السنة كلها فيها إثبات أن العذاب قد يكون على جزء معين من البدن. وفي القرآن أيضاً من ذلك : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ التوبة: ٣٥. (٤٤٨/٢)

باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قولُه فعلَه

- وذلك أن من هذه حاله لا يكون صادقاً في أمره ونهيه. (٤٥٧/٢)
- تندلق: تخرج، الأقتاب: الأمعاء، واحدها قِتْب (المعي) . (٤٦٠/٢)

باب الأمر بأداء الأمانة

- كل جماد فهو بالنسبة لله ﷻ عاقل يفهم ويمتثل. أرأيت إلى قوله تعالى فيما أخبر به النبي ﷺ : "إن الله لما خلق القلم قال له: اكتب..." فخاطب الله القلم وهو جماد، وردّ عليه القلم قال: "وماذا أكتب؟" لأن الأمر مجمل، ولا يمكن الامتثال للأمر المجمل إلا ببيانه، قال: "اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة". (٤٦٦/٢)
- معنى أن عيسى عليه السلام (كلمة الله): أي أنه خُلِق بكلمة الله، ومعنى أنه (روح الله): أي روح من أرواح الله ﷻ التي خلقها. (٤٨١/٢)

باب تحريم الظلم والأمر برد المظالم

- فإذا دعا المظلوم على ظالمه في الدنيا واستجيب لدعائه فقد اقتص منه في الدنيا، أما إذا سكت فلم يدع عليه ولم يعف عنه فإنه يقتص له منه يوم القيامة والله المستعان. (٢/٤٩٠)
- "من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين" أي: يُجعل له طوقاً في عنقه يحمله أمام الناس، أمام العالم؛ يُخزى به يوم القيامة، ويتعب به. (٢/٤٩٧)
- وأما صلاة العيد والكسوف فإن الراجح القول بوجوبهما. (٢/٥٠٠)
- قال الشارح رحمه الله عن الزكاة:

ولا تُخرج عن البلد إلا لسبب. وقد حرم بعض العلماء إخراج الزكاة عن البلد إذا كان فيهم مستحقون. (٢/٥٠٥)

- وسُميت (صدقة)؛ لأن بذل المال دليل على صدق باذِلِه. (٢/٥٠٦)
- بين الشارح رحمه الله أن الذمة تبرأ إذا أدى صاحب المال زكاته سواء صرفت في مصارفها أم لم تصرف. (٢/٥٠٦)

- لا بأس أن يخفي الإنسان شيئاً من ماله إذا كان الذي يأخذها لا يصرفها في مصارفها لأجل أن يؤدي هو نفسه الزكاة الواجبة عليه. (٢/٥٠٦)
- لا يجوز أن تخرج الزكاة عن البلد الذي فيه المال إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة أكثر. (٢/٥٠٨)
- **ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن على من سبَّ أو اغتاب أحداً أن يتحلل من المظلوم، فإن عفى وإلا يُشبعه مالاً. (٢/٥١٠)**
- ذو القَعدة وذو الحجة والمحرم جعلها الله تعالى أشهراً محرمة، يحرم فيها القتال، ولا يعتدي فيها أحد على أحد؛ لأن هذه الأشهر هي أشهر سير الناس إلى حج بيت الله الحرام. (٢/٥١٥)
- إن تقاتل المسلمون مستحلاً كل واحد دم أخيه فهو كافرٌ كفراً مخرجاً من الملة، وإن كان لرئاسة أو عصبية أو حمية أو ما أشبه ذلك فإنه لا يكفر كفر ردة، بل يكون كفره كفراً دون كفر، وعليه أن يتوب ويستغفر. (٢/٥٢٠)

- لا ينبغي لنا أن نحكم على شخص بأنه شهيد – وإن قتل في معركة بين المسلمين والكفار – لا نقول: فلان شهيد، لاحتمال أن يكون غَلَّ شيئاً من الغنائم أو الفيء، ولو غَلّ قرشاً واحداً أو مسماراً زال عنه اسم الشهادة... وكذلك لاحتمال أن نيته غير صواب، بأن ينوي بذلك الحمية أو أن يُرى مكانه. (٢/٥٢٥)
- وإن كان في المعركة يَتشَحَّط بدمه، فلا تقل: شهيداً، عِلْمه عند الله، قد يكون في قلبه شيء لا نعلمه... ثم نحن شهدنا أو لم نشهد فالله مجازيه.. إذاً نقول: نرجوا أن يكون فلان شهيداً، أو نعمم. (٢/٥٢٦)

باب تعظيم حرمات المسلمين

- ولك أن تهجره لمدة ثلاثة أيام، إذا رأيت في هذا مصلحة، ولك أن تهجره أكثر إذا رأيته على معصية أصرّ عليها ولم يتب منها فرأيت أن هجره يحمله على التوبة... إذا لم يكن في هجره مصلحة فلا تهجره. (٢/٥٤٠)

- أذية المسلمين ليست بالهيّنة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨ . (٥٥٠/٢)
- جواز إدخال الصبيان المساجد، لكن بشرط أن لا يحصل منهم أذية على المسجد كتلويثه بالبول والنجاسة فإنهم يمنعون، وكذلك إذا كان يخشى منهم التشويش على الناس بالصراخ أو الركض أو الجلَبة فإنهم يمنعون أيضاً. (٥٦٢/٢)
- حديث "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم": ضعيف. (٥٦٢/٢)
- يجوز للمصلي أن يسمع ما حوله ولا يلزمه أن يسد أذنيه... وأما إذا لم يشوشوا عليه فلا بأس أن يسمع بخلاف الاستماع فإن المصلي لا يستمع إلا لقراءة إمامه. (٥٦٢/٢)
- يجوز للمصلي أن يغير نيته من تطويل إلى تخفيف أو العكس. (٥٦٣/٢)
- فإذا دخل الإنسان في صلاته وهو يريد أن يطيل ثم جاءه شخص وقال له: (عند الباب ضيوف) أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يخفف ليذهب إلى ضيوفه كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل هذا. (٥٦٣/٢)

- البَرْدان هما: الفجر والعصر؛ لأن الفجر براد الليل، والعصر براد النهار. (٥٦٤/٢)
- " من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" من ستر: يعني غطى عيبه ولم يبيّنه، فإن الله يستره في الدنيا والآخرة... أن تستر عنه العيب الخَلْقي إذا كان فيه عيب في خلقته: كجروح مؤثرة في جلده أو برص أو بهق... وكذلك إذا كان سيء الخُلُق ولكنه يتظاهر للناس بأنه حسن الخلق وواسع الصدر وأنت تعرف عنه خلاف ذلك؛ فاسْتُرْه. (٥٦٨/٢)
- الستر بالنسبة للأعمال السيئة التي يقوم بها الإنسان ينقسم إلى قسمين:

قسم يكون من شخص منهمك في المعاصي مستهتر؛ فهذا لانستر عليه.

وقسم آخر حصل منه هفوة؛ فهذا هو الذي نستر عليه. (٥٦٩/٢)

- لا يجوز لأحد أن يخون أخاه المسلم حتى وإن خانه، يعني: وإن خانك أخوك المسلم فلا تَخُنْه، لقول النبي ﷺ : " أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك". (٥٧٠/٢)

- بيّن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن كثيراً من العلماء قالوا عن الكذب على الزوجة وفي الحرب وفي الإصلاح الواردة في الحديث: إنه الكذب الذي فيه توريةٌ وليس الكذب الصريح... (٢/٥٧٠)
- "الكِبر: بطر الحق وغمط الناس" بطر الحق: يعني ردُّه، وغمط الناس: يعني احتقارهم. (٢/٥٧٢)
- من الحسد: أن تكره أن الله أنعم على هذا الرجل بالعبادة. (٢/٥٧٥)
- الحسد فيه اعتراض على قضاء الله وقدره؛ لأنه يريد أن يزاحم رب الأرباب جل وعلا في تدبيره وتقديره. (٢/٥٧٦)
- بيّن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن من معاني قوله ﷺ "ولا تدابروا":

أنه التدابر الحسّي، بمعنى مثلاً أن تجلس وتذر الناس وراءك في المجالس، ومن المدابرة أيضاً المقاطعة في الكلام، ومنه اختلاف الرأي. (٢/٥٨٣)

- بيّن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن من التدابر أن يتقدم البعض على الآخر في المسجد بعد انتهاء الصلاة لكي مثلاً يرى الشيخ أثناء الدرس

فيحجب الرؤية عن إخوانه المسلمين – كما يحصل في بعض الدروس العلمية-. (٢/٥٨٤)

- وصيغة السلام المشروعة أن يقول: السلام عليك، أو السلام عليكم، كلاهما جائز، والرد أن يقول: عليك السلام، أو وعليكم السلام... وحكم السلام أنّ ابتداءه سنة ورده فرض: فرض عين على من قُصد به، وفرض كفاية إذا قُصد به جماعة فإنه يجزئ رد أحدهم. (٢/٥٩٢)
- وعيادة المريض فرض كفاية، لابد أن يعود المسلمون أخاهم، وإذا عاده واحد منهم حصلت به الكفاية، وقد تكون فرض عين إذا كان المريض من الأقارب، وعُدّت عيادته من الصلة، فإن صلة الأرحام واجبة فتكون فرض عين. (٢/٥٩٦)
- المريض إذا كان مسافراً إلى مستشفى في غير بلده فله أن يقصر ويجمع، أما إذا كان في بلده فلا يقصر، لكن إن شقّ عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فله الجمع ولو كان في بلده لكنه جمع بلا قصر... (٢/٥٩٧)

- قال العلماء: يكره للإنسان المتبع للجنازة أن يتحدث في شيء من أمور الدنيا، أو أن يبتسم ويضحك. (٥٩٩/٢)

- **بيّن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن ما يفعله البعض من القيام بالخطبة والوعظ بصوت عالٍ حين دفن الجنازة أن هذا:**

ليس معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا عهد أصحابه. (٥٩٩/٢)

- فينبغي لك أن تقف بعد انتهاء الدفن وتقول: الله اغفر له.. اللهم ثبته.. اللهم اغفر له.. اللهم ثبته.. اللهم اغفر له.. اللهم ثبته؛ لأن النبي ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً، فتدعو ثلاثاً ثم تنصرف ولا حاجة إلى إطالة الوقوف. (٦٠١/٢)

- **بيّن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن دعوة غير المسلم لك لحضور وليمة أو مناسبة لا تُشرع إجابتها إلا إذا كان في ذلك مصلحة... كرجاء إسلامه. (٦٠٢/٢)**

- **فصل الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة إجابة الدعوة لحضور الولائم والمناسبات التي يصحبها منكر، فقال:**

إذا كان في الدعوة منكر فإن كان الإنسان قادراً على التغيير وجبت عليه الإجابة لوجهين:

الوجه الأول: إزالة المنكر.

والوجه الثاني: إجابة دعوة أخيه إذا كان في العرس وكان ذلك في أول يوم.

أما إذا كان هناك منكر في الدعوة لا تستطيع تغييره كما لو كان في الدعوة شرب الدخان أو شيشة أو كان هناك أغانٍ محرمة فإنه لا يجوز لك أن تجيب. (٦٠٢/٢)

- حضور المحرم ولو مع كراهة الإنسان له بقلبه يكون فيه الإنسان مشاركاً للفاعل؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ النساء: ١٤٠. (٦٠٣/٢)

- ذهب الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن تشميت العاطس فرض عين -ولو كانوا جماعة- لحديث: " كان حقاً على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله " . (٦٠٤/٢)
- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عمن ترك الحمد بعد العطس تهاوناً:

فإن عطس ولم يحمد الله فلا تقل: يرحمك الله؛ تعزيراً له على عدم حمده لله ﷻ ، يعني: كما أنه لم يحمد الله فاحرمه هذا الدعاء. (٦٠٤/٢)

- ما يقوله بعض العامة إذا قلت له: يرحمك الله، حيث يقول: يهدينا ويهديكم الله، فهذا ليس بصحيح! لأن الرجل دعا لك أنت فقال: يرحمك الله، فكيف تقول: يهدينا ويهديكم الله؛ فتدعو لنفسك قبله؟! (٦٠٥/٢)
- بيّن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا حلف اثنان فالذي يبر بقسمه هو الأول لأنه سبق. (٦١٠/٢)
- توضيح الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ حول قول: (عليّ الطلاق) :

الإنسان إذا أراد بذلك التهديد والتأكيد فإنه لا طلاق، وعليه كفارة يمين، يعني: أن حكمه حكم اليمين، ولكني أقول لكم: إن أ:ثر أهل العلم ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة على أن هذا طلاق، وعلى أنه إذا لم يفِ بما قال طَلُقت امرأته. (٦١٢/٢)

- إذا حلفت على يمين فقل: إن شاء الله، ولو لم يسمعها صاحبك... لأنك إذا قلت: إن شاء الله يسّر الله لك الأمر حتى تبرّ بيمينك، وإذا قُدّر أنه ما حصل الذي تريد فلا كفارة عليك، وهذه فائدة عظيمة. (٦١٢/٢)
- **ذهب الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن المرأة يباح لها أن تلبس الحرير لحاجتها إليه، أما أن تفترشه فلا حاجة لها إلى أن تفترش الحرير، وهذا القول أقرب من القول بحِلّ الحرير للنساء مطلقاً. (٦١٦/٢)**
- قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : "إذا سمعتم أحداً ينشد ضالة في المسجد فقولوا له: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبنَ لهذا" فنحن مأمورون أن ندعو عليه، فنقول: لا ردها الله عليك. كما أننا إذا سمعنا شخصاً يبيع

ويشتري في المسجد فإننا نقول: لا أربح الله تجارتك؛ لأن المساجد لم تبن للبيع والشراء. (٦١٨/٢)

المجلد الثالث

باب ستر عورات المسلمين والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة

- مادام الستر ممكناً، ولم يكن في الكشف عن عورة أخيك مصلحة راجية أو ضرورة ملحّة، فاستر عليه ولا تفضحه. (٦/٣)
- الذي يقدر على منع هذه المجلات وهذه الأفلام الخليعة ويمكن من شيوعها في المجتمع المسلم، فهو ممن يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿١٩﴾﴾ النور: ١٩. (٧/٣)
- أجمع العلماء على أنه من رمى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما جاء في حديث الإفك، فإنه كافر مرتد، كافر كالذي يسجد للصنم فإن تاب وأكذب نفسه وإلا قُتل كافراً لأنه كذب القرآن . (١٣/٣)

باب قضاء حوائج المسلمين

- قال العلماء-رحمهم الله-من كان له غريم معسر فإنه يحرم عليه أن يطلب منه الدّية، أو أن يطالبه به، أو أن يرفع أمره إلى الحاكم، بل يجب عليه إنظاره. (٢٥/٣)

باب الإصلاح بين الناس

- في الحديث: "وليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً" قال الشارح رحمه الله:

فالإنسان إذا قصد الإصلاح بين الناس وقال للشخص: إن فلاناً يثني عليك ويمدحك ويدعو لك وما أشبه ذلك من الكلمات، فإن ذلك لا بأس به. (٣/٣٩)

- وعلى كل حال فالإنسان المصلح ينبغي له أن يتحرز من الكذب وإذا كان ولابد فليتأول ليكون بذلك موريا، والإنسان إذا كان موريا فلا إثم عليه فيما بينه وبين الله، والتورية جائزة عند المصلحة. (٣/٤٠)
- لا حرج على الإنسان أن يتدخل في النزاع بين اثنين، إذا لم يكن ذلك سراً بينهما. (٣/٤٢)

باب فضل ضعَفَة المسلمين والفقراء والخاملين

- في الحديث: " إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبرّه" قال الشارح رحمه الله :

يعني لو حلف على شيء ليسر الله له أمره، حتى يحقق له ما حلف عليه، وهذا كثيراً ما يقع، أن يحلف الإنسان على شيء ثقة بالله ﷻ ورجاء لثوابه، فيبرّ الله قسمه. (٤٨٣)

- **في الحديث: " ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر" قال الشارح رحمه الله:**

(عتل) يعني أنه غليظ جافٍ... (جواظ مستكبر): الجواظ فيه تفاسير متعددة، قيل إنه الجموع المنوع، يعني الذي يجمع المال ويمنع ما يجب فيه. والظاهر أن (الجواظ) هو الرجل الذي لا يصبر... (٥٠/٣)

- **في الحديث :" أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد –أو شاباً– ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه، فقالوا: ماتت. قال: "أفلا كنتم آذنتموني" فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: "دلوني على قبره" فدلوه فصلوا عليها، ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم". قال الشارح رحمه الله : **

من فوائد الحديث:

جواز تولي المرأة لتنظيف المسجد...

مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصلِّ عليه قبل الدفن... ولكن هذا مشروع لمن مات في عهدك وفي عصرك، أما من مات سابقاً فلا يشرع أن تصلي عليه، ولهذا لا يشرع لنا أن نصلي على النبي ﷺ على قبره، أو على قبر أبي بكر أو عمر أو عثمان...

مثلاً إذا مات إنسان قبل ثلاثين سنة وعمرك ثلاثون سنة فإنك لا تصلي عليه صلاة الميت لأنه مات قبل أن تكون من أهل الصلاة ... أما من مات وأنت قد كنت من أهل الصلاة من قريب أو أحد تحب أن تصلي عليه فلا بأس. فلو فرض أن رجلاً مات قبل سنة أو سنتين وأحببت أن تصلي على قبره وأنت لم تصلِّ عليه من قبل فلا بأس...

وربما يؤخذ من هذا الحديث جواز إعادة الصلاة على الجنازة لمن صلى عليها من قبل إذا وجد جماعة، لأن الظاهر الذين خرجوا مع النبي ﷺ صلّوا معه، وعلى هذا فتشرع إعادة صلاة الجماعة إذا صلى عليها جماعة آخرون مرة ثانية. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم. وقالوا: كما أن صلاة

الفريضة تعاد إذا صليتها ثم أدركتها مع جماعة أخرى، فكذلك صلاة الجنازة. (٦٠/٣-٦١-٦٢-٦٣)

- **في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث" إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره"، قال:**

يقسم على الله فيما رضي الله ثقة بالله عَزَّوَجَلَّ أو في أمور مباحه ...

أما من أقسم على الله تألياً على الله واستكباراً على عباد الله وإعجاباً بنفسه فهذا لا يبر الله قسمه... (٦٥/٣-٦٦)

- ما يذكر عند المؤرخين من وجود أنبياء في العرب كخالد بن سنان وغيره فهذا كذب ولا صحة له. (٧٠/٣)

- ﴿ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ مريم: ٢٣ وهي لم تتمن الموت لكنها تمنت أن لم يأتها هذا الشيء حتى الموت. (٧١/٣)

- **ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ وجوب طاعة الوالدين والاستجابة لأمرهما ولو كنت في صلاة نافلة وقال:**

إن الوالدين إذا ناداك وأنت تصلي، فإن الواجب إجابتهما. إلا إذا كانا ممن يقدرون الأمور قدرها وأنهما إذا علما أنك في صلاة عذراك، فهنا أشر إليهما بأنك في صلاة، إما بالنحنحة أو بقول: سبحان الله، أو برفع صوتك في آية تقرؤها، أو دعاء تدعو به، حتى يشعر المنادي بأنك في صلاة. (٧٣/٣)

- أما الفريضة فلا تقطعها لأحد، إلا عند الضرورة كما لو رأيت شخصاً تخشى أن يقع في هَلَكة، أو في بئر، أو في بحر أو في نار فهنا اقطع صلاتك للضرورة، وأما لغير ذلك فلا يجوز قطع الفريضة. (٧٤/٣)

باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين...

- اليتيم هو الصغير الذي مات أبوه قبل بلوغه وإن كان له أُمّ، وأما من ماتت أمه وأبوه موجود فليس بيتيم خلافاً لما يفهمه عوام الناس. (٧٩/٣)
- ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ١٨﴾ الفجر: ١٧ – ١٨، فالمسكين حظه الإطعام ودفع حاجته، أما اليتيم فالإكرام، فإن كان غنياً

يُكرم ليتمه ولا يُطعم لغناه، وإن كان فقيراً –أي اليتيم– فإنه يكرم ليتمه ويطعم لفقره. (٨٩/٣)

- ومن المعلوم أن من أول الناس إسلاماً أبا بكرٍ ﷺ بعد خديجة ورقة بن نوفل. (٩٠/٣)

- **متى يحل للمسكين سؤال الناس؟ قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ :**

إذا حلّت له الميتة حلّ له السؤال. (٩٨/٣)

- لا يحرم عليك أن تأكل من مال مَن كسبه حرام؛ لأن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود وهم يأكلون الربا. (١٠٤/٣)

- **ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا لم يعيّنك الداعي أو ينصّ عليك فإنه لا تجب عليك إجابة الدعوة. (١٠٥/٣)**

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حليب الإبل:**

فأما شرب لبنها فإن الصحيح أنه ليس بناقض للوضوء؛ لأن النبي ﷺ لما أمر العُرَنيِّين أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها لم

يأمرهم بالوضوء، ولو كان واجباً لأمرهم به... وكذلك المرق لا يجب الوضوء منه، وإن توضأت فهو أحسن. (١٢١/٣)

- **قال الشارح رحمه الله عن شحم الإبل:**

وكذلك الشحم فلا بد من الوضوء منه. (١٢١/٣)

- يقال: فَرِكت المرأة زوجها، وفرِكَها زوجها، بكسر الراء، يفرَكُها بفتح الراء: أي أبغضها. (١٢٢/٣)
- "استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم" العواني: جمع عانية وهي الأسيرة، يعني أن الزوجة عند زوجها بمنزلة الأسير عند من أسره؛ لأنه يملكها... (١٢٦/٣)
- **في الحديث: " استوصوا بالنساء خيراً... إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" قال الشارح رحمه الله :**

والفاحشة هنا: عصيان الزوج. (١٢٦/٣)

- قال النبي ﷺ : "لا يدخل الجنة قَتَّات" أي: نمام. (١٢٧/٣)

- وكذلك غير الزوجة لا يضرب على الوجه، فالابن إذا أخطأ لا يضرب على الوجه. (١٣٢/٣)

- في الحديث أن النبي ﷺ لما سئل عن حق الزوجة قال: "أن تطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ :

يعني إذا وجد سبب الهجر فلا تهجرها علناً وتظهر للناس أنك هجرتها. (١٣٢/٣)

باب حق الزوج على المرأة

- ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليق على حديث سخط الله على الزوجة إذا لم تستجب لفراش زوجها أن هذا في حق الزوج القائم بحق الزوجة، أما إذا نشز ولم يقم بحقها، فلها الحق أن تقتص منه وألا تعطه حقه كاملاً لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ البقرة: ١٩٤... (١٤٢/٣)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن الزوج:

فله أن يستمتع بها ويجامعها وهي صائمة صوم تطوع إذا لم يأذن فيه من قبل ولو فسد صومها، ولا إثم عليه. (١٤٦/٣)

- قال الشارح رحمه الله عن قضاء صيام الفرض للمرأة:

أما صيام الفرض فإن كان قد بقي من السنة مدة أكثر مما يجب عليها فلا يحل لها أن تصوم إلا بإذن زوجها إذا كان شاهداً.

أما إذا كان بقي في شعبان عشرة أيام فلها أن تصوم وإن لم يأذن... (١٤٦/٣-١٤٧)

- دخول امرأة الجيران والقريبات والصاحبات والزميلات وما أشبه ذلك هذا جرى العرف به وأن الزوج يأذن به فلها أن تخل هؤلاء إلا إذا منع. (١٤٧/٣)

- وفي هذا دليل على أن الزوج يتحكم في بيته أن يمنع حتى أُمّ الزوجة إذا شاء أن يمنعها وحتى أختها وخالتها وعمتها، لكن لا يمنعها من هؤلاء إلا إذا كان هناك ضرر عليه وعلى بيته. (١٤٨/٣)

باب الإنفاق مما يحب ومن الجيد

- ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ آل عمران: ٩٢، البِر: يعني الخير الكثير، ومنه سُمي البَر: الخلاء الواسع. (١٦١/٣)
- فالخبيث بمعنى الرديء، ومن ذلك أيضاً تسمية النبي ﷺ البصل والكراث الشجرة الخبيثة؛ لأنها رديئة منتة كريهة حتى إن الإنسان إذا أكل منها وبقيت رائحتها في فمه فإنه يحرم عليه الدخول للمسجد لا للصلاة ولا لغير الصلاة؛ لأن المسجد معمور بالملائكة فإذا دخل المسجد آذى الملائكة، والملائكة طيبون. (١٦٢/٣)
- وكان الرجل في عهد الرسول ﷺ إذا دخل المسجد وقد أكل كراثاً أو بصلاً طردوه طرداً إلى البقيع. (١٦٣/٣)
- **قال الشارح رحمه الله عمن يأتي للمسجد ورائحته الشيشة والدخان لازالت فيه:**

وهؤلاء حرم عليهم أن يدخلوا المسجد والروائح الكريهة بينهم... وكذلك من به إصنان، والإصنان رائحة كريهة تفوح من إبطيه، أو تفوح

من أذنيه، أو تفوح من رأسه وتؤذي، فإنه لا يجوز أن يصلي ما دامت الرائحة المؤذية فيه، لا يجوز أن يدخل المسجد بل يبتعد عنه. (١٦٣/٣)

- ومن إطلاق الخبيث على الكسب الرديء قول النبي ﷺ : "كسب الحجّام خبيث"، الحجام: الذي يخرج الدم بالحجامة، هذا كسبه خبيث، يعني: رديء، وليس المراد أنه حرام. (١٦٤/٣)
- ومن إطلاق الخبيث على المحرم قوله تعالى في وصف النبي ﷺ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧، يعني: يحرم عليهم الخبائث، وهي ضد الطيبات، مثل الميتة، لحم الخنزير، المنخنقة، الخمر، وما أشبه ذلك. (١٦٤/٣)

باب وجوب أمر أهله وأولاده

- في تعليق الشارح رحمه الله على حديث: " يا غلام. سم الله" :

فعند ابتداء الأكل أن يقول الإنسان: بسم الله... ولو زاد: الرحمن الرحيم فلا بأس... الأمر في هذا واسع. (١٧٠/٣)

- وأما التسمية على الذبيحة شرط من شروط التذكية، إذا لم تسم على الذبيحة فهي حرام ميتة. ولكن العلماء يقولون: لا ينبغي أن يقول: بسم

الله الرحمن الرحيم، لأنه الآن يريد أن يذبحها، فالفعل ينافي القول بالنسبة لهذه الذبيحة، لأنها ستذبح، هكذا علل بعض العلماء، ولكن لو قالها فلا حرج. (١٧٠/٣)

- قوله: " وكل بيمينك " وهذا أمر على سبيل الوجوب.. (١٧٠/٣)
- **في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث: " وكل بيمينك " قال :**

إلا إذا كان الطعام أنواعاً، مثل أن يكون هناك لحم في غير الذي يليك فلا بأس أن تأكل، أو يكون هناك قرع، أو ما أشبه ذلك مما يُقصد، فلا بأس أن تأكل من الذي لا يليك؛ لأن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " أكلت مع النبي ﷺ فكان يتتبع الدُّبّاء من حوالي القصعة"، الدباء: القرع. يتتبعه: يعني يلتقطه من على الصحفة ليأكله، هذا لا بأس به. (١٧٢/٣)

- **في الحديث : "اضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين" قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ما ذهب إليه بعض المتأخرين ممن يدّعون أنهم أصحاب تربية من أن الصغار لا يضربون في المدارس إذا أهملوا،

ففي هذا الحديث الرد عليهم... ؛ لأن بعض الصغار لا ينفعهم الكلام في الغالب، ولكن الضرب ينفعهم أكثر... إلا أنه كما قلنا لابد أن يكون الضرب للتأديب لا للإيلام والإيجاع، فيضرب ضرباً يليق بحاله، ضرباً غير مبرح...

باب حق الجار والوصية به

- لا شك أن الملاصق للبيت: جار، وأما ما وراء ذلك فإن صحت الأخبار بذلك عن النبي ﷺ فالحق ما جاءت به، وإلا فإنه يُرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس جواراً فهو جوار. (١٧٦/٣)
- الجار ذي القربى: يعني الجار القريب، والجار الجُنُب: يعني الجار البعيد الأجنبي منك. (١٧٧/٣)
- الذين يفتحون الراديو أو التلفزيون أو غيرهما مما يُسمع فيزعج الجيران فإن هذا لا يحلّ له. حتى لو فتحه على كتاب الله وهو مما يزعج الجيران بصوته فإنه معتدٍ عليهم ولا يحل له أن يفعل ذلك. (١٧٨/٣)

باب بر الوالدين وصلة الأرحام

- ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرَّحم هم الذين جرى العرف أنهم كذلك:

لأن النبي ﷺ لم يقيّده بشيء معيّن... (١٨٥/٣)

باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

- والعقوق مأخوذ من العَقّ: وهو القطع، ومنه سميت العقيقة التي تُذبح. (٢٠٥/٣)

باب بر أصدقاء الأب والأم والأقارب والزوجة وسائر من يُندب إكرامه

- أبَرّ البر إذا مات أبو الرجل أو أمه أو أحد من أقاربه أن تبرّ أهل وِدّه، يعني ليس صديقه فقط بل حتى أقارب صديقه. (٢١٦/٣)
- إذا كان هناك نسوة صديقات لأمك، فأكرم هؤلاء النسوة، وإذا كان رجال أصدقاء لأبيك، فأكرم هؤلاء الرجال، فإن هذا من البر. (٢١٦/٣)
- الدعاء خير من العمل الصالح للوالدين. (٢١٩/٣)
- والغَيرة انفعال يكون في الإنسان يحب أن يختص صاحبه به دون غيره، ولهذا سُميت غيرة؛ لأنه يكره أن يكون الغير حبيباً لحبيبه. (٢٢٠/٣)
- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على إكرام النبي ﷺ لصديقات خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: إن إكرام صديق الميت يعتبر إكراماً له. (٢٢٠/٣)

باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل

- أولو الأحلام: يعني الذين بلغوا الحُلُم وهم البالغون، والنُّهى: جمع (نهية) وهي العقل، يعني العقلاء. (٢٣٦/٣)
- فلا يجوز طرد الصبيان عن الصف الأول إلا أن يحدث منهم أذيّة. (٢٣٦/٣)
- إذا كان يمين الصف بعيداً، وأيسر الصف أقرب منه بشكل واضح، فإن الصف الأيسر أفضل من الأيمن من أجل دنوِّه من الإمام. (٢٣٨/٣)
- ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا كان الضيوف أمامك فتعطي الطعام أو القهوة والشاي الأكبر منهم، أما إذا كانوا عن يمينك وشمالك تبدأ باليمين. (٢٣٨/٣)
- ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصابّ للقهوة والشاي إذا أعطى الكبير يصب بعد ذلك لمن هم على يمينه (أي يمين الصابّ) . (٢٣٩/٣)

باب زيارة أهل الخير ومجالستهم

- قال النبي ﷺ : "المرء مع من أحب". قال أنس: فما فرحنا بعد الإسلام بشيء فرحنا بهذا الحديث، فأنا أحب الله ورسوله... (٢٥١/٣)

- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا ينبغي أن يطلب أحد من أحد الدعاء إلا إذا كان الدعاء منه عاماً، وأن حديث أويس القرني يوم طلب النبي ﷺ من عمر رضي الله عنه إن لقيه أن يدعو له أنها حالة خاصة به؛ لأنه رجل بارٌ بأمه ، والحديث الوارد في ذلك –أصلاً– ضعيف. (٣/٢٥١-٢٥٢-٢٥٣)

باب فضل الحب في الله

- ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ الحشر: ٩، يعني: لا يجدون في صدورهم حسداً مما أوتي المهاجرون من الفضل والولاية والنصرة لرسول الله ﷺ . (٣/٢٥٦)

- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن قول: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)، تكون في آخر كل صلاة قبل التسليم. (٣/٢٦٦)

باب علامات حب الله تعالى للعبد...

- من هو وليُّ الله؟ وليُّ الله بيّنه –سبحانه وتعالى– في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ يونس: ٦٢ – ٦٣. (٣/٢٦٩)

باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٨:

وفهم من الآية الكريمة أنه إذا آذى المؤمنين بما اكتسبوا فإنه ليس عليه شيء، مثل إقامة الحد على المجرم، وتغريم الظالم، وما أشبه ذلك، فهذا وإن كان فيه أذية لكنها بكسبه، فقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ ﴾ النور: ٢.

ولا حرج أن يؤذي الإنسان شخصاً بسبب كسبه هو وجنايته على نفسه، فإن ذلك لا يؤثر عليه شيئاً. (٢٧٣/٣)

باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرائرهم إلى الله تعالى

- اعلم أن العبرة في الدنيا بما في الظواهر، اللسان والجوارح، وأن العبرة في الآخرة بما في السرائر بالقلب. (٢٧٧/٣)

باب الخوف

- قال الإمام أحمد –رحمه الله–: ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه... (٢٨٦/٣)

- ولو سقط الجنين قبل تمام ١٢٠ يوماً فليس له حكم من جهة الصلاة عليه، بل يؤخذ ويدفن في أي حفرة من الأرض ولا يصلى عليه... وإن كان من أولاد النصارى :يعني أبوه وأمه من النصارى، فلا يدفن في مقابر المسلمين، بل يخرج ويدفن بدون تغسيل ولا تكفين؛ لأنه -وإن كان طفلاً- فإن الرسول سئل عن أولاد المشركين فقال: "هم منهم". (٣/٢٩٠-٢٩١)

- ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الولد إن تم أربعة أشهر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ويسمى ويعق عنه. (٣/٢٩١)

باب الرجاء

- كره الناس أن يكون بيت الرسول الذي دفن فيه في وسط المسجد، وقالوا: هذه شبهة لعباد القبور الذين يبنون المساجد على المقابر. ولكن ليس في ذلك شبهة؛ لأن المسجد لم يبن على قبر، ليس فيه حجة لأي إنسان إلا رجلاً مبطلاً. (٣/٣٠٩)

- المصلى الذي يكون في البيت لا يكون له حكم المسجد... وعلى هذا فلا تكون له أحكام المسجد. (٣١٣/٣)
- يجوز أن تقام الجماعة في النوافل، لكن ليس دائماً بل أحياناً. (٣١٣/٣)
- ينهى الإنسان أن يتخذ في المسجد مكاناً لا يصلي إلا فيه، مثل أنه لا يصلي النافلة لا تحية المسجد ولا غيرها إلا فيه، فإن النبي ﷺ نهى عن استيطان كاستيطان البعير، يعني عن اتخاذ موطن كأعطان الإبل تأوي إليه وتبيت فيه. (٣١٤/٣)

باب الجمع بين الخوف و الرجاء

- والإنسان ينبغي له أن يكون طبيب نفسه، إذا رأى من نفسه أنه أمن من مكر الله، وأنه مقيم على معصية الله، ومتمنٍّ على الله الأماني، فليعدل عن هذه الطريق، وليسلك طريق الخوف.

وإذا رأى أن فيه وسوسة وأنه يخاف بلا موجب، فليعدل عن هذا الطريق وليغلب جانب الرجاء حتى يستوي خوفه ورجاؤه. (٣٣٩/٣)

- "لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد" والمراد لو يعلم علم حقيقة وعلم كيفية لا علم نظر وخبر. (٣/٣٤٠)

باب فضل البكاء من خشية الله تعالى وشوقاً إليه...

- ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾ الإسراء: ١٠٩، ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ يعني: عليها، والمراد المبالغة في السجود حتى تكاد أذقانهم تضرب بالأرض. (٣/٣٤٤)
- "إني أحب أن أسمعه من غيري" هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ، وفيه الإشارة إلى أن الإنسان قد يكون إنصاته لقراءة غيره أخشع لقلبه مما لو قرأ هو... (٣/٣٤٥)
- قال النبي عليه الصلاة والسلام " حجابه" يعني: حجاب الله " النور، لو كشفه لأحرقت سبحاته وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه" ... "لأحرقت سبحات وجهه" : أي بهاؤه وعظمته ونوره، ما انتهى إليه بصره من خلقه، وبصره ينتهي إلى كل شيء. (٣/٣٤٧)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث: " سبعة يظلهم الله في ظله..." قال:

وليس المراد ظل نفسه -جل وعلا- لأن الله نور السماوات والأرض، ولا يمكن أن يكون الله ظلاً من الشمس، فتكون الشمس فوقه، وهو بينها وبين الخلق، ومن فهم هذا الفهم فهو بليد أبلد من الحمار... والصواب أنه ظل يخلقه الله عَزَّ وَجَلَّ في ذلك اليوم إما من الغمام أو من غير ذلك، الله أعلم. (٣/٣٤٧-٣٤٨)

باب فضل الزهد في الدنيا

- الذي لا يصلي كافر مرتد مخلد في نار جهنم حتى لو قال: أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وآمنت بالله وآمنت باليوم الآخر وهو لا يصلي، فإنه مرتد؛ لأن المنافقين كانوا يقولون للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ المنافقون: ١، وكانوا يذكرون الله ولكن لا يذكرون الله إلا قليلاً ويصلون ولكن: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ النساء: ١٤٢، ومع ذلك فهم في الدرك الأسفل من النار. (٣/٣٦٩)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث: " أصدق كلمة قالها شاعر: كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل..." قال:

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الحق يقبل حتى لو كان من الشعراء، فالحق مقبول من كل أحد جاء به، حتى لو كان كافراً وقال بالحق فإنه يقبل منه، ولو كان شاعراً أو فاسقاً وقال بالحق فإنه يقبل منه. (٣٨١/٣)

باب القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة

- فالإنفاق على الأهل أفضل من الصدقة على الفقراء؛ لأن الإنفاق على الأهل صدقة وصلة وكفاف وعفاف، فكان ذلك أولى. (٣٨٩/٣)

باب الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث "اللهم آجرني في مصيبتي وأخلِف لي خيراً منها" قال:

ولا تقل: (واخلُف) لي خيراً منها، بل (وأخلِف) لي، أي: ارزقني خلفاً عنها خيراً منها. (٤٠١/٣)

- **في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على الحديث الذي فيه دعاء الملائكة على ممسك المال: " اللهم أعط ممسكاً تلفاً " قال:**

وليس كل ممسك يدعى عليه، بل الذي يمسك ماله عن إنفاقه فيما أوجب الله فهو الذي تدعو عليه الملائكة بأن الله يتلفه ويتلف ماله. (٤٠٢/٣)

- ويزيد العامة على قوله ﷺ: "ما نقصت صدقة من مال" يجري على ألسنة العامة قولهم: (بل تزده.. بل تزده) وهذه لا صحة لها، فلم تصح عن الرسول ﷺ ، وإنما الذي صح عن النبي ﷺ قوله: "ما نقصت صدقة من مال". (٤٠٨/٣)

باب النهي عن الشح والبخل

- والبخل: هو منع ما يجب وما ينبغي بذله. والشح: هو الطمع فيما ليس عنده وهو أشد من البخل؛ لأن الشحيح يطمع فيما عند الناس ويمنع ما عنده، والبخيل يمنع ما عنده مما أوجب الله عليه من زكاة ونفقات ومما ينبغي بذله فيما تقتضيه المروءة. (٤١٠/٣)

باب الإيثار والمواساة

- الإيثار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ممنوع، والثاني: مكروه أو مباح، والثالث: مباح.

أما الممنوع فهو أن تؤثر غيرك بما يجب عليك شرعاً فإنه لا يجوز أن تقدم غيرك فيما يجب عليك شرعاً. ومثاله: إذا كان معك ماء ويكفي لوضوء رجل واحد، وأنت لست على وضوء ، وهناك صاحب لك ليس على وضوء فالماء لك، لكن إما أن يتوضأ به صاحبك وتتيمم أنت، أو تتوضأ أنت ويتيمم صاحبك، ففي هذه الحالة لا يجوز أن تعطيه الماء وتتيمم أنت؛ لأنك واجد للماء، والماء في ملكك، ولا يجوز العدول عن الماء إلى التيمم إلا لعادم...

القسم الثاني: المكروه أو المباح ، (وذكر الشارح رحمه الله مثاله كأن تكون في الصف الأول وتتركه لغيرك، ونقل الشارح من العلماء أن هذا مكروه إلا إذا ثبتت مصلحة راجحة). (٣/٤١٦-٤١٧)

باب التنافس في أمور الآخرة

- **ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أصلاً للجمعيات التعاونية التي تقوم بها الجماعات أو القبائل وهو حديث الأشعريين، وقال عنها:**

(إن هذا صحيح ولا بأس به). (٤٢٦/٣-٤٢٧-٤٢٨)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصندوق الخيري الذي تجمعه بعض القبائل:**

ثم إن هذا المال الذي يوضع في الصندوق ليس فيه زكاة مهما بلغ من القدر؛ وذلك لأنه ليس له مالك، ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون المال له مالك. (٤٢٨/٣)

باب فضل الغني الشاكر

- فالغني هو الذي أعطاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما يستغني به عن غيره من مال أو علم أو جاه أو غير ذلك. (٤٣٠/٣)

باب ذكر الموت وقصر الأمل

- وليس كل مطر يسمى غيثاً؛ فإن المطر أحياناً لا يجعل الله فيه بركة فلا تنبت به الأرض. (٤٤٠/٣)

- والبرزخ هو الفاصل بين الدنيا وبين قيام الساعة، سواء كان الإنسان مدفوناً في الأرض أو على ظهر الأرض تأكله السباع وتتلفه الرياح أو كان في قاع البحار، كل هذا يسمى برزخاً. (٤٤٧/٣)
- ﴿ فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ ﴾ الأعراف: ١٥٥، فاغفر لنا ذنوبنا حتى لا ندخل النار، وارحمنا بالقبول حتى ندخل الجنة. (٤٥١/٣)
- الوصية الواجبة: وهي أن يوصي الإنسان بما عليه من الحقوق الواجبة؛ لئلا يجحدها الورثة، لاسيما إذا لم يكن عليها بيّنة... وأما الوارث فلا يجوز أن يُوصى له؛ لأن حقه من الإرث يكفيه. (٤٦١/٣-٤٦٢)
- الوصية المحرّمة: **(ثم ذكر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلة على ذلك: كالذي يوصي لزوجته دون سائر الورثة ولو كانت بارّة به، أو ابناً دون سائر الورثة ولو كان خادماً بارّاً به).** (٤٦٢/٣)
- الوصية المباحة: فهي أن يوصي الإنسان بشيء من ماله لا يتجاوز الثلث؛ لأن تجاوز الثلث ممنوع، لكن ما دون الثلث أنت حر فيه، ولك أن توصي فيه لمن شئتَ إلا الورثة هذه جائزة. (٤٦٣/٣)

- **طرح الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تساؤلاً عن الوصية بالثلث فقال:**

هل الأفضل الثلث أو الربع أو ما دون ذلك؟ نقول: أكثر شيء الثلث لا تزد عليه، وما دون الثلث فهو أفضل منه. (٤٦٣/٣)

- فإذا كان الورثة الذين يرثونك تعرف أن حالهم وسط، والمال شحيح عندهم، وأنهم إلى الفقر أقرب، فالأفضل ألا توصي. (٤٦٤/٣)

باب استحباب زيارة القبور للرجال وما يقول الزائر

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن دعوة النبي ﷺ : " اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد " :**

وهذه الدعوة يُرجى أن تشمل من كان من أهل بقيع الغرقد إلى يوم القيامة. (٤٧٣/٣)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن السلام على أهل القبور:**

والظاهر والله أعلم أنهم يردون السلام؛ لأنه يسلم عليهم بصيغة الخطاب : (السلام عليكم)، ويحتمل أن يراد بذلك السلام مجرد الدعاء فقط. (٤٧٤/٣)

- (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) إن شاء الله هذه تعود إلى وقت اللحوق وليس إلى اللحوق؛ لأن اللحوق متيقن، والمتيقن لا يقيد بالمشيئة. (٤٧٤/٣)

باب كراهة تمني الموت بسبب ضر...

- (لك العتبى حتى ترضى). العتبى: أي الرضا والعذر. (٤٧٩/٣)
- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن الدعاء الوارد في السنة: "اللهم توفني ما كانت الوفاة خيراً لي":**

وفي هذا الحديث دليل على جواز الشرط في الدعاء. (٤٨١/٣)

باب الورع وترك الشبهات

- **في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه" قال:**

استبرأ لدينه: حيث سلم من الوقوع في المحرم. ولعرضه: حيث سلم من كلام الناس فيه. (٤٩٣/٣)

- حتى لو أفتاك مفتٍ بأن هذا جائز، ولكن نفسك لم تطمئن ولم تنشرح إليه فدعه، فإن هذا من الخير والبر، إلا إذا علمت أن في نفسك مرضاً من الوسواس والشك. (٤٩٩/٣)
- أما بالنسبة للعمال الذين يجلبهم الإنسان إلى البلاد ويقول: اذهبوا وعليكم كل شهر كذا وكذا من الدراهم، فإن هذا حرام وظلم ومخالف لنظام الدولة، والعقد على هذا الوجه باطل، فليس لصاحب العمل شيء مما فرضه على هؤلاء العمال؛ لأن العامل ربما يكدح ويتعب ولا يحصّل ما فرضه عليه كفيله، وربما لا يحصل شيئاً أبداً فكان في هذا ظلم. أما العبيد فهم عبيد الإنسان، مالهم وما في أيديهم فهو له. (٥٠٤/٣)
- وقد قال النبي ﷺ : "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه". فالأجرة على فعل الحرام حرام، ومن ذلك تأجير بعض الناس دكاكينهم على الحلاقين الذين يحلقون اللحى، فإن هذه الأجرة حرام ولا تحل لصاحب الدكان؛ لأنه استؤجر منه لعمل محرم. (٥٠٥/٣)

باب استحباب العزلة عند فساد الناس

- واعلم أن الأفضل هو المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم. (٥٠٩/٣)
- ذكر ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث: "إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي" : أن المراد بالغني: غني النفس. (٥٠٩/٣)

باب التواضع وخفض الجناح للمؤمنين

- إذا أحب الإنسان ربه فالله وَجَلَّ أسرع إليه حباً؛ لأنه قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في الحديث القدسي: "ومن أتاني يمشي أتيته هرولة". (٥١٧/٣)
- فالله جعل هذه القبائل من أجل أن يعرف بعضنا بعضاً، لا من أجل أن يفخر بعضنا على بعض، فيقول: أنا عربي وأنت أعجمي وأنا قبيلي وأنت خضيري وأنا غني وأنت فقير، هذا من دعوى الجاهلية – والعياذ بالله- ، لم يجعل الله هؤلاء الأصناف إلا من أجل التعارف لا من أجل التفاخر؛ ولهذا قال النبي ﷺ : "إن الله أذهب عنكم عبيّة الجاهلية وفخرها بالآباء" . (٥٢٠/٣)

- إحياء السنة يؤجر عليه الإنسان مرتين: مرة على فعل السنة، ومرة على إحياء السنة. (٥٢٨/٣)
- السنة أن تسلم على كل من لقيت وأنت تبدأه بالسلام ولو كان أصغر منك؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ من لقيه بالسلام وهو عليه الصلاة والسلام أكبر الناس قدراً. (٥٢٨/٣)
- ابتداء السلام أفضل من الرد، ، وإن كان الرد فرضاً وهذا سنة، لكن لما كان الفرض ينبني على هذه السنة، كانت السنة أفضل من هذا الفرض، لأنه مبني عليها. (٥٢٨/٣)
- الإنسان إذا صنع طعاماً -وهو في البيت- وأصلح شاياً وغسل ثوباً وأمثال ذلك كان هذا من السنة، ومن التواضع لله. (٥٢٩/٣)
- **بين الشارح رحمه الله أن الناقة التي سبقها قعود لأعرابي هي العضباء غير القصواء التي حجّ عليها النبي ﷺ. (٥٣٣/٣)**
- وكان من هدي النبي ﷺ أنه يسمي دوابه وسلاحه وما أشبه ذلك. (٥٣٣/٣)

باب تحريم الكبر والإعجاب

- والكبر نوعان: كبر على الحق، وكبر على الخلق، وقد بينهما ﷺ في قوله: " الكبر: بطر الحق وغمط الناس". (٥٣٦/٣)
- تصعير الخد للناس: أن يعرض الإنسان عن الناس، فتجده –والعياذ بالله– مستكبراً لاوياً عنقه، تحدثه وهو يحدثك وقد صدّ عنك وصعر خده. (٥٤٠/٣)
- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨﴾ لقمان: ١٨، المختال في هيئته، والفخور بلسانه وقوله. (٥٤٠/٣)
- الأكل باليسار حرام ويأثم عليه الإنسان. (٥٤٣/٣)
- **في تعليق الشارح رحمه الله على حديث:" ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جواظ مستكبر" قال:**

العتل: معناه الشديد الغليظ، ومنه العتلة التي تحفر بها الأرض، فإنها شديدة غليظة، فالعتل هو الشديد الغليظ –والعياذ بالله–. والجواظ: يعني أن فيه زيادة من سوء الأخلاق. (٥٤٦/٣)

- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على حديث "لا ينظر الله لمن جر ثوبه خيلاء" و "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار" فقال:**

العقوبة حاصلة على كل حال فيما نزل من الكعبين، لكن إن كان بطراً وخيلاءً فالعقوبة أعظم. (٥٤/٣)

- الله تعالى يقول "العز إزاري والكبرياء ردائي" فهذا من الأحاديث التي تُمَرّ كما جاءت عن النبي ﷺ ولا يُتَعرض لمعناها بتحريف أو تكييف. (٥٥٣/٣)

- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على حديث المتكبر الذي مشى وخسفت به الأرض "فهو يتجلجل في الأرض" أن له معنيان:**

أحدهما أنه ربما لازال حياً فهو يتعذب إلى يوم القيامة، والثاني أنه لما خُسف به مات فيكون تجلجله هذا برزخياً لا نعلم كيفيته. (٥٥٤/٣)

- والجبارون –والعياذ بالله– لو لم يكن في عقوبتهم إلا قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾ غافر: ٣٥، –والعياذ بالله– لكان عظيماً. (٥٥٥/٣)

باب حسن الخلق

- ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن أنس رضي الله عنه كان له ببركة دعاء النبي ﷺ بستان يثمر مرتين في السنة، وبلغ أولاده من صلبه ١٢٠ ولداً. (٥٦٠/٣)
- عامل الناس بما إن جاءك قبلت وإن فاتك لم تغضب، ولهذا قال (يعني أنساً رضي الله عنه): ما قال لشيء لم أفعله لِمَ لَمْ تفعل كذا وكذا. (٥٦١/٣)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن المحرم إذا صِيدَ له فلا يجوز أكل ذلك الصيد، أما إن صِيد صَيدٌ فوافقه فهو حلال أكله. (٥٦٢/٣)
- والصواب أن تكون مع أهلك حَسَنُ الخلق – ومع غيرهم أيضاً- ، لكن هم أولى بحسن الخلق من غيرهم. (٥٦٩/٣)
- أما العامة الذين لا يعرفون فلا ينبغي أن تتكلم معهم باللغة العربية، بل تكلم معهم بلغتهم التي يعرفون و لا تغرب في الكلمات. (٥٧١/٣)

باب الحلم والأناة والرفق

- ﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ الأعراف: ١٩٩، المراد بالجاهل هنا ليس هو الذي لا يعلم الحكم، بل الجاهل السفيه في التصرف. كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا

ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ﴾ النساء: ١٧، أي: بسفاهة ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴿١٧﴾ ﴾ النساء: ١٧.(٥٧٥/٣)

- الصحيح أن النجاسة تطهر بكل ما يزيلها من ماء أو بنزين أو غيره، وإنما أمر النبي ﷺ بصبّ الماء على مكان البول لأنه أسرع في تطهير المكان، وإلا فمن الممكن أن يبقى المكان لا يُصب عليه الماء ثم مع الرياح والشمس تزول النجاسة ويطهر، لكن هذا أسرع وأسهل. (٥٨١/٣)
- بين الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النساء في العهد النبوي كن يخرجن للسوق وثيابهن طويلة تجر في الأرض، وذكر قولاً لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه أنهن أيضاً لا يلبسن في البيت إلا ما يخرج منه الكف والكعب والباقي ساتر لجسدها. ثم ذكر تصحيحاً لمفاهيم مغلوطة حول عورة المرأة. (٥٨٣/٣)
- بين الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن على العبد أن يختار الأيسر في شؤونه كلها؛ لأن النبي ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا"؛ ولأنه ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ثم ذكر مثالاً على اختيار الأسهل وهو أن حديث "إسباغ

الوضوء على المكاره" لا يعني أن تتوضأ من البارد مع وجود الدافئ بل العكس. (٥٨٨/٣)

- فخذ هذا الحديث أيها الأخ، خذه رأس مالٍ لك:" يسروا ولا تعسّروا.. بشروا ولا تنفروا"، سر إلى الله ﷻ على هذا الأصل وعلى هذا الطريق، وسر مع عباد الله على ذلك تجد الخير كله. (٥٩١/٣)
- فالشرط في حِلّ المُذكّى أو المنحور أن يقطع الودجان، أما الحلقوم الذي هو مجرى التنفس، والمريء الذي هو مجرى الطعام، فقطعهما أكمل في الذبح والنحر، ولكن ليس ذلك بشرط. (٥٩٥/٣)
- عند العلماء قاعدة تقول: ما آذى طبعاً قُتِل شرعاً، يعني ما كان طبيعته الأذى فإنه يقتل شرعاً، وما لم يؤذ طبعاً ولكن صار منه أذية فلك قتله، لكن هذا الأخير مقيد. فلو آذاك النمل في البيت وصار يحفر البيت ويفسده فلك قتله وإن كان منهياً عنه في الأصل. (٥٩٥/٣)
- **قال الشارح رحمه الله في معرض حديثه عن إحسان القِتلة بعدما ذكر مثالاً على قتل الفأرة:**

ومن أذيتها ما يفعله بعض الناس حيث يضع لها شيئاً لاصقاً تلتصق به، ثم يدعها تموت جوعاً وعطشاً، وهذا لا يجوز. (٥٩٦/٣)

- **قال الشارح رحمه الله عن الحكمة في رجم الزاني:**

والحكمة من هذا أن البدن الذي تلذذ بالشهوة المحرمة، عمّت الشهوة جميع بدنه، فمن الحكمة أن تعم العقوبة جميع بدنه. وهذا من حكمة الله عز وجل. (٥٩٧/٣)

- ومن إراحة الذبيحة أن تضع رجلك على رقبتها، وتمسك الرأس باليد اليسرى وتذبح باليمنى، وحينئذ تكون مضجعة على الجنب الأيسر، ودع القوائم اليدين والرجلين وخلِّها تتحرك بسهولة؛ لأنك إذا أمسكت بها فإن هذا ضغط عليها، وإذا تركتها تتحرك بيديها ورجليها كان هذا أيسر لها، وفيه أيضاً فائدة وهي تفريغ الدم بهذه الحركة؛ لأنه مع الحركة والاضطراب يتفرغ الدم أكثر، وكلما تفرغ فهو أحسن. (٥٩٧/٣)

باب العفو والإعراض عن الجاهلين

- القول الراجح فيمن سبّ النبي ﷺ ثم تاب أن توبته تقبل ولكن يُقتل، وأما من سبّ الله ثم تاب فإن توبته تقبل ولا يُقتل.

ثم بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن ذلك لا يعني أن حق النبي ﷺ أعظم، ولكن يعني أن حق النبي ﷺ باقٍ لأنه قد مات، أما الله ﷻ فقد أخبر أنه يتوب على من تاب. (٦٠٩/٣)

- الراجح أن الإنسان إذا غضب حتى لا يملك نفسه ثم طلّق زوجته فإنها لا تطلق. (٦١٠/٣)

باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع والانتصار لدين الله

- وقد وعد الله من ينصره بهذين الأمرين: ﴿يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ۝٧﴾ محمد: ٧، ينصركم على من عاداكم ويثبت أقدامكم على دينه حتى لا تزلّوا. (٦١٦/٣)

باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم

- وأما الرعية فالواجب عليهم السمع والطاعة في غير المعصية، والنصح للولاة، وعدم التشويش عليهم، وعدم إثارة الناس عليهم وطي مساوئهم

وبيان محاسنهم؛ لأن المساوئ يمكن أيُنصح فيها الولاة سراً، بدون أن تنشر على الناس؛ لأن نشر مساوئ ولاة الأمور أمام الناس لا يُستفاد منه. بل لا يزيد الأمر إلا شدة فتحمل صدور الناس البغضاء والكراهية لولاة الأمور. (٦٢٧/٣)

باب الوالي العادل

- ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ النحل: ٩٠، العدل واجب، والإحسان فضل وزيادة فهو سنة. (٦٤٢/٣)

باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن التزام أنظمة المرور واجب، ومخالفتها كعكس السير وقطع الإشارة حرام. (٦٥٣/٣-٦٥٤)
- لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن على ولاة الأمور. (٦٦٨/٣)

المجلد الرابع

باب النهي عن سؤال الإمارة

- ولهذا ينبغي للإنسان الموفق أن لا يسأل شيئاً من الوظائف، إن رُقّي بدون مسألة فهذا هو الأحسن وهذا له أن يأخذه، أما أن يطلب ويُلح، فإنه يخشى أن يكون داخلاً في قول الرسولﷺ :" ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك" (٨/٤)
- إن ابتُليت بكثرة الحلف فاقرن حلفك بقولك: إن شاء الله، فإنك إذا حلفت وقلت: إن شاء الله، فأنت في حلّ حتى لو خالفت ما حلفت عليه فإنه لا يضر. (٩/٤)

باب حث السلطان والقاضي من ولاة الأمور على اتخاذ وزير صالح...

- الأخلاء: جمع خليل، والخليل هو الذي أحبك وتحبه حباً عظيماً حتى يتخلل حبه جميع البدن. (١٥/٤)

كتاب الأدب

باب الحياء وفضله...

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن رسول اللهﷺ لما لم يوضح شعب الإيمان ان ذلك لأجل أن يجتهد الإنسان ويتبع الكتاب والسنة حتى يجمع هذه الشعب ويعمل بها. (٣٧/٤)

باب حفظ السّر...

- بيّن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن نشر السر لا يحل، وسواء كان هذا السر قد عُرف بالقول كأن يقول: لا تخبر أحداً، أو بالقرينة الفعلية كالتفاته وهو يخبرك به، أو بالقرينة الحالية كأن يحدث بشي يخشى من ذكره. (٣٧/٤)

- بيّن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن من الوفاء بالعهود:

الحضور أول الدوام وعدم الخروج إلا بعد انتهائه، لأنه عهد مع الحكومة. (٣٨/٤)

- من حفظ سر أخيه حفظ الله سرّه، والجزاء من جنس العمل. (٣٩/٤)
- لا يجوز للإنسان أن يبدي سر شخص حتى لأمه وأبيه. (٤٣/٤)

باب الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد

- الإنسان قد يجتمع فيه خصال إيمان وخصال نفاق، لقولﷺ:" كان فيه خصلة من النفاق" وهذا مذهب أهل السنه والجماعة.(٥١/٤)

باب المحافظة على ما اعتاده من الخير

- ﴿ ۞ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ ﴿١٦﴾ ﴾ الحديد: ١٦

أي: أنهم كانوا يعملون العمل الصالح لكن طال عليه الأمد فقست قلوبهم وتركوا العمل، فلا تكونوا مثلهم. (٥٦/٤)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث" لا تكن مثل فلان..." قال:

ومن ذلك وهو أهم وأعظم أن يبدأ الإنسان بطلب العلم الشرعي، ثم إذا فتح الله عليه بما فتح، تركه، فإن هذا كفر نعمة أنعمها الله عليه. (٥٧/٤)

باب استحباب بيان الكلام وايضاحه للمخاطب وتكريره ليفهم

- فالسنة أن يكون الكلام بيناً واضحاً يفهم المخاطب، وليس من الواجب أن يكون باللغة الفصحى، بل ولا من المستحب إذا كان الناس ينتقدون ذلك ويرون أن ذلك تنطع. (٦٥/٤)

- وكان ﷺ إذا سلّم على قوم" سلّم عليهم ثلاثاً" يعني أنه لا يكرر أكثر من ثلاث، يسلّم مرة فإذا لم يُجب سلّم الثانية، فإذا لم يُجب سلّم الثالثة، فإذا لم يُجب تركه. (٦٥/٤)

باب الوعظ والاقتصاد فيه

- لا بأس أن يلتفت المصلي أو ينظر إذا كان ذلك لمصلحة أو حاجة... وفي حال الجلوس يكون نظره إلى موضع إشارته... وأما في حال القيام والركوع فينظر إلى موضع سجوده. وقال بعض العلماء: ينظر تلقاء وجهه. والأمر في هذا واسع. (٨١/٤)
- الكلام في الصلاة لا يجوز... مبطل لها... إلا إذا كان الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً. (٨٢/٤)

باب الوقار والسكينة

- ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾ الفرقان: ٦٣، يعني: قالوا قولاً يسلمون به من شرهم، وليس المعنى أنهم يلقون السلام، بل المعنى أنه إذا خاطبه

الجاهل قال قولاً يسلم به من شره، إما أن يدافعه بالتي هي أحسن، وإما أن يسكت إذ رأى السكوت خيراً. (٤/٩١)

باب الندب إلى إتيان الصلاة والعلم ونحوهما بالسكينة والوقار

- وفي قوله ﷺ :"إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون" دليل على أن يمشي مشياً معتاداً وأنه لا يقارب الخطى كما استحبه بعض أهل العلم... إلا أن أهل العلم قالوا: إذا خشي فوات الركعة يعني فوات الركوع، فلا بأس أن يسرع قليلاً سرعة لا تكون سرعة قبيحة. (٤/٩٦)
- وفي قوله ﷺ : "وما فاتكم فأتموا" دليل على أن المسبوق إذا قام يقضي فإنه يقضي آخر صلاته لا أولها. (٤/١٠٠)

باب إكرام الضيف

- قال بعض العلماء ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ﴾ الحجر: ٧١، يشير إلى بنات القوم، ماهن بناته الخاصة من صلبه، ولكنه يعني بذلك بنات قومه، لأن النبي لقومه بمنزلة الأب لهم، كأنه يقول: عندكم النساء، وهذا كقوله في آية أخرى: ﴿

أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾

الشعراء: ١٦٥ – ١٦٦، يعني من النساء. (١٠٥/٤)

- الذي يحلف بالطلاق أمره ليس بهيّن، فالأئمة الأربعة: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور أتباعهم يرون أن الحلف بالطلاق طلاق إذا حنث في الإنسان. يعني إذا قلت: عليّ الطلاق لا تفعل كذا ففعل؛ طلُقت زوجتك –ولو أردت اليمين–. (١٠٧/٤)
- فعلى المرء أن يصل رحمه، ولم يبين ﷺ بماذا يصله؟! فيرجع أيضاً إلى العرف، فمن الأقارب من تصله بالزيارة والإكرام البدني، ومن الأقارب من تصله بإعطاء المال لحاجته لذلك... (١١٠/٤)

باب وداع الصاحب ووصيته عند فراقه لسفر وغيره

- وجوب الأذان وأنه فرض كفاية؛ لقوله ﷺ : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ". (١٤٨/٤)
- لا يصح الأذان قبل الوقت، فلو أذّن الإنسان قبل الوقت ولو بتكبيرة واحدة من الأذان فإن أذانه لا يصح ويجب عليه أن يعيده بعد دخول

الصلاة؛ لقوله : "إذا حضرت الصلاة..." والصلاة لا تحضر إلا إذا دخل وقتها. (١٤٩/٤)

- صلاة الجماعة واجبة على المسافرين كما هي واجبة على المقيمين. (١٥٠/٤)

باب الاستخارة والمشاورة

- بيّن الشارح رحمه الله أن الاستخارة في أمر يخشى فواته يجوز أداؤها وقت النهي، أما إن كان في الأمر سعة فلا يجوز أن يستخير وقت النهي. (١٦١/٤)
- يرى الشارح رحمه الله أن الاستخارة تكون بعد السلام من الصلاة. (١٦١/٤)
- بيّن الشارح رحمه الله طريقاً لمن لم ينشرح صدره بعد الاستخارة فقال:

فإن لم ينشرح صدره لشيء وبقي متردداً أعاد الاستخارة مرة ثانية وثالثة، ثم بعد ذلك المشورة إذا لم يتبين له شيء بعد الاستخارة، فإنه يشاور أهل الرأي والصلاح. (١٦٢/٤)

باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم

- بيّن الشارح رحمه الله أنه حتى السواك تبدأ بالجانب الأيمن قبل الأيسر، وكذا تقليم الأظافر تبدأ باليمين في كل يد: تبدأ في اليمنى بالخنصر، واليسرى تبدأ بالإبهام. (١٧٢/٤)
- والساعة أقرب ما تكون للخاتم، فلا تفضل فيها اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، الأمر في هذا واسع. (١٧٧/٤)
- الرجل (يعني بعد وفاته) لا يغسّله إلا الرجل، لا تغسله أمه ولا بنته ولا أحد من النساء إلا زوجته. (١٨٣/٤)
- المرأة (يعني بعد وفاتها) لا يغسلها إلا نساء... أو الزوج. (١٨٣/٤)

كتاب أدب الطعام

باب التسمية في أوله والحمد في آخره

- وإن سمّى جهراً ونوى عن الجميع فقد يقال إنها تكفي. (١٩٤/٤)
- والصحيح أن التسمية عند الأكل واجبة. (١٩٥/٤)

- في تعليق الشارح على حديث الرجل الذي لم يسم الله على أكله حتى لم يبق لقمة فقال عند رفعها: بسم الله في أوله وآخره، وضحك النبي ﷺ ثم قال: " ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه" – قال رحمه الله :

إذا سمينا في آخره وقلنا: بسم الله في أوله وآخره، فإن ما أكله الشيطان يتقيؤه فيحرم إياه. (١٩٧/٤)

- قال بعض العلماء: إن الطعام لا يصل إلى الإنسان ويقدم إليه إلا وقد سبق ذلك نحو مئة نعمة من الله لهذا الطعام. (١٩٧/٤)
- وقوله: " غير مكفي ولا مستغنى عنه ربنا " أي أننا لا نستغني عن الله عز وجل ولا أحد يكفينا دونه فهو –سبحانه– حسبنا. (١٩٧/٤)

باب لا يعيب الطعام واستحباب مدحه

- بيّن الشارح رحمه الله أن قول:

(أنتم أكثرتم الملح – الطعام حار) ليس من عيب الطعام. (٢٠٠/٤)

- الشراب يسمى طعاماً، قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ البقرة: ٢٤٩، وإنما سمي طعاماً لأن له طعماً يطعم. (٢٠٠/٤)

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر

- وإن رأيت أنك إذا أفطرت وأكلت صار أطيب لقلبه فأفطر. إلا أن يكون الصوم صوم فريضة فلا تفطر. (٢٠٤/٤)

- قال الشارح رحمه الله عن بطاقات الزواج:

أما البطاقات فلا تجب الإجابة فيها، إلا إذا علمت أن الرجل أرسل إليك البطاقة بدعوة حقيقية؛ لأن كثيراً من البطاقات التي ترسل إلى الناس من باب المجاملة ولا يهمه حضرت أم لم تحضر، لكن إذا علمت أنه يهمه أن تحضر لكونه قريباً لك أو صديقاً لك فأجب. (٢٠٥/٤)

باب ما يقوله من دعي إلى طعام فتبعه غيره

- الإنسان إذا استأذن على شخص فصاحب البيت بالخيار، إن شاء أذن له وإن شاء قال ارجع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ النور: ٢٨... لأن هذا هو الشرع. (٢٠٧/٤)

باب الأكل مما يليه ووعظه وتأديبه من يسيء أكله

- كل من عَلِم سنة ينبغي له أن يبينها في كل مناسبة، ولا تقل: لستُ بعالم. نعم، لستَ بعالم لكن عندك علم، قال النبي ﷺ : " بلغوا عني ولو آية " . (٢١٥/٤)

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

- ما جاء في العادة بأنه يؤكل أفراداً كبعض الفواكه الصغيرة التي يلتقطها الناس حبة حبة ويأكلونها، فإن الإنسان لا يجمع بين اثنتين إلا بإذن صاحبه الذي معه مخافة أن يأكل أكثر مما يأكل صاحبه. أما إذا كان الإنسان وحده فلا بأس أن يأكل التمرتين جميعاً أو الحبتين مما يؤكل أفراداً لأنه لا يضر بذلك أحداً. (٢١٨/٤)

باب الأمر بالأكل من جانب القصعة

- وفي قوله ﷺ : "البركة تنزل وسط الطعام" يدل على أن الإنسان لو أكل من أعلاها –أي من الوسط– نزعت البركة من الطعام... قال أهل العلم: إلا إذا كان الطعام أنواعاً. (٢٢١/٤)

باب استحباب الأكل بثلاث أصابع...

- ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاثة أصابع: الوسطى والسبابة والإبهام؛ لأن ذلك أدل على عدم الشَّرَه... ولكن هذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاثة أصابع، اما الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاثة أصابع مثل الأرز فلا بأس بأن تأكل بأكثر. (٢٢٩/٤)

- **بين الشارح رحمه الله أن من العلماء من قال بوجوب الوضوء مما مسته النار كالخبز والأرز، وذكر أن الصحيح أنها سنة لورود الحديث. (٢٣٢/٤)**

باب أدب الشرب...

- **بين الشارح رحمه الله طريقة تسليم الكؤوس للضيوف فقال:**

إذا كان الإناء مخصوصاً، لكل واحد إناء، كالكؤوس مثلاً، فيبدأ بالأكبر ثم يعطي الذي عن يساره، لأن الذي عن يساره هو الذي عن يمين الصابّ. (٢٣٨/٤)

باب كراهة الشرب من فم القربة...

- يجوز أن يشرب الإنسان قائماً إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مع أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً لكن إذا كان هناك حاجة فلا بأس في هذه الحالة،

القربة معلقة، والمعلقة تكون عاليةً على القاعد، وليس عنده إناء، فشرب النبي ﷺ من هذه القربة المعلقة قائماً. (٢٤٣/٤)

باب كراهة النفخ في الشراب

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن النفخ في الشراب الحارّ إذا كان الإنسان مستعجلاً رخص فيه بعض العلماء، لكن الأولى خلاف ذلك.(٢٤٥/٤)

باب بيان جواز الشرب قائماً

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن النهي الوارد في الشرب قائماً ليس للتحريم ولكنه نهي لأنه ترك للأولى. (٢٤٩/٤)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن وحي الله لأمّ موسى وحي إلهام لا وحي نبوة. (٢٥٠/٤)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إن كانت برّادة الماء داخل المسجد فعلى الإنسان أن يشرب قائماً أو أن يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس للشرب. (٢٥٤/٤)

باب جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة...

- الذهب والفضة لا يجوز فيهما الأكل والشرب. (٢٦١/٤)
- المطلي بالذهب والفضة قال العلماء: إنه كالخالص، لا يجوز أن يأكل فيه ولا أن يشرب فيه. (٢٦٣/٤)

كتاب اللباس

باب استحباب الأبيض...

- ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ﴿١١٨﴾ ﴾ طه: ١١٨، لأن الجوع عري الباطن، فخلو الباطن من الطعام عري لها: ﴿وَلَا تَعۡرَىٰ﴾ من لباس الظاهر ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا ﴾ طه: ١١٩ ، هذه هي حرارة الباطن ﴿وَلَا تَضۡحَىٰ﴾ هذه حرارة الظاهر. (٢٦٤/٤)
- ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾ الأعراف: ٢٦، أي عوراتكم ﴿وَرِيشٗاۖ﴾ أي ثياب زينة وجمال زائدة عن اللباس الضرورية. (٢٦٦/٤)
- ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾ البقرة: ١ – ٢، ولم يقل: هذا الكتاب، إشارة إلى علو مرتبة القرآن. (٢٦٦/٤)

- ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ النحل: ٨١، ذكر الحرّ لأن السورة مكية نزلت في مكة وأهل مكة ليس عندهم برد. (٢٦٩/٤)
- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحلّة الحمراء التي كان النبي ﷺ يلبسها ليست حمراء خالصة؛ لأن الأحمر الخالص نُهي عن لبسه. (٢٧١/٤)**
- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأمر واسع في أن تقول: (حي على الصلاة) في الأذان كلها على اليمين، أو واحدة على اليمين والأخرى على اليسار. (٢٧٤/٤)**
- والعمامة التي ليس لها ذؤابة تسمى العمامة الصماء... وكلاهما يجوز المسح عليهما على القول الراجح. (٢٧٦/٤)
- فإذا كان الإنسان محتراً وأراد أن يفتح الأزرار التي من الأعلى فلا بأس ويكون هذا من السنة. (٢٧٦/٤)
- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا حرج أن يمسح الإنسان على الخفين في آن واحد أو أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى. (٢٨١/٤)**

باب صفة طول القميص والكم والإزار ...

- وكانوا في عهد رسول الله ﷺ يلبسون الإزار والرداء أحياناً، وأحياناً يلبسون القميص، وكان النبي ﷺ يحب القميص. (٢٨٤/٤)
- وأكثر الناس يظنون أن الكوع هو المرفق الذي إليه ينتهي الوضوء. ولكن ليس كذلك، فما عند مفصل الكف من الذراع مما يلي الخنصر فهو الكرسوع، وما يلي الإبهام هو الكوع، وما بينهما فهو الرسغ. (٢٨٥/٤)
- والنبي ﷺ كان كمّ قميصه إلى الرسغ. (٢٨٥/٤)
- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن معنى عقوبة من جر ثوبه خيلاء الواردة في الحديث: " لا ينظر الله إليه " معناها: لا ينظر إليه نظر رحمة. (٢٨٦/٤)**
- والصحيح أنه حرام ما نزل من الكعبين سواء كان خيلاء أم غير خيلاء، بل الصحيح أنه من كبائر الذنوب؛ لأن كبائر الذنوب: كل ذنب جعل الله عليه عقوبة خاصة به، وهذا عليه عقوبة خاصة ففيه الوعيد بالنار إذا كان لغير الخيلاء وفيه الوعيد بالعقوبات الأربع إذا كان خيلاء... (٢٨٧/٤)

- ومعنى قوله ﷺ : " عليك السلام: تحية الموتى" يعني أنهم كانوا في الجاهلية يسلمون على الأموات هكذا... فكانوا في الجاهلية إذا سلموا على الأموات يقولون: عليك السلام، لكن الإسلام نسخ هذا وصار السلام يقال لمن ابتدئ به، السلام عليك، حتى الموتى كان النبي ﷺ يخرج إليهم إلى المقبرة يسلم عليهم فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، ولا يقول: عليكم السلام. (٢٩٠/٤)
- فلو ساعدت إنساناً على تحميل عفشه في السيارة فهذا معروف، لو أدنيت له شيئاً يحتاج إليه فهذا من المعروف، لا تحقرن من المعروف شيئاً، أحسن فإن الله يحب المحسنين. (٢٩٤/٤)
- واعلم أن هناك قاعدة إذا ذكرها الإنسان سهل عليه الإحسان، وهي ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: " ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته " وما ظنك إذا كان الله في حاجتك؟ هل تتعثر الأمور؟ الجواب: لا، إذا كان الله في حاجتك فإنه يساعدك على حاجتك ويعينك عليها، فلا شك أنها سوف تتسهل. (٢٩٤/٤)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن حديث "... وإن الله لا يقبل صلاة مسبل" ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ. (٣٠٠/٤)
- والصحيح من أقوال العلماء: أن صلاة المسبل صحيحة، لكنه آثم. (٣٠٠/٤)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الثوب الذي فيه تصاوير أو صلبان، أو الثوب المسروق تصح الصلاة فيه لكن صاحبه آثم. (٣٠٠/٤)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن طول الشعر من المخيلة، وأن شعر الرجل الأصل فيه إلى الكتف أو شحمة الأذن، وأن ذا الشعر قد يكون ممن تشبه بالنساء؛ لأنهنّ هنّ اللاتي يحتجن للتجمل بالشعر. (٣٠٦/٤)
- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث : " من ترك اللباس تواضعاً لله، وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها"، قال:

وهذا يعني أن الإنسان إذا كان بين أناس متوسطي الحال لا يستطيعون اللباس الرفيع فتواضع وصار يلبس مثل لباسهم، لئلا تنكسر قلوبهم؛

ولئلا يفخر عليهم، فإنه ينال هذا الأجر العظيم، أما إذا كان بين أناس قد أنعم الله عليهم ويلبسون الثياب الرفيعة لكنها غير محرمة، فإن الأفضل أن يلبس مثلهم؛ لأن الله تعالى جميل يحب الجمال. (٣١٨/٤)

- الإنسان إذا كان بين أناس رفيعي الحال يلبسون الثياب الجميلة ولبس دونهم فإن هذا يعد لباس شهرة، فالإنسان ينظر ما تقتضيه الحال، فإذا كان ترك رفيع الثياب تواضعاً لله ومواساة لمن كان حوله من الناس، فإن له هذا الأجر العظيم، أما إذا كان بين أناس قد أغناهم الله ويلبسون الثياب الرفيعة؛ فإنه يلبس مثلهم. (٣١٨/٤)
- وإذا أنعم الله على عبده بعلم فإنه يحب أن يرى أثر هذه النعمة عليه بالعمل بهذا العلم، في العبادة وحسن المعاملة، ونشر الدعوة، وتعليم الناس وغير ذلك. (٣١٩/٤)
- من أنعم الله عليه بمال وصار لا يُرى عليه أثر هذه النعمة، يخرج إلى الناس بلباس رثّ وكأنه أفقر عباد الله، فهذا في الحقيقة قد جحد نعمة الله عليه. (٣١٩/٤)

باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه

- أورد الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث الوارد فيمن لبس الحرير والذي فيه: " من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " ثم ذكر اختلاف العلماء، وأن منهم من ذهب إلى أنه لا يدخل الجنة، ومنهم من ذهب إلى أنه يدخل الجنة لكنه لا يتمتع بالحرير، بل يلبس شيئاً آخر، وكل هذا فيمن لم يتب... ثم قال:

وهذا في الحرير الطبيعي الذي يخرج من دودة القزّ، وأما الحرير الصناعي فليس حراماً. لكن لا ينبغي للرجل أن يلبسه لما فيه من الميوعة والتنزّل بحال الرجال. (٣٢٣/٤)

- فهذه أربعة أشياء تستثنى:

الأول: إذا كان لحاجة كالحكّة، ويكون مما يلي الجسد والحكمة في ذلك واضحة.

الثاني: إذا كان أربعة أصابع فأقلّ.

الثالث: إذا كان مختلطاً والأكثر ظهوراً سوى الحرير.

الرابع: في الحرب من أجل إغاظة الكفار.

فهذه المواضع الأربعة لا بأس فيها من الحرير. (٣٢٨/٤)

- وعلى كل حال فجلود الذئاب وجلود النمور وأي جلود أخرى حرام كجلد الأُسْد مثلاً يحرم لبسها وكذلك يحرم افتراشها. (٣٢٩/٤)
- فإذا مَنّ الله عليك بلباس جديد: قميص أو سروال أو غترة أو مشلح أو فنيلة ولبستها، فقل: "اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه" وتسميه باسمه: اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا القميص، أنت كسوتني هذا السروال، أنت كسوتني هذه الغترة، أنت كسوتني هذه الطاقية، أنت كسوتني هذا المشلح، أنت كسوتني هذ الفنيلة، أي شيء تلبسه وهو جديد فاحمد الله وقل: " اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له". (٣٣٠/٤)

كتاب آداب النوم

باب آداب النوم والاضطجاع

- والنوم عبارة عن أن الله سبحانه وتعالى يقبض النفس حين النوم، لكنه ليس القبض التام الذي تحصل به المفارقة التامة.(٣٣/٤)

- والنبي ﷺ أمر البراء بن عازب أن ينام على شقه الأيمن، هذا هو الأفضل، سواء كانت القبلة خلفك أو أمامك أو عن يمينك أو عن شمالك، النوم على الأيمن هو المهم لأمر النبي ﷺ به. (٣٣٥/٤)
- **بين الشارح رحمه الله أن يكون الدعاء الذي علمه رسول الله ﷺ البراء بن عازب:" اللهم أسلمت نفسي إليك..." هو آخر ذكر قبل النوم. (٣٣٦/٤)**
- "باسمك اللهم أموت وأحيا" يعني أنني أموت وأحيا بإرادة الله ﷻ. والمراد بالموت هنا والله أعلم: موت النوم لأن النوم يسمى وفاة، أو أنه الموت الأكبر الذي هو مفارقه الروح للبدن. (٣٣٩/٤)
- الأفضل للإمام ألا يحضر إلى المسجد إلا عند إقامة الصلاة وأن يجعل صلاة الرواتب في بيته كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل. (٣٤١/٤)
- **بين الشارح رحمه الله أن الاضطجاع بعد سنه الفجر لمن اجتهد في التهجد، وهي في حق الإمام أظهر، أما من لم يجتهد أو قام متأخراً فلا حاجة. (٣٤٢/٤)**

- جواز ركض الإنسان بالرجل-يعني نخسه برجله ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك وهو أشد الناس تواضعاً. (٣٤٣/٤)

باب جواز الاستلقاء على القفا

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ قعدة المغضوب عليهم وأنها الاتكاء على اليسرى من الخلف أما الاتكاء على اليدين كلتيهما فلا بأس وكذلك إن كان على اليمنى فقط. (٣٤٧/٤)

باب آداب المجلس والجليس

- وكان ابن عمر –رضي الله عنهما- من ورعه إذا قام أحد له وقال له: اجلس في مكاني لا يجلس فيه، كل هذا من الورع، يخشى أن هذا الذي قام قام خجلاً وحياءً من ابن عمر، ومعلوم أن الذي يهدي إليك أو يعطيك شيئاً خجلاً وحياءً أنك لا تقبل منه؛ لأن هذا كالمُكْره، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يحرم قبول الهدية إذا علمت أنه أهداك حياءً وخجلاً. ومن ذلك أيضاً إذا مررت بالبيت وعنده صاحبه وقال: تفضل، وأنت

تعرف أنه إنما قال ذلك حياءً وخجلاً فلا تدخل عليه، لأن هذا يكون كالمُكره... (٣٥١/٤)

- ينبغي للإنسان في يوم الجمعة أن يتطهر، والمراد بذلك: الاغتسال؛ لأن غُسل الجمعة واجب ويأثم من لم يغتسل إلا لضرورة؛ لأن النبيﷺ قال: " غسل الجمعة واجب على كل محتلم"، يعني على كل بالغ، فكل بالغ يأتي إلى الجمعة فإنه يجب عليه أن يغتسل إلا أن يخاف ضرراً أو لا يجد ماءً... (٣٥٣/٤)

- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على حديث:" لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما" أن الإذن منهما إما بالقول أو بالفعل. (٣٥٧/٤)**

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن كفارة المجلس:" سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك" :**

فإن قال الإنسان هذا الذكر في أثناء المجلس أو في أوله أو في آخرة حصّل بذلك السُّنة. (٣٦٠/٤)

- ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة بسيطة وسهلة لإعمار المجالس بذكر الله، منها قول: (ما شاء الله)(لا قوة إلا بالله)(لا إله إلا الله) وما أشبه ذلك، أو يذكر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... (٣٦٧/٤)

باب الرؤيا وما يتعلق بها

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرؤيا المكروهة: إذا عُبرت فإنها تقع على الوجه المكروه وإذا استعاذ الشيطان من شرها ومن شر الشيطان ومن شر ما رأى، ولم يحدث بها أحداً، فإنها لا تضره مهما كانت. (٣٧٢/٤)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه من وقع في نفسه أنه رأى النبي ﷺ لكن الأوصاف تختلف فإنه لم ير النبي ﷺ. (٣٧٣/٤)
- أما لو وصف لنا من رآه وانطبقت أوصافه على النبي ﷺ فهو إياه، ولكن يجب أن نعلم أنه لا يمكن أن يحدثه النبي ﷺ بشيء يخالف شريعته أبداً. (٣٧٣/٤)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه من رأى ما يكره ينفث عن يساره ثلاثاً ويستعيذ من الشيطان ومن الرؤيا ثلاثاً ويتحول عن جنبه ولا يحدث بها. (٣٧٥/٤)

كتاب السلام

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

- فإذا قلت لشخص: السلام عليك، فهذا يعني أنك تدعو له بأن الله يسلمه من كل آفة. (٣٨٠/٤)
- الإنسان إذا دخل بيت غيره بدون استئذان استوحش، وإذا كان باستئذان فهو مستأنس، هذا وفي قراءة أخرى: "حتى تستأذنوا". لكن السبعية: ﴿ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ ﴾ النور: ٢٧ ، وهي أعم. (٣٨٣/٤)
- بين الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قولة تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ ﴿٦١﴾ ﴾ النور: ٦١، قائلاً:

سلموا على من فيها لأنكم أنتم وإياهم نفس واحدة. (٣٨٤/٤)

- السّنة إذا دخلت بيتك أن أول ما تبدأ به أن تتسوك، ثم تسلم على أهل البيت. (٣٨٥/٤)
- وقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾ النساء: ٨٦ يشمل: الأحسن نوعاً، والأحسن كمّاً، والأحسن كيفية. (٣٨٦/٤)

- وأول من يلزمك إطعامه هم عائلتك، وإطعامهم صدقة وصلة وأفضل من إطعام الأباعد. (٣٨٧/٤)

- **في تعليق الشارح رحمه الله على حديث: "أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"، قال:**

وبعض الناس ينفق على أهله ما ينفق وكأنه لا يشعر بأنه يتقرب إلى الله بهذا الإنفاق، ولو جاءه مسكين وأعطاه (ريالاً واحداً) شعر بأنه متقرب إلى الله بهذه الصدقة، ولكن الصدقة الواجبة على الأهل أفضل، وأكثرها أجراً، فإذا أطعمت الطعام لأهلك فهذا من خير الإسلام. (٣٨٩/٤)

- ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ١ ﴾ الإنسان: ١ فهذه البشرية لم تكن شيئاً مذكوراً من قبل. (٣٩٢/٤)

- السنة في السلام: "السلام عليكم" إذا كانوا جماعة، وإن كان واحداً تقول: "السلام عليك". (٣٩٣/٤)

باب كيفية السلام

- قول القائل في الإجابة: أهلاً ومرحباً لا يكفي، لابد أن يقول: عليك السلام، إذا قيل: السلام عليك. (٤٠٢/٤)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن السلام ببوق السيارة:

وأما أن يجعله بدلاً عن السلام فإن هذا –لاشك– خلاف السنة، فالسنة أن يسلم الإنسان بلسانه وإذا كان الصوت لا يُسمع فإنه يسلم ويشير بيده، حتى ينتبه البعيد أو الأصم. (٤٠٥/٤)

- الرجل الأجنبي الذي ليس محرماً للمرأة لا يسلم عليها. (٤٠٥/٤)

- لكن إذا كان الرجل معروفاً بالصلاح ومر على نساء مجتمعات كاللاتي يجتمعن في المسجد أو في درس أو ما أشبهه ذلك فلا بأس أن يسلم لأن المحذور منتف. (٤٠٥/٤)

- كذلك لو دخل بيته – وفيه نساء قد زرن أهله – فلا بأس أن يسلم؛ لأن المحذور منتفٍ. (٤٠٦/٤)

باب آداب السلام

- في تعليق الشارح رحمه الله على حديث:" إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام" قال:

فهل تحب أن تكون أولى الناس عند الله؟! كلنا نحب ذلك، إذن فابدأ الناس بالسلام. (٤٠٨/٤)

باب استحباب السلام إذا دخل بيته

- ذكر الشارح رحمه الله أحاديث تبين استحباب إعادة السلام كحديث المسيء في صلاته وحديث من حالت بينهم شجرة أو حجر ثم أعادوا السلام. (٤١٠/٤)

- ذكر الشارح رحمه الله أمثلة على إعادة السلام كالمضيف إذا غاب عن ضيوفه لإتيانه بشيء فإنه إذا رجع يسلم. (٤١١/٤)

باب سلام الرجل على زوجته والمرأة من محارمه وعلى أجنبية أو أجنبيات لا يخاف الفتنة بهم

- المصافحة للنساء المحارم لا بأس بها، أما المصافحة لغير المحارم فلا تجوز سواء مباشرة أو من وراء حائل، وسواء كانت امرأة كبيرة أو صغيرة. (٤١٩/٤)

- لا يجوز أن نبدأ أي كافر بالسلام لا يهودي ولا نصراني ولا بوذي ولا وثني. (٤/٤٢٣)

- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن اليهودي أو النصراني إذا كان رئيس شركة مثلاً أو في مكان مرموق ولا بد من الدخول عليه وتخاف شره فإنك تقول: السلام (فقط). وتنوي أن هذا السلام ليس له بل لك. (٤/٤٢٥)**

- لو مررت بجماعة فيهم كفار ومسلمون، تقول: السلام عليكم، وتنوي بقلبك يعني: على المسلمين. (٤/٤٢٦)

- إذا كانوا جماعة وكان من المعلوم أن المسلم يريد بالقصد الأول واحداً منهم وجب على هذا الواحد أن يرد. (٤/٤٢٧)

باب استحباب السلام إذا قام من المجلس

- الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى أن يمشي الرجل بنعل واحد، يعني لا تمش بنعل واحدة ولو لإصلاح الأخرى، لماذا؟ لأنك إذا خصصت إحدى القدمين بالنعل صار في ذلك جور وعدم عدل. (٤/٣٢٩)

باب الاستئذان وآدابه

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ النور: ٢٨، قال:

وأنت يا صاحب البيت لا تستحِ أن تقول: ارجع. وأنت أيها المستأذن لا تغضب عليه إذا قال لك: ارجع؛ لأن الإنسان قد يكون في حاجة. (٤/٤٣١)

باب استحباب تشميت العاطس إذا حمد الله

- يقول: الحمد لله، إذا عطس سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة في أي مكان، إلا أن العلماء –رحمهم الله– يقولون: إذا عطس وهو في الخلاء أي في المرحاض فلا يقول بلسانه: الحمد لله، ولكن يحمد بقلبه. (٤/٤٣٨)
- وقوله: "وكان حقاً على كل من سمعه أن يشمته" ظاهره أنه يجب على كل السامعين بأعيانهم، ويؤيده قوله في الحديث الآخر: "إذا عطس فحمد الله فشمتوه". وذهب بعض العلماء إلى أن تشميت العاطس فرض كفاية... (٤/٣٨٣)
- أما ما اشتهر عند بعض الناس أن الإنسان إذا تثاءب يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهذا لا أصل له. (٤/٤٤٠)

- التثاؤب ليس له إلا سنة فعلية فقط، وهي: الكظم ما استطعت، فإن لم تقدر فضع يدك على فمك. (٤٤٠/٤)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على قول البعض بعد تشميته: "يهدينا ويهديكم الله" قال:

وبعض العامة إذا جاوب يقول: "يهدينا ويهديكم الله" وهذا خلاف المشروع. (٤٤٢/٤)

باب استحباب المصافحة عند اللقاء...

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن المصافحة بعد السلام من الصلاة والدعاء بالقبول: بدعة. (٤٤٦/٤)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث اليهود الذين قبّلوا يد وقدم النبي ﷺ قال:

الحاصل أن هذين الرجلين قبلا يد النبي ﷺ ورجله، فأقرّهما على ذلك ففي هذا جواز تقبيل اليد والرجل للإنسان الكبير للشرف والعلم، وكذلك تقبيل اليد والرجل من الأب والأم وما شابه ذلك؛ لأن لهما حقاً. (٤٥١/٤)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على قول بعض العلماء أن سبب كفر بني إسرائيل(اليهود) هو الحسد حيث كانوا يظنون أن النبي سيخرج منهم.. قال:

ولكن لا يتبين لي هذا، لأن الله يقول:﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ ﴿١٤٦﴾ ﴾ البقرة: ١٤٦،فهم يعرفون أنه من العرب من بني إسماعيل. (٤/٤٥١)

- بعض الأبناء في بعض الدول قد يقبلون رجل والديهم، نقول: أنه ليس لازماً أن تقبل رجله، لكن لو قبلها فلا بأس، ولكنه إن كان واقفاً فلا يقبل رجله، أما إن كان جالساَ أو ماداً رجليه فلا بأس بذلك، ولكنه ليس بلازم. (٤/٤٥٤)

- الحسن أفضل من الحسين ولهذا قال له ﷺ: " إن ابني هذا سيد وسوف يصلح الله به بين فئتين من المسلمين". (٤/٤٥٥)

كتاب عيادة المريض

الصلاة على الميت وحضور دفنه

- عيادة المرضى فرض كفاية. (٤/٤٦٠)

- "أما إنك لو عدته لوجدتني عنده" ولم يقل: لو وجدت ذلك عندي كما قال في الطعام والشراب، بل قال: "لوجدتني عنده" وهذا يدل على قرب المريض من الله ﷻ. (٤٦٧/٤)

- **في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن (خرفة الجنة) الواردة في الحديث: "إذا عاد المسلم أخاه المسلم يعني في مرضه فإنه لا يزال في خرفة الجنة. قيل: وما خرفة الجنة؟ قال: جناها". قال:**

يعني أنه يجني من ثمار الجنة مدة دوامه جالساً عند هذا المريض. (٤٧٠/٤)

- **في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث زيارة النبي ﷺ للغلام اليهودي قال:**

وفيه أيضاً دليل على جواز عيادة المريض اليهودي لأن النبي ﷺ عاد هذا الغلام، ولكن يحتمل أن تكون عيادة النبي ﷺ كانت من أجل خدمته إياه، وأن هذا من باب المكافأة على المعروف، وعلى هذا فلا يكون الحكم عاماً لكل يهودي أن تعوده، ويحتمل أن الرسول ﷺ عاده ليعرض عليه الإسلام، فتكون عيادة المريض اليهودي -أو غيره من الكفار- تكون مستحبة إذا

كان الإنسان يريد أن يعرض عليهم الإسلام فينقذهم الله به من النار. (٤٧٣/٤)

باب ما يدعو به المريض

- فإن النبي ﷺ يُبل إصبعه ثم يمسح بها الأرض فيأخذ التراب بهذا البلل ثم يمسح به الجرح ويقول: (بسم الله) تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى بها سقمنا، بإذن ربنا. (٤٧٨/٤)
- (شفاءً لا يغادر سقماً): يعني شفاءً كاملاً لا يبقي سقماً، أي لا يبقي مرضاً. (٤٨٠/٤)
- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث" لا بأس طهور إن شاء الله" قال: وإنما قال ﷺ :" إن شاء الله" لأن هذه جملة خبرية وليست جملة دُعائية، لأن الدعاء ينبغي للإنسان أن يجزم به. (٤٨٤/٤)
- ينبغي لمن عاد مريضاً إذا دخل عليه أن يقول:" لا بأس، طهور إن شاء الله".(٤٨٥/٤)
- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على الحديث الذي فيه سؤال جبريل للنبي ﷺ عن مرضه، قال:

وفي هذا دليل على أنه لا بأس أن يقول المريض للناس: (إني مريض) إذا سألوه، وأن هذا ليس من باب الشكوى. (٤٨٦/٤)

- فالذي يطلب من الناس أن يقرأوا عليه فيه شيء من نقص التوكل لأنه سأل الخلق. (٤٨٧/٤)

باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

- إذا لم تتمكن من عيادة المريض بنفسك، فإنك تتصل به بالهاتف وتسأله عن حاله ويكتب لك بذلك الأجر –إن شاء الله تعالى–. (٤٩٢/٤)

باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله

- قال أهل العلم: فإذا قال: لا إله إلا الله فليسكت، ولا يلقنه ولا يقل شيئاً آخر، فإن عاد هو نفسه وتحدث بشيء مثل: قال: اسقوني، أعطوني ماءً أو تكلم بشيء آخر، فليُعِد التلقين. فليقل: لا إله إلا الله حتى يسمع لعله يكون آخر كلامه من الدنيا: لا إله إلا الله. ولكن إذا كان الإنسان – والعياذ بالله– كافراً مرتداً فلهذا ربما نقول له بالأمر: قل لا إله إلا الله، نأمره، لأنه كافر. (٥٠٩/٤)

- فإن الميت في الغالب يشخص بصره – ينفتح باتساع – يشاهد الروح إذا خرجت من البدن؛ لأن الروح إذا خرجت من البدن لها جسم... (٥١٢/٤)

باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

- وأما النياحة فهي البكاء برنة كنوح الحمام، فهذا هو المحرم... (٥٢٣/٤)
- ينبغي لك أن تعود نفسك على الرقة وعلى الرحمة للأطفال والحيوانات وغير ذلك ممن هو أهل للرحمة؛ حتى تكون أهلاً لرحمة الله ﷻ : (إنما يرحم الله من عباده الرحماء) . (٥٢٥/٤)

باب الكف عما يرى من الميت من مكروه

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن العلماء أنه يُكره لغير المعِين – ولو كان قريباً – أن يحضر التغسيل خوفاً من رؤيته مكروهاً في الميت، ففي ذلك إساءة للميت. (٥٢٩/٤)

باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه

- الصحيح أن اتباع المرأة للجنازة حرام... لأنها إذا تبعتها فالمرأة لا شك أنها ضعيفة ربما تصيح وتولول وتضرب الخد وتنتف الشعر وتمزق الثوب... (٥٣٤/٤)

باب استحباب كثرة المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

- والدعاء للميت في صلاة الجنازة من أوجب ما يكون في الصلاة، بل هو ركن من أركان الصلاة، لا تصح صلاة الجنازة إلا به، إلا المسبوق. (٥٣٧/٤)

باب ما يُقرأ في صلاة الجنازة

- قال الشارح رحمه الله عن المصلي على الجنازة:

فإن كان لا يدري هل هي ذكر أو أنثى فإنه مخير، إن شاء قال: اللهم اغفر له – يعني لهذا الشخص – والمرأة تسمى شخصاً، أو إن شاء قال: " اغفر لها " أي: لهذه الجنازة، والجنازة تطلق على الرجل وعلى المرأة. (٥٤٢/٤)

باب الإسراع بالجنازة

- بين الشارح رحمه الله أن انتظار ذوي الميت حتى يحضروا من أسفارهم الطويلة جناية على الميت وعصيان لأمر رسول الله ﷺ. (٤/٥٤٨)
- بين الشارح رحمه الله أن العلة في تأخير دفن رسول الله ﷺ هي عدم الاتفاق على خليفة بعده. (٤/٥٤٨)

باب تعجيل قضاء الدين عن الميت...

- في تعليق الشارح رحمه الله على حديث:" نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" قال:

كأنها – والله أعلم – تتألم من تأخير الدين ولا تفرح بنعيم ولا تنبسط... (٤/٥٥٣)

باب الموعظة عند القبر

- أما أن يقوم القائم عند القبر يتكلم كأنما يخطب فهذا لم يكن من هدي النبي ﷺ. (٤/٥٥٩)

باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء...

- فيُسَن للإنسان - إذا فرغ الناس من دفن الميت - أن يقف عنده ويقول: " اللهم اغفر له " ثلاث مرات، " اللهم ثبته " ثلاث مرات؛ لأن النبي ﷺ غالب أحيانه إذا دعا دعا ثلاثاً، ثم ينصرف ولا يجلس بعد ذلك لا للذكر ولا للقراءة ولا للاستغفار. (٥٦٢/٤)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن حديث عمرو بن العاص ووصيته بأن يُبقى عند قبره وقتاً معيناً أن هذا اجتهاد منه - رضي الله عنه - لا يُوافق عليه لأن هدي النبي ﷺ أكمل من هدي غيره. (٥٦٢/٤)

- وأما القراءة عند القبر فالأصح أنها مكروهة... لأن هذا من البدع... وأقل أحوالها أن تكون مكروهة. (٥٦٣/٤)

باب الصدقة عن الميت والدعاء له

- عن أي إنسان مسلم تصدق عنه؛ فإن ذلك ينفعه. (٥٦٦/٤)

- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن أفضل ما يبقى للميت: علم ينتفع به؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان فقيراً وإلى الآن الناس يقرأون ما نقله من الأحاديث، وأن التجار في عهد رسول الله ﷺ لم تبق صدقاتهم إلى الآن! (٥٦٧/٤)

باب الثناء على الميت

- ثناء الناس على الميت يعني: ذكره بخير أو بشرّ. (٥٧٠/٤)

- ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ نقلاً عن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : أن من أجمعت الأمة على الثناء عليه فإنه يُشهد له بالجنة كالأئمة الأربعة وسفيان بن عيينة والثوري... -بإذن الله- (٥٧٣/٤)

باب البكاء والخوف

- لا يجوز لأحد أن يذهب لديار ثمود للسياحة وينظر إلى مساكنهم؛ لأن هذا وقوع في معصية الرسول ﷺ إلا رجل يريد أن يذهب ليعتبر ويكون باكياً حين مروره بتلك الأماكن فإن لم يكن باكياً فإنه لا يجوز أن يدخل عليهم... (٥٧٨/٤)

كتاب آداب السفر

باب استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار

- وكان ﷺ يحب أن يخرج أول النهار لما في ذلك من استقبال النهار... (٥٨٢/٤)

باب استحباب طلب الرفقة

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن تحذير النبي ﷺ من السفر دون رفقة ينطبق على الأسفار التي طرقها غير عامرة، أما الأسفار التي طرقها عامرة فليست من هذا الباب... (٤/٥٨٥-٥٨٦)

- الأمير إذا رضوه وجبت طاعته فيما يتعلق بمصالح السفر... أما ما لا يتعلق بأمور السفر فلا تلزم طاعته كالمسائل الخاصة بالإنسان، إلا أنه لا يعني أن هذا الأمير يستبد... (٤/٥٦٨)

باب ما يقوله إذا ركب الدابة للسفر

- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإنسان إذا ركب دابته أو سيارته أو السفينة فإنه يقول ما ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ الزخرف: ١٣ – ١٤ ، وألا يتقيد ذلك بالسفر. (٤/٦٠٠)

- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الفُلك تطلق على السيارات والطائرات إلى جانب السفن. (٤/٦٠٠)

- لا بأس أن يركب الإنسان ما لم تجر العادة بركوبه لكن بشرط ألا يشق عليها فهو ممنوع... مثل البقر. (٤/٦٠١)

- **تساءل الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ الزخرف: ١٣ ، ولِمَ لَمْ يقل: (الحمد لله) الذي سخر لنا هذا ؟! ثم قال:**

لأن "سبحان" تدل على التنزيه: يعني تنزيه الله ﷻ عن الحاجة وعن النقص، فكأن الإنسان يشعر إذا ركب على هذا الفلك والأنعام أنه محتاج إليه يستعين به على حاجاته فيسبح الله ﷻ الذي هو مستغنٍ عن كل خلقه جل وعلا فكان التسبيح في هذا المقام أنسب... (٦٠٢/٤)

- ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ الزخرف: ١٤، هذه جملة عظيمة؛ كأن الإنسان لما ركب مسافراً على هذه الذلول أو الفُلك كأنه يتذكر السفر الأخير من هذه الدنيا وهو سفر الإنسان إلى الله ﷻ إذا مات. (٦٠٢/٤)

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾﴾ الانشقاق: ٦، قال: ﴿كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، ولم يقل: كادح لربك بل كادح إليه: يعني سيكون مآلك ومآل كدحك وعملك وكدك إلى الله ﷻ، ﴿كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ : أي عامل وراجع إلى ربك ﴿كَدْحًا﴾. (٦٠٣/٤)

- وتأمل في هذا الحديث كلمة تدل على إحاطة الله بكل شيء، يقول: "أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل"، الصاحب في السفر يعني: يعني تصحبني في سفري، تيسره عليّ، تسهله عليّ. " وأنت الخليفة في الأهل": أي خليفتي في أهلي من بعدي تحوطهم برعايتك وعنايتك، فهو جل وعلا مع الإنسان في سفره وخليفته في أهله لأنه جل وعلا بكل شيء محيط. (٦٠٤/٤)

- **بين الشارح رحمه الله أن الأفضل أن يتقيد الإنسان بما ذكر في الأدعية باللفظ وإن لم يقدر فليأت بما تيسر. (٦٠٦/٤)**

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا...

- كذلك الطائرة عند ارتفاعها تكبر وعند نزولها في المطار تسبح، لأنه لا فرق بين الصعود في الهواء والنزول منه أو على الأرض. (٦٠٨/٤)

- **بين الشارح رحمه الله أن بعض الناس يختار الماء البارد في الشتاء على الدافئ مع توفره طلباً للأجر، أو يسير في الحج على رجليه مع أن الركوب أسهل، أو يقرأ على نور ضعيف لأنه أصعب، ثم قال : كل هذا خطأ. (٦١٢/٤)**

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم...

- إذا ظلمك أحد فأخذ مالك أو جحد مالك عنده أو اعتدى عليك بضرب أو اعتدى عليك بغيبة يسبّك في المجالس أو غير ذلك، فهذا ظلم، فإذا دعوت الله عليه استجاب الله دعاءك. (٦١٥/٤)
- حتى لو كان المظلوم كافراً وظلمته ثم دعا عليك، استجاب الله دعاءه. (٦١٦/٤)
- وإذا كان السفر سفر طاعة كسفر عمرة أو حج فإنه يزداد ذلك قوة في إجابة الدعاء. (٦١٦/٤)
- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن دعوة الوالد لولده أو عليه مستجابة، وأنها أصح مما شاع أن دعوة الوالد على ولده – فقط – هي المستجابة. (٦١٧/٤)**

باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد

- إذا كان قد أطال الغَيْبة فإنه لا يطرقهم ليلاً؛ لأن النبي ﷺ علل ذلك فقال: " لكي تمشط الشعثة وتستحد المغيبة " . (٦٢٥/٤)

باب تحريم سفر المرأة وحدها

- فكل ما يطلق عليه اسم سفر فإنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم. (٦٢٨/٤)

- فلا يحل للمرأة أن تسافر بلا محرم – ولو في الطائرة – حتى لو كان محرمها سيشيعها إلى أن تركب في الطائرة ومحرمها الثاني يقابلها في البلد الآخر؛ فإن ذلك لا يجوز؛ لأننا مهما قدرنا من السلامة فإنه: من يركب إلى جنب هذه المرأة؟ (٦٢٩/٤)

- ما يظنه بعض العوام من أن الإنسان إذا أنقذ امرأة من الهلاك صار محرماً لها؛ فهذا ليس له أصل. (٦٣٠/٤)

كتاب الفضائل

باب فضل قراءة القرآن

- وأما قواعد التجويد المعروفة في من باب التحسين والتكميل وليست من الواجبات. (٦٣٤/٤)

- بعدما فسر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ التذكر بالعمل في قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ ص: ٢٩، قال:

وإنما أخر العمل عن التدبر لأنه لا يمكن العمل بلا تدبر. (٦٣٨/٤)

- قال الشارح رحمه الله عن حلقات التحفيظ القرآنية:

فمن أسهم فيها بشيء فله أجر، ومن دخل أولاده فيها فله أجر، ومن تبرع فيها فله أجر، كلهم داخلون في قوله ﷺ : "خيركم من تعلم القرآن وعلمه". (٦٣٩/٤)

باب الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

- أما العجلة (يعني في قراءة القرآن) التي لا تستوجب سقوط الحروف فإنه لا بأس بها. (٦٥٨/٤)

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

- الإنسان لو حسّن صوته بالقرآن لأجل أن يتلذذ السامع ويسر به فإن ذلك لا بأس به ولا يعد من الرياء... (٦٦٢/٤)

باب الحث على سور وآيات مخصوصة

- تحدث الشارح رحمه الله عن فضل سورة الفاتحة ثم قال:

فهي أعظم سورة في كتاب الله؛ ولهذا تسمى: أم القرآن، والأم: هو الذي يرجع إليه الشيء، فسورة الفاتحة ترجع إليها معاني القرآن كلها. (٦٧٠/٤)

- تسمى سورة الإخلاص لأن الله ﷻ أخلصها لنفسه، فلم يذكر فيها شيئاً إلا من أسماء الله وصفاته. (٦٧٣/٤)
- (الصمد):هو الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته. (٦٧٤/٤)
- الحسد: هو كراهة ما أنعم الله به على غيرك... وإن كنت لا تتمنى زواله، فإن تمنيت زواله صار أشد – والعياذ بالله – . (٦٨١/٤)
- فالمقبرة لا تصح فيها صلاة النافلة ولا صلاة الفريضة ولا سجدة التلاوة ولا سجدة الشكر، ولا أي صلاة إلا صلاة واحدة هي صلاة الجنازة... (٦٨٣/٤)
- **بين الشارح رحمه الله أن صلاة الجنازة في المقبرة قبل الدفن أو بعده، ثم قال:**

إذا دُفنت لا يصلى عليها في أوقات النهي مثل: بعد العصر، ويؤخرها لوقت تجوز الصلاة فيه كالمغرب أو الضحى؛ لأنها لم تعد سبباً وبإمكانك

تأخيرها لوقت آخر، أما إذا لم تدفن فإنها ذات سبب ويجوز الصلاة عليها وقت النهي. (٦٨٤/٤)

- **في حديث الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن كمال الله ﷻ ونقص الإنسان قال:**

انظر حياتك أيها الإنسان: إن جئت بالسمع فسمعك ناقص، لا تسمع كل شيء، والبصر كذلك، الصحة كذلك... (٦٨٥/٤)

- (القيوم) له معنيان، هما: القائم بنفسه، يعني لا يحتاج لأحد، القائم على غيره يعني: كل شيء يحتاج إلى الله ﷻ. (٦٨٦/٤)
- (الجِنّ) يُسمون رجالاً، كما قال تعالى ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ الجن: ٦. (٦٩٠/٤)
- الشيطان قد يتمثل بصورة الإنسان. (٦٩١/٤)
- قال بعض العلماء في قول الرسول ﷺ : " الكلب الأسود شيطان " أي: أن الشياطين تتمثل فتكون كلاباً سوداً. ولكن الصحيح أن معنى الحديث: أن الكلب الأسود شيطان يعني هو شيطان الكلاب وأخبثها وأشدها ضرراً وتمرداً... (٦٩٠/٤)

- تتمثل الشياطين بالحيوانات، فتتمثل في القط، وتتمثل في الحية كما في الحديث الصحيح... (٦٩١/٤)

- انظر – سبحان الله – الآن الشمس تدور بـ ٢٤ ساعة حول الأرض، لكن أول يوم من أيام الدجال لا تدور إلا باثني عشر شهراً. أي: سنة كاملة! (٧٠٢/٤)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن فتنة الدجال:

من حفظ عشر آيات من سورة الكهف من أولها أو آخرها وقرأهنّ عليه عُصِم من فتنته. (٧٠٣/٤)

باب استحباب الاجتماع للقراءة

- المستمع للتلاوة كالقارئ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى في سورة يونس في قصة موسى ﷺ حين دعا على آل فرعون : ﴿ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ ﴾ يونس: ٨٨، القائل هذا موسى كما في أول الآية: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيۡتَ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةٗ وَأَمۡوَٰلٗا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ ﴾ يونس: ٨٨، قال تعالى: ﴿ قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا فَٱسۡتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ

لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ يونس: ٨٩، الداعي واحد، لكن قال العلماء: إن هارون كان يستمع ويؤمّن على دعائه، فكان الدعاء لهما جميعاً. (٧٠٨/٤)

المجلد الخامس

باب فضل الوضوء

- غسل الكفين قبل الوجه سنة وليس بواجب. (٦/٥)

- الكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق. (٦/٥)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث : "إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل":**

"فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" وهذه الجملة ليست من كلام النبي ﷺ بل هي من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليست صحيحة من جهة الحكم الشرعي؛ لأن ظاهرها أن الإنسان يمكنه أن يطيل غرته: يعني: يطيل وجهه وهذا لا يمكن، فالوجه محدد من الأذن إلى الأذن، ومن منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، لا يمكن أن يُطال. (١٠/٥)

- "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" إذاً كل الذراع يكون حلية، مملوءاً حلية من ذهب وفضة ولؤلؤ. (١١/٥)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث خروج الخطايا مع الوضوء قال:**

فهل يكتب هذا الفضل والأجر للإنسان سواءً استحضر أم لا؟ الظاهر –إن شاء الله– أنه يكتب له سواءً استحضر أم لم يستحضر، لكن إذا استحضر فهو أكمل. (١٤/٥)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث سلامه على أهل البقيع وقوله: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين)، قال:

والظاهر والله أعلم أنه يسلم عليهم ويسمعونه، إذ لا فائدة من خطاب لا يسمعه المخاطب. (١٦/٥)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله ﷺ في دعاء زيارة القبور: " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون":

فإنه معنى التعليق هنا: أننا إذا لحقنا بكم فإنما نلحق بمشيئة الله، متى شاء لحقناكم لأن الأمر أمره، والملك ملكه... (١٦/٥)

- " أنتم أصحابي" – أخص من الإخوان – الصاحب أخ وزيادة، والأخ أخ بلا مصاحبة، ... (١٧/٥)
- غُرّ: يعني فيها بياض في رأسها. ومحجلة: بياض في أرجلها... (١٨/٥)

- إذا مرت المرأة بالمقبرة من غير أن تخرج بقصد الزيارة فلا بأس أن تقف وتسلم وتدعو كما يدعو الرجل. (٢٠/٥)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث "ألا أنبئكم – أو ألا أخبركم – بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟" قالوا: بلى يا رسول الله نبئنا، "قال: إسباغ الوضوء على المكاره..." بيّن رَحِمَهُ اللَّهُ أن المقصود من "إسباغ الوضوء على المكاره" لا يقتصر معناه على الوضوء في الشتاء، بل حتى من كانت به حمى – مثلاً – ، ومن صادف مطراً حال بينه وبين الوضوء، كل هذه من المكاره. (٢١/٥)

- "وكثرة الخُطى" يعني: أن يأتي الإنسان للمسجد ولو من بُعد، وليس المعنى أن يتقصد الطريق البعيد، أو أن يقارب الخطى، فهذا غير مشروع. (٢٢/٥)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن المرابطة في انتظار الصلاة داخلة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠ ﴾ آل عمران: ٢٠٠. (٢٣/٥)

باب فضل الأذان

- والأذان: هو الإعلام، الإعلام بالصلاة، أي بدخول وقتها إن كانت مما يقدم، أو بفعلها إن كانت مما يؤخر. (٢٥/٥)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأذان الأول من سنة عثمان-رضي الله عنه- وأورد رداً على من قدح في هذه السنة. (٢٦/٥)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن: "الصلاة خير من النوم" لا تقال في الأذان قبل الفجر. (٢٩/٥)
- والأذان من أفضل الأعمال، وهو أفضل من الإمامة، يعني أن مرتبه المؤذن في الأجر أفضل من مرتبة الإمام ... (٢٩/٥)
- ومعلوم أن الرحلة يكون لها أمير-سواء رحلة سفر أو نزهة- فلا بد أن يكون هناك أمير فإذا رتب الأمير شخصاً للأذان فليس لأحد أن يتقدم ويؤذن...(٣١/٥)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن معنى "أطول الناس أعناقاً" أي: فيعرفون بذلك تنويهاً بفضلهم وإظهاراً لشرفهم... والدعوة إلى الصلاة والى الفلاح

يعلنونها في الأماكن العالية، فلهذا كان جزاؤهم من جنس العمل: أن تعلوا رؤوسهم وأن تعلو وجوههم ...(٣٢/٥)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يحل لأحد أن يتجاوز ويؤذن عنه(يعني عن المؤذن الراتب) إلا إذا كان قد وكّله أو ما أشبه ذلك... لأن هذا عدوان عليه، وقد قال ﷺ:" لا يَؤُمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه". (٣٣/٥)

- هل إذا أذن الإنسان في غير وقت الأذان هل يطرد الشياطين؟ الله أعلم، لكن ذكر الله على سبيل العموم يطرد الشياطين لأن معنى الخناس الذي يخنس عند ذكر الله –عز وجل-. (٣٥/٥)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن قول: (لاحول ولا قوة إلا بالله) بعد حي على الصلاة يعني الاستعانة على هذه العبادة وعزمنا عليها. (٣٥/٥)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن من العلماء ومنهم (ابن تيمية) جوّز إجابه المؤذن ولو كنت في الصلاة؛ لأنه ذكر والذكر لا يبطل الصلاة. (٣٧/٥)

- بين الشارح رحمه الله أن الحمد بعد العطاس في الصلاة جائز لأنه ذكر ولا يشغل في الصلاة. (٣٧/٥)
- بين الشارح رحمه الله أن إجابة المؤذن وأنت تصلي أجازها بعض العلماء بعد انتهائك من الصلاة أو بعد الوضوء إذا كنت تتوضأ. (٣٧/٥)
- نقول: أجب المؤذن – ولو كنت قد صليت– وأنت على خير ولا يضرك شيء. (٣٨/٥)

باب فضل الصلوات

- والغيبة مختلف آثامها باختلاف عواقبها وآثارها... (٥١/٥)

باب فضل صلاة الصبح والعصر

- بين الشارح رحمه الله أهمية صلاة العصر حيث قال:

وتميزت بأن الله تعالى نوّه بفضلها وشرفها حيث خصّها بالذكر بعد أن عمم فقال: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ البقرة: ٢٣٨، هذا عام، ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ يعني صلاة العصر فخصها بالذكر لفضيلتها. (٥٤/٥)

باب فضل المشي إلى المساجد

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن المجيء للمسجد بالسيارة للمعذور يدخل في أحاديث فضل المشي للمساجد. (٦٢/٥)

باب فضل صلاة الجماعة

- من الذي تجب عليه الجماعة؟ هو الذي يستطيع أن يصل إليها وهو يسمع النداء صوتاً لا من مكبر الصوت. (٧٣/٥)
- العَمَى ليس عذراً في ترك الجماعة. (٧٣/٥)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصلاة جماعة تجب في المسجد وليس فقط جماعة. (٧٣/٥)

باب الأمر بالمحافظة على الصلوات المكتوبات

- "الصلاة على وقتها" يعني على الوقت المطلوب شرعاً إن كان مما يُطلب تقديمه فتقديمه أفضل، وإن كان مما يطلب تأخيره فتأخيره أفضل، والصلوات الخمس كلها الأفضل فيها التقديم إلا العشاء، فالأفضل فيها التأخير ما لم يشق على الناس، وإلا فإن الظهر في شدة الحر الأفضل فيها

التأخير تيسيراً على الناس وتخفيفاً عليهم، أما الفجر والعصر والمغرب فالأفضل فيها التعجيل على كل حال. (٨٧/٥)

- **نبّه الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على ألا يقيم المؤذن للفجر إلا بعد مرور (٢٥) دقيقة احتياطاً؛ لأن الوقت الذي نسير عليه فيه تقديم – حسب كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ –.** (٨٧/٥)
- وأما صلاة الكسوف فمُختَلف فيها... والصحيح أنها واجبة... لكنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي من أهل البلد سقط الإثم عن الباقين. (٩٣/٥)

باب فضل الصف الأول

- تأمل قوله: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ الأنبياء: ٢٠، ولم يقل: يسبحون في الليل والنهار؛ لأنهم يستوعبون الوقت كله في التسبيح. (١٠٦/٥)
- أما المراصّة (يعني في الصف) التي يحصل بها أذى وتشويش على أخيك الذي عندك فليست مطلوبة. (١٠٧/٥)
- ليس المراد بالمراصّة: المراصّة التي تشوش على الآخرين، يعني يرصّه حتى يتعبه ويؤذيه فإن هذا لا يجوز. (١٠٧/٥)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصف الأول:**

لا يجوز التقدم إليه بوضع منديل أو وضع كتاب، أو ما أشبه ذلك، أو يتحجّر مكاناً.. بل قال شيخنا عبدالرحمن بن سعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ - أن التحجّر حرام، وأنه لا يجوز... (١٠٧/٥)

- فالأحق بالمكان من جاء للمسجد أولاً، ولولا أني أخشى الفتنة لأتيت على جميع الذين يضعون شيئاً يتحجرونه ورميتها في الشارع... نعم إذا حضر المسجد ولكنه أراد أن يبتعد عن الصف الأول لأجل أن يقرأ أو يصلي أو يراجع أو ينام – ولا بأس بالنوم في المسجد – فلا بأس... لكن يجب أن يصل إلى مكانه قبل أن تتصل الصفوف فيحتاج إلى تخطي الرقاب. (١٠٨/٥)

- " لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله " وهذه خطيرة: أن الإنسان كلما تأخر عن الصف الأول أو الثاني وهو في الثالث، أو الثالث وهو في الرابع ألقى الله في قلبه محبة التأخر في كل عمل صالح – والعياذ بالله – . (١١١/٥)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث : " ولا تدابروا " قال:

فمن تقدم على إخوانه في الصف بعد السلام، أخشى عليه أن يختلف عليه قلبه من أجل تقدمه هذا. (١١٢/٥)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث : " أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري" قال:

وهذا من خصائص النبي ﷺ أنه في هذه الحال المعينة يرى الناس من وراء ظهره، أما فيما سوى ذلك فإنه كغيره لا يرى من وراء ظهره شيئاً. (١١٣/٥)

- في تعليق الشارح على حديث:"أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم" قال:

قيل المعنى بين وجوهكم أي: بين وجهات نظركم، وهو كالحديث الذي سبق: " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" وهذا المعنى أصحّ وأرجح. (١١٤/٥)

- إذا كانوا ثلاثة فإنه يتقدم أحدهم إماماً ويكون الباقيان خلفه، سواء كان الاثنان بالغين أو صغيرين، أو بالغ وصغير – كلهم يكونون خلفه؛ لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ في صلاة النفل، وصلاة الفرض مثل صلاة النفل إلا إذا قام دليل على الفرق بينهما –والله الموفق–. (١١٥/٥)

- " وسّطوا الإمام " يعني: اجعلوه وسطاً، وبه نعرف أن ما يفعله بعض الناس الآن: تجدهم يكملون الصف الأيمن والصف الأيسر ليس فيه إلا قليل هذا خلاف السنة...؛ لأن ذلك ليس فيه توسيط الإمام. (١١٩/٥)

باب فضل السنن الرواتب مع الفرائض

- واعلم أن من نعمة الله ﷻ أن شرع لعباده نوافل زائدة على الفريضة لتكمل الفرائض؛ لأن الفرائض لا تخلوا من نقص. (١٢١/٥)
- والأفضل أن تُصلى هذه الرواتب في البيت، لا في حق المأموم ولا في حق الإمام؛ لأن النبي ﷺ قال: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" حتى لو كنت في مكة أو في المدينة... (١٢١/٥)
- بين الشارح رحمه الله أن الرواتب تُقضى، فمثلاً: من دخل والإمام يصلي الظهر فإنه بعدها يصلي الراتبة البعدية ثم يأتي بقضاء الراتبة القبلية. (١٢٢/٥)
- قال الشارح رحمه الله في تعليقه على حديث: "صلوا بعد الجمعة أربعاً" :

فإن صلى في المسجد فأربع، وإن صلى في البيت فركعتين والأمر في هذا واسع... (١٢٣/٥)

باب تأكيد ركعتي سنة الصبح

- وتمتاز سنة الفجر – وهي ركعتان قبل الصلاة – بأمور:

أولاً: أنه يُسن تخفيفها ... حتى كانت عائشة رضي الله عنها تقول: "إنه يخفف فيهما حتى أقول: أقَرَأ بأم القرآن أم لا ؟ " من شدة التخفيف. (١٢٥/٥)

- وإذا فاتته قبل الصلاة فليصلها بعد الصلاة إما في نفس الوقت وإمام بعد ارتفاع الشمس قيد رمح. (١٢٦/٥)

باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

- والصحيح هو ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله : أنه إذا كان الإنسان متعباً من تهجد فإنه يستريح، يضطجع على الجنب الأيمن، هذا بشرط ألا يخشى أن يغلبه النوم فتفوته الصلاة، فإن خشي من ذلك فلا يضطجع. (١٣٠/٥)

باب سنة الظهر

- إذا نسي الإنسان أو فاته الأربع التي قبل الظهر فإنه يصليها بعد الظهر؛ لأن الرواتب تُقضى كما تُقضى الفرائض، ولكن قد ورد في حديث أخرجه ابن ماجه: (أنه يبدأ أولاً بالسنة البعدية، ثم بالسنة القبلية) ... (١٣٢/٥)

باب سنة الجمعة

- الجمعة: صلاة مستقلة ليست هي الظهر ولهذا لا تجمع العصر إليها. (١٣٧/٥)

باب استحباب جعل النوافل في البيت

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن صلاة الضحى والتهجد والرواتب والنوافل الأفضل أن تُصلى في البيت ولو كنت في مكة أو المدينة. (١٤٠/٥)
- يستثنى من النوافل قيام رمضان... دلت السنة أن قيام رمضان في المسجد أفضل. (١٤١/٥)

باب الحث على صلاة الوتر

- بين الشارح رحمه الله أن من تفسير وترية بعض المخلوقات والشرائع أن الله " وتر يحب الوتر" . (١٤٤/٥)

- قال الشارح رحمه الله عن وقت صلاة الوتر:

أما وقته فهو من صلاة العشاء وسنتها، إلى طلوع الفجر، من صلاة العشاء ولو جُمعت جمع تقديم إلى المغرب. (١٤٥/٥)

- واعلم أن الوتر سنة في الحضر والسفر، حتى في السفر لا تتركه، ومن ذلك ليلة المزدلفة فإن الإنسان إذا صلى العشاء فإنه يصلي المغرب والعشاء جمعاً ثم يوتر، وإن كان جابر رضي الله عنه لم يذكره في حديثه، لكن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وأن الرسول ﷺ لا يدع الوتر حضراً وسفراً. (١٤٩/٥)

باب فضل صلاة الضحى

- فعلها آخر الوقت أفضل لقول النبي ﷺ: " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال" والفصال: أولاد النوق، وترمض: يعني تشتد عليها الرمضاء، وهذا في آخر الوقت. (١٥١/٥)

- ينبغي على الإنسان أن يواظب عليها: أي على ركعتي الضحى، حضراً وسفراً ... أما أقلها فركعتان وأما أكثرها فما شاء الله. (١٥٣/٥)

باب استحباب ركعتين بعد الوضوء

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن تحية المسجد:

ولولا نصوص دلت على عدم الوجوب لقلنا إنها واجبة، لكنها سنة مؤكدة في أي وقت. (١٥٧/٥)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن تحية المسجد:

صلِّ ركعتين في أي حال، وفي أي وقت، لا بد أن تصلي ركعتين، لكن يستثنى من ذلك أمران:

أولاً إذا دخل الخطيب فإنه لا يُسن له أن يصلي ركعتين...

الثاني: إذا دخل المسجد الحرام للطواف... (١٥٧/٥)

- وأما من دخل المسجد الحرام للصلاة فإنه كغيره من المساجد يصلي تحية المسجد. (١٥٧/٥)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن من دخل المسجد وهو يؤذن فيقف حتى يكتمل الأذان ثم يصلي ركعتي تحية المسجد، وأما إن كان في الجمعة فلا يقف بل يصلي وإن كان يؤذن؛ ليستمع للخطبة لأن الاستماع لها واجب. (١٥٨/٥)
- ينبغي للإنسان إذا توضأ أن يصلي ركعتين في أي وقت كان، حتى لو بعد العصر، بعد الفجر... (١٥٨/٥)

باب فضل يوم الجمعة

- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن لا كلام ولا موعظة بعد الخطبة... (١٦٢/٥)
- وكل ما جاءتك "لعل" في كتاب الله فهي للتعليل لأن الرجاء إنما يكون من شأن من تعسر عليه الأمر، وأما الرب عَزَّ وَجَلَّ فكل شيء يسير عليه. (١٦٣/٥)
- وأنبه على أن تحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني عام حتى أعواد الأراك التي تعرض أحياناً حول المساجد، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها والله أعلم . (١٦٣/٥)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن يوم عرفة أفضل الأيام باعتبار العام، ويوم الجمعة أفضل الأيام باعتبار الأسبوع. (١٦٤/٥)

- "ومن مسّ الحصا فقد لغا"، واللغو معناه: أن يحرم فضل الجمعة، وتكون الجمعة في حقه – باعتبار الثواب – كأنها صلاة ظهر لا كأنها صلاة جمعة. (١٦٨/٥)
- لكن لو لم يغتسل، فهل تبطل الجمعة؟ لا، لا تبطل؛ لأن هذا ليس غسل الحدث حتى نقول: إنه صلى بغير طهارة... (١٦٩/٥)
- لو أن الإنسان اغتسل للجمعة وهو عليه غسل جنابة وما نوى غسل الجنابة لم يجزئه؛ لأن غسل الجمعة ليس عن حدث بخلاف غسل الجنابة. (١٦٩/٥)
- يجب على الإنسان أن يغتسل ليوم الجمعة إذا كان يصلي الجمعة، أما النساء فلا يجب عليهنّ. (١٧١/٥)
- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعاء يوم الجمعة:**

وأرجى زمن تكون فيه هذه الساعة ما دل عليه حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. (١٧٤/٥)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عمن يتعاظم دعوته أن يستجيبها الله عَزَّ وَجَلَّ:**

ولا تستعظم الطلب فإن الله – سبحانه – أعظم من أن يتعاظمه شيء. (١٧٥/٥)

- بين الشارح رحمه الله أن الوقت الثاني لساعة الجمعة هو من العصر إلى الغروب، ولكن الإشكال وقع في لفظ الحديث : " وهو قائم يصلي "، ثم بَيّن أنها قد تكون صلاة بعد وضوء أو في انتظار صلاة، ثم رجّح الوقت الأول وهو من حين جلوس الإمام إلى أن تقضى الصلاة لأن الوقت الثاني ليس عليه دليل بيّن. (١٧٥/٥)

باب استحباب سجود الشكر

- نبه الشارح رحمه الله إلى أن النعم المستمرة لو كلف الإنسان أن يسجد عند كل نعمة منها لبقي ساجداً مدى الدهر. (١٧٨/٥)
- بين الشارح رحمه الله ما ذا يقال في سجود الشكر، فقال:

فيسجد لله كما يسجد في الصلاة ويقول: " سبحان ربي الأعلى " " سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي " ثم يشكر الله على النعمة المعينة التي حصلت... (١٧٨/٥)

- فإذا دفع الله عنك نقمة فاسجد لله تعالى شكراً على اندفاع هذه النقمة. (١٧٨/٥)

- واختلف العلماء –رحمهم الله– هل تشترط له (يعني سجود الشكر) الطهارة أو لا؟ والصحيح أنها لا تشترط؛ وذلك لأن هذا يأتي بغتة والإنسان غير متأهب، فلو ذهب يتوضأ لطال الفصل بين السبب ومسببه... (١٧٨/٥)

باب فضل قيام الليل

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ الإسراء: ٧٩، قال:

قال العلماء إذا قال الله في القرآن : (عسى) فهو واجب، يعني: أن الله سيبعثك مقاماً محموداً ... (١٨١/٥)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على أهوال يوم القيامة، قال:

سبحان الله العظيم! الإنسان لا يقدر أن يقف ولا أربعاً وعشرين ساعة، لكن هذا اليوم مقداره خمسون ألف سنة. (١٨١/٥)

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله تعالى: ﴿ فَفَتَحْنَآ أَبْوَٰبَ ٱلسَّمَآءِ بِمَآءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ ﴾ القمر: ١١: في قراءة : (ففتَحنا أبواب السماء) وفي قراءة : (ففتَّحنا أبواب السماء) وهي أعظم! (١٨٢/٥)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإطالة تكون في حالٍ القلبُ فيها خاشع، إما السجود أو الركوع أو القيام، والأفضل التناسب. (١٩٣/٥)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الشيطان يأكل ويشرب ويتبول ويتقيأ وكلها وردت فيها أحاديث، لكن تلك الأشياء ليست محسوسة. (١٩٥/٥)

- يستحب أن الإنسان يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين. (١٩٦/٥)

- بنو إسرائيل قد أرعبهم فرعون، لو قيل: (إنه مات) كان في قلوبهم شك، لكن إذا رأوا جثته طافيةً على الماء آمنوا: ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ﴾ يونس: ٩٢. (١٩٦/٥)

- والقيام بالواجب أفضل من القيام بالتطوع؛ لقول الله تعالى في الحديث القدسي: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه". فإطعام الطعام لأهلك أفضل من إطعامٍ لمسكين عند الباب. (٢٠٠/٥)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث: " أطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام " قال:

ظاهره أنه بلا عقاب ولا عذاب؛ لأن من عُذّب لم يَسْلم . (٢٠١/٥)

- صلاة الليل أفضل من صلاة النهار ما عدا الرواتب التابعة للمكتوبات فإنها أفضل من النفل المطلق في الليل. (٢٠٣/٥)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الأفضل للإمام أن يبقى في بيته لحين الإقامة . (٢٠٧/٥)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ غلط من صلى الليل أربعاً بسلام واحد؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل فقال: " مثنى.. مثنى" وهذا حصل في أنهما ركعتان ركعتان... (٢٠٨/٥)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن من نسي قضاء ورده في الضحى قضاه ولو بعد الظهر. (٢١٥/٥)

باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح

- فكان النبي ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، يعني ما يُلزم ولكن يُرغّب. (٢١٨/٥)

- بين الشارح رحمه الله أن الأمر واسع في عدد ركعات التراويح، ولكن في حال اختلاف جماعة المسجد فالسنة ألا يزيد عن ثلاثة عشر ركعة . (٥/٢١٨-٢١٩)

باب فضل السواك وخصال الفطرة

- ويحصل الفضل بعود الأراك أو بغيره من كل عود يشابهه، والصحيح أنه يحصل أيضاً بالخرقة أو بالإصبع، لكن العود أفضل. (٥/ ٢٢٦)
- أما الرجال فختانهم واجب وأما النساء فختانهن سنة. (٥/٢٢٩)
- يكون الختان من اليوم السابع فما بعده، وكلما كان في الصغر أفضل. (٥/٢٢٩)

باب تأكيد وجوب الزكاة ...

- بين الشارح رحمه الله أن صلة الرحم غير محددة في الشرع، فيُرجع فيها إلى العرف، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والبلدان... (٥/٢٥٢)

باب وجوب صوم رمضان

- واختلف العلماء فيما لو تركه تهاوناً وكسلاً، هل يكفر أم لا؟ والصحيح إنه لا يكفر، وأن لا يُكفّر الإنسان بترك شيء من أركان الإسلام سوى الشهادتين والصلاة. (٥/٢٦٠)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على الحديث القدسي: "إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به"، قال:

قال بعض العلماء: ومعناه: إذا كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يوم القيامة، وكان على الإنسان مظالم للعباد، فإنه يؤخذ للعباد من حسناته إلا الصيام فإنه لا يؤخذ منه شيء؛ لأنه لله عَزَّوَجَلَّ وليس للإنسان. (٢٦٦/٥)

باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان

- لا يجوز للإنسان أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين إلا من له عادة، ولا يجوز أن يصوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في الليلة غيم أو قطر يمنع من رؤية الهلال مطلقاً؛ لأن الرسول ﷺ قال: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " . (٢٨٠/٥)

باب فضل السحور وتأخيره

- فالسَّحور: الأكل الذي يتسحر به الإنسان، والسُّحور: (بالضم) الفعل: يعني تسحر الإنسان. (٢٨٣/٥)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث ساقه المؤلف وهو: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلالٌ، وابن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. متفق عليه.

قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه:

وأما قوله في الرواية التي ساقها المؤلف: " ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا " فهذه مدرجة في الحديث، شاذة، ليست صحيحة . (٥/٢٨٥)

باب استحباب صيام ستة أيام من شوال

- "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله" فسّر العلماء ذلك بأن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون رمضان شهراً بعشرة أشهر، ويكون الستة بستين يوماً، وهم شهران... (٥/٣٠٥)
- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ألا تصام الست من شوال قبل قضاء رمضان إن كان عليه قضاء؛ لأن النبي ﷺ قال: "من صام رمضان" والذي عليه قضاء

لم يستكمل صيام رمضان فلا يحصل له أجر الست في ذلك إلا أن يقضي ما عليه من رمضان ثم يصومها. (٣٠٥/٥)

- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن من له عذر فلم يستطع صيامها في شوال فله أن يصومها في غيره. (٣٠٦/٥)

باب فضل من فطر صائماً

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث : " من فطر صائماً ... " قال:

ظاهر الحديث أن الإنسان إذا فطر صائماً ولو بتمرة واحدة فإن له مثل أجره. (٣١٤/٥)

كتاب الاعتكاف

باب فضل الاعتكاف في رمضان

- لا يُشرع الاعتكاف في غير رمضان. (٣١٥/٥)
- لا ينبغي للمعتكف أن يشتغل بتعليم العلم، بل يقبل على العبادات الخاصة؛ لأن هذا الزمن مخصوص للعبادات الخاصة. (٣١٦/٥)

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله

- المرأة يجوز أن تحج عن الرجل وكذلك الرجل يجوز أن يحج عن المرأة. (٣٢٦/٥)
- والصبي يفعل ما يفعله الكبير وإذا عجز عن شيء فإنه يُفعل عنه إن كان مما تدخله النيابة. (٣٢٦/٥)
- حجة الصبي لا تكفيه عن حجة الإسلام. (٣٢٧/٥)

باب فضل الجهاد

- " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر " يعني جهاد النفس، وهذا الحديث لا أصل له، ولا يصح عن النبي ﷺ. (٣٣٠/٥)
- قول بعضهم : (اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه) هذه كلمة عظيمة لا تجوز ... إذا قلت: لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه، كأنك تقول: لا يهمني، ترفع أو لا ترفع، لكن الأولى أن يطلب الإنسان رفع كل ما نزل به، فلا تقل: لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه، ولكن قل: اللهم إني أسألك العفو والعافية،

اللهم اشفني من مرضي، الله أغنني من فقري، اللهم اقض عني الدين... (٣٤٥/٥)

- فالشهيد والمرابط كلاهما لا يأتيه الملكان في قبره فيسألانه، بل يأمن من ذلك. (٣٥٧/٥)

باب بيان جماعة من الشهداء في ثواب الآخرة

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث ساقه المؤلف وهو: قول النبي ﷺ: "الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله"، قال:

هل يقاس على الميت بالهدم المصدوم في الحوادث؟ الله أعلم، قد يُقاسون على هذا ويقال: لا فرق بين أن ينهدم الجدار أو أن تنقلب السيارة؛ لأن كل من حادث مات به الإنسان فيحكم على من مات بهذا الحادث أنه شهيد لكننا لا نجزم به؛ لأن مسائل الجزاء - عقوبة ومثوبة – ليس فيها قياس...

من مات في سبيل الله وإن لم يُقتل فهو شهيد، لكنه شهيد في الآخرة، كرجل خرج مع المجاهدين ومات في الطريق موتة طبيعية، أما في الدنيا فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن مع الناس، كالشهداء الذين ذكرهم الرسول ﷺ وهم من مات بهدم أو غرق أو طاعون أو بطن. (٣٨٧/٥)

باب فضل السماحة في البيع والشراء

- الموظف إذا كان يريد أن يُعطى راتبه كاملاً لكنه يتأخر في الحضور أو يتقدم في الخروج فإنه من المطففين الذين توعدهم الله بالويل؛ لأنه لا فرق بين إنسان يكيل أو يزن للناس وبين إنسان موظف عليه أن يحضر في الساعة الفلانية ولا يخرج إلا في الساعة الفلانية ثم يتأخر في الحضور، ويتقدم في الخروج، هذا مطفف، وهذا المطفف لو نقص من راتبه ريال واحد من عشرة آلاف، لقال: لماذا تنقص المكافأة؟ فهذا مطفف يدخل في هذا الوعيد ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ المطففين: ١ - ٣ ، ثم قال تعالى منكراً عليهم: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾ المطففين: ٤ - ٥ ...(٤٠٣/٥)

- وأما إنظار المعسر فهو واجب. (٤٠٩/٥)

كتاب العلم

باب فضل العلم

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١ ﴾ المجادلة: ١١، قال:

﴿ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ ﴾: يعني يوسع لكم الأمور؛ لأنكم وسعتم على هذا الداخل فيوسع الله عليكم؛ لأن الجزاء من جنس العمل...

وقال عنها أيضاً:

وفي هذا دليل على أنه لا حرج على الإنسان أن يقول للجماعة الذين عنده: انشزوا، اخرجوا بارك الله فيكم، انتهى شغلكم، لا حياء في ذلك ولا غضاضة على الإنسان... (٤١٩/٥).

- إذا استأذن عليك أحد في البيت ففتحت له وقلت: ارجع، ليس هناك جلوس الآن، فلا حرج عليك، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ ﴾ النور: ٢٨. (٤٢٠/٥)

- والخشية: هي الخوف المقرون بالتعظيم. (٤٢١/٥)

- العلم كلما أنفقت منه وعلمته ازداد، وهذا من أقوى ما يثبت به العلم. (٤٢١/٥)

- العلم هو أنفع شيء، أنفع من المال وأنفع للإنسان من الأعمال الصالحة؛ لأنه إذا مات وانتفع الناس بعلمه جرى ذلك عليه إلى يوم القيامة. (٤٢٤/٥)

- بيّن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن كثيرين يخطئون فيقولون: (حُمُر النعم) وهي جمع حمار، والصحيح (حُمْر) وهي الإبل. (٤٣٠/٥)

- "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة" سلوك الطريق يشمل الطريق الحسي الذي تقرعه الأقدام، مثل أن يأتي الإنسان من بيته إلى مكان العلم سواء كان مكان العلم مسجداً أو مدرسة أو كلية أو غير ذلك، ومن ذلك أيضاً الرحلة في طلب العلم... أما الثاني: فهو الطريق المعنوي وهو أن يلتمس العلم من أفواه العلماء ومن بطون الكتب، فالذي يراجع الكتب للعثور على مسألة شرعية وإن كان جالساً على كرسيه فإنه قد سلك طريقاً يلتمس فيه علماً. (٤٣٣/٥-٤٣٤)

- والقاعدة في الصدقة الجارية: كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته. (٤٣٨/٥)

- "ولد صالح يدعو له" ولم يقل: ولد صالح يصلي له، أو يقرأ له القرآن، أو يتصدق عنه، أو يصوم عنه، لا، ما قال هذا مع أن هذه كلها أعمال صالحة، بل قال: "ولد صالح يدعو له"، وفي هذا دليل على أن الدعاء لأبيه وأمه وجده وجدته أفضل من الصدقة عنه، وأفضل من الصلاة لهم، وأفضل من الصيام لهم؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يدل أمته إلا على خير ما يعلمه لهم. (٤٣٩/٥)

كتاب حمد الله وشكره

باب فضل الحمد والشكر

- وما يقوله بعض الناس اليوم: "الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه" فهو خطأ غلط؛ لأنك إذا قلت: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه، فهو عنوان على أنك كاره لما قُدِّر عليك، ولكن قل كما قال النبي ﷺ: "الحمد لله على كل حال". (٤٥٧/٥)

- فاعلم أن ذكر الله ﷻ هو ذكر القلب، وأما ذكر اللسان مجرداً عن ذكر القلب فهو نقص، ويدل لهذا قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ الكهف: ٢٨، ولم يقل: من أسكتنا لسانه عن ذكرنا. (٤٦٠/٥)

- كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع، يعني منزوع البركة. (٤٦٢/٥)

- قد ينوب عن الحمد غيره كالبسملة مثلاً. (٤٦٢/٥)

- **في تعليق الشارح رحمه الله على حديث ساقه المؤلف رحمه الله وهو: "إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها"، قال:**

أكثر العلماء يقولون: أن الأكلة هي الوجبة. (٤٦٣/٥)

كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

باب فضل الصلاة على رسول الله ﷺ

- إذا قلت: الله صلِّ على محمد، كأنك تقول: يا رب صِفهُ بالصفات الحميدة، واذكره عند الملائكة حتى تزداد محبتهم له، ويزداد ثوابه بذلك. (٤٦٦/٥)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن السماء الثانية أوسع وأن كل سماء أوسع من التي قبلها وكلها مليئة بالملائكة. (٤٦٧/٥)

- ﴿ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٥٦، أي: ادعوا الله تعالى أن يسلمه تسليماً تاماً في حياته من الآفات الجسدية والآفات المعنوية وبعد موته، ومن الآفات المعنوية بمعنى أن تسلم شريعته من أن يقضي عليها قاضٍ أو ينسخها ناسخ، وكذلك الجسد لأنه ربما يُعتدى عليه بعد موته في قبره. (٤٩٦/٥)

- معنى (رَغِم) يعني سقط في الرغامة، وهي الأرض الترابية. (٤٧٠/٥)

- ولو أن الإنسان جعل كل دعاء يدعو به مقروناً بالصلاة على النبي ﷺ لكان كما جاء في الحديث: يُكفى همّه ويُغفر ذنبه.(٤٧١/٥)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عَرْض الصلاة على رسول الله ﷺ يوم الجمعة قائلاً: وأخبر بأن صلاتنا معروضة عليه فيقال: صلى عليك فلان بن فلان، أو تعرض عليه، فيقال: صلى عليك رجل من أمتك، الله أعلم هل يُعَيّن المصلي أم لا... (٤٧٦/٥)

- فإذا سلمت على النبي ﷺ ردّ الله عليه روحه فرد عليك السلام، والظاهر أن هذا فيمن كان قريباً منه كأن يقف على قبره... ويُحتمل أن يكون عاماً والله على كل شيء قدير. (٥/٢٧٨)
- وقوله:" كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم" : والكاف هنا للتعليل... فهي من باب التعليل وليست من باب التشبيه. (٥/٤٨١)

كتاب الأذكار

باب فضل الذكر والحث عليه

- عدّ الشارح رحمه الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقراءة العلم من الذكر. (٥/٤٨٣)
- في تعليق الشارح رحمه الله على حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه الذي ساقه المؤلف، والذي فيه: عن النبي ﷺ قال: " من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل"، قال:

" كان كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل" يعني كان كالذي أعتق أربع رقاب من أشرف الناس نسباً وهم بنو إسماعيل. (٥/٤٩٠)

- في السراء يحمد الإنسان ربه حمد شكر، وأما في الضرّاء فيحمد ربه حمد تفويض. (٤٩٣/٥)

- **قال الشارح رحمه الله عن ترتيب الأذكار بعد الصلاة:**

والترتيب بين الأذكار ليس بواجب. (٤٩٥/٥)

- حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: " اللهم أعني على ذكرك وعلى شكرك وعلى حسن عبادتك" فكلمة (دبر) القاعدة فيها أنه إذا كان المذكور أذكاراً فإنه يكون بعد السلام، وإذا كان المذكور دعاءً فإنه يكون قبل السلام. (٤٩٩/٥)

- **تطرق الشارح رحمه الله لما يحصل للمنافق في قبره حين يضرب بمرزبة من حديد فقال:**

والمرزبة من الحديد قالوا: مثل المطرقة، وقد ورد في بعض الأحاديث أنه لو اجتمع عليها أهل مِنى ما أقلّوها. (٥٠١/٥)

- وقيل: فتنة الممات هي ما يكون عند موت الإنسان، وذلك أن أشد ما يكون الشيطان حرصاً على إغواء بني آدم عند موتهم. (٥٠٥/٥)

- الواجب: السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة مع الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، فإن رفعهما حتى قام من السجود فصلاته باطلة، أما إن رفع ثم نزل بسرعة فأرجو أن لا يكون علية إعادة للصلاة. (٥١٣/٥)
- فالإنسان ليس له حول وليس له قدرة. فلا يتحول من حال الى حال ولا يتقوى على ذلك إلا بالله ﷻ . (٥٢٢/٥)

باب الذكر عند الصباح والمساء

- ويدخل الصبح من طلوع الفجر، وينتهي بارتفاع الشمس ضحى، ويدخل المساء من صلاة العصر وينتهي بصلاة العشاء أو قريبا منها. فالأذكار التي أريدت بالصباح والمساء هذا وقتها. (٥٣٧/٥)
- كلمات الله التامات: هي كلماته الكونية، فإنه يقول للشيء : كن فيكون، وبذلك يحميه. (٥٤٠/٥)
- ولهذا جاء في الحديث: "إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان". الغيلان: هي الأوهام والخيالات التي تعرض للإنسان في سفره، ولاسيما في

الأسفار الأولى على الإبل، أو الإنسان الذي يسافر وحده، فتتهول له الشياطين، تتكون بألوانه، مثل أسد ، ذئب، ضبع، شيطان، جن ... (٥/٥٩٤)

باب ما يقوله عند النوم

- وداخلة الإزار: طرفه مما يلي الجسد. (٥/٥٥٥)

المجلد السادس

كتاب الدعوات

باب فضل الدعاء

- يشترط أن يدعو الله وهو موقن بالإجابة لا دعاء تجربة. (٩/٦)
- وقربه جل وعلا قرب يليق بجلاله وعظمته، ليس قرب مكان، لأنه سبحانه وتعالى فوق كل شيء... (١١/٦)
- ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ البقرة: ٢٠١، يشمل كل حسنات الدنيا من زوجة صالحة، ومركب مريح، وسكن مطمئن، وغير ذلك ﴿ وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ البقرة: ٢٠١، كذلك يشمل حسنة الآخرة كلها، من الحساب اليسير وإعطاء الكتاب باليمين والمرور على الصراط بسهولة والشرب من حوض الرسول ﷺ ودخول الجنة إلى غير ذلك من حسنات الآخرة. (١٦/٦)
- **في تعليق الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على دعاء: " الله إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى " قال:**

والعفاف يعني من زنا النظر وزنا اللمس وزنا الفرج وزنا الاستمتاع، وكل أنواع الزنا. (١٨/٦)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن معنى " يا مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك " أن يتقلب القلب على الطاعة، فمن طاعة إلى طاعة، ولذلك لم يقل (إلى طاعتك) لأن هذا ربما يعني من معصية إلى طاعة. (٢٢/٦)

باب فضل الدعاء بظهر الغيب

- فالملَك يؤمّن على دعائك إذا دعوت لأخيك بظهر الغيب، ويقول: "لك بمثل" وهذا يدل على فضيلة هذا. لكن هذا فيمن لم يطلب منك أن تدعو له، أما من طلب منك أن تدعو له فدعوت له فهذا كأنه شاهد، كأنه يسمع كلامك... (٤٨/٦)

باب كرامات الأولياء وفضلهم

- الكرامة: هو كل أمر خارق للعادة، يظهره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على يد متبعي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إما تكريماً له وإما نصرة للحق. (٥٧/٦)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن أصحاب الكهف لم تطل ولا شعورهم ولم يتغيروا، ولذلك قال الله على لسانهم: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ الكهف: ١٩،

وإنما قالوا ذلك لأنهم لم يتغير منهم شيء؛ فلو تغير منهم شيء ما قالوا ذلك. (٦/٦٧)

- الإنسان إذا حلف على شيء ثم رأى خيراً منه فإنه يكفر عن يمينه ويفعل ما هو خير. (٦/٧٦)
- الأولى أن يكون الذي حلف الأول هو الذي تُبَرّ يمينه لأنه أسبق... (٦/٧٧)

باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

- فالغيبة من كبائر الذنوب التي لا تكفرها الصلاة ولا الصدقة ولا الصيام ولا غيرها من الأعمال الصالحة بل تبقى على الموازنة. (٦/١٠٣)
- "فقد بهته" يعني أنه لا يمكن أن يكون غيبة بل هو غيبة وبهتان.(٦/١٠٤)
- واعلم أن الغيبة تزداد قبحاً وإثماً بحسب ما تؤدي اليه، فغيبة العاصي من الناس ليس كغيبة العالم أو ليست كغيبة الأمير... لأنك إذا اغتبت عامة الناس إنما تسيء إليه شخصياً فقط، أما إذا اغتبت من له أمر فقد أسأت إليه وإلى ما يتولاه من أمور المسلمين...(٦/١٠٤)

- ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ الحجرات: ١٢، فأمر بتقوى الله ﷻ بعد أن نهى عن الغيبة، وهذا إشارة إلى أن الذين يغتابون الناس لم يتقوا الله ﷻ...(١٠٩/٦)

- الغيبة إذا كانت للنصح والبيان فإنه لا بأس بها . (١١٠/٦)

- **بين الشارح رحمه الله أن الكلام الذي يجر إلى مصلحة من تأليف القلوب وانبساط الإخوان فهذا من الخير. (١١٦/٦)**

- **بين الشارح رحمه الله أن الكذب في النكت حرام. (١١٧/٦)**

- **في تعليق الشارح رحمه الله على حديث:" إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يتبين فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب" قال:**

الكلمة" لا يتبين فيها" يعني ما يتأكد، ينقل ما سمع و "كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع "...(١١٩/٦)

باب تحريم سماع الغيبة

- الإنسان إذا سمع شخصاً يغتاب آخر فإنه يحرم عليه أن يستمع لذلك، بل ينهاه عن هذا ويحاول أن ينقله الى حديث آخر.(١٣٠/٦)

- فالكافر مثلا ليس محترماً في الغيبة، لك أن تغتابه، إلا أن يكون له أقارب مسلمون يتأذون بذلك فلا تغتبه وإلا فلا غيبة له. (١٣١/٦)

باب ما يباح من الغيبة

- ﴿ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ ﴿٧﴾ ﴾ المنافقون: ٧ (حتى) هنا للتعليل وليست للغاية.(١٤٠/٦)
- وتأمل جواب الله ﷻ لقول عبدالله بن أُبَيّ" ﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ ﴿٨﴾ ﴾ المنافقون: ٨، حيث قال:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ ﴿٨﴾ ﴾ المنافقون: ٨ ، ولم يقل إن الله هو الأعز لأنه لو قال هو الأعز لصار في ذلك دليل على أن المنافقين لهم عزة، وهم لا عزة لهم...(١٤١/٦)
- جواز غيبة الإنسان للتظلم منه، لكن بشرط أن يكون ذلك عند من يمكنه أخذ الحق لصاحبه.(١٤٣/٦)
- يجوز لمن له النفقة على شخص وامتنع من عليه النفقة من بذل النفقة، أن يأخذ من ماله بقدر النفقة سواءً علم أم لم يعلم ، وسواءً أذن أم لم

يأذن، فللمرأة مثلاً أن تأخذ من جيب زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها...(١٤٤/٦)

- من ظفر بمال من له حق عليه هل يأخذ منه أم لا ؟! والجواب التفصيل: أنه إذا كان في مقابل النفقة الواجبة فلا بأس، وأما إذا كان في مقابل دين واجبٍ، فإنه لا يجوز؛ لعموم قول الرسول ﷺ: "ولا تخن من خانك". (١٤٤/٦)

باب تحريم النميمة

- بين الشارح رحمه الله أن نقل الكلام على جهة الإفساد – ولو كان صادقاً– حرام وكبيرة من الكبائر. (١٤٧/٦)
- قال بعض أهل العلم: من نمّ إليك الحديث نمّه منك، يعني من نقل كلام الناس فيك فإنه ينقل كلامك أنت. (١٤٨/٦)

باب ذم ذي الوجهين

- بين الشارح رحمه الله أن ذا الوجهين فعله من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ وصف فاعله بأنه شر الناس. (١٥٣/٦)

- وأما من عمل المعصية وندم وتاب فإنه لا يجوز أن يحدث الناس بما فعل، فإن النبي ﷺ قال: " كل أمتي معافى إلا المجاهرون " (١٥٤/٦)

باب تحريم الكذب

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن اللام في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٤:

واللام في قوله: ﴿ لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ اللام لام العاقبة وليست لام التعليل، فهي كقوله تعالى في موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ القصص: ٨. (١٥٥/٦)

- واعلم أن الكذب يتعاظم جرمه بحسب ما يؤدي إليه... (١٦٢/٦)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن من الخيانة أنْ:

إذا أعطي وديعة وقيل له: خذها واحفظها (دراهم أو ساعة أو قلم أو متاع أو غير ذلك) فيستعملها لنفسه، أو يتركها فلا يحفظها في مكانها أو يخبر بها من يتسلط عليه ويأخذها...

وكذلك إذا اؤتمن على حديث سري وقيل له لا تخبر أحداً ذهب يخبر... (١٦٤/٦)

- بين الشارح رحمه الله أن التجمل عند الناس بإفشاء سرٍّ أودعك إياه ذو مقام هو من خيانة الأمانة.. وأن الإمام الذي يتقدم في موعد الصلاة أحياناً أو يتأخر أخرى ويطيل أحياناً ويقصر أخرى ولا يطمئن في صلاته ولا يهتم بمن وراءه من خيانة الأمانة. (١٦٥/٦)
- بين الشارح رحمه الله أن الكاذب على العلماء كاذب على الشرع؛ لأن العلماء يمثلون الشرع. (١٦٦/٦)
- يرى الشارح رحمه الله :

- وجوب الوفاء بالعهد إذا واعدت أحداً لزيارته مثلاً.. ويرى أنك إذا لم تعط عهداً صريحاً أو كان لك عذر فلا بأس... (١٦٧/٦)
- أن التمثال (الصورة المجسمة) حرام ومن الكبائر. (١٧٧/٦)
- أن الراجح الذي عليه جمهور العلماء حرمة الصورة المرسومة (الملونة) أو المنقوشة . (١٧٨/٦)

- أن الصورة الملتقطة بالكاميرا ليس مما يضاهي به الإنسان خلق الله ﷻ . (١٧٨/٦)

باب بيان ما يجوز من الكذب

- بين الشارح رحمه الله أن الكذب لإنقاذ معصوم من الهلَكَة واجب، والأفضل التورية. (١٨٢/٦)
- إذا كان هناك ظلم وأراد الإنسان أن يدفعه وكذب فهذا لا بأس به، ولكن الأولى والأحسن أن يورِّي، يعني ينوي معنى صحيحاً ليس فيه كذب. (١٨٣/٦)
- بين الشارح رحمه الله أنه لو أتى شخص وقال لك: هل سمعت فلاناً يغتابني؟ فنفيت ذلك، والحق خلافه فهذا مما لا بأس به؛ لأنه من الإصلاح بين الناس. (١٨٤/٦)

باب تحريم لعن إنسان بعينه

- من الناس من تأخذه الغَيرة فيلعن الرجل المعيَّن إذا كان كافراً وهذا لا يجوز؛ لأنك لا تدري فلعل الله أن يهديه. (١٩١/٦)

- إذا مات الإنسان على الكفر وعلمنا أنه مات كافراً فلا بأس أن نلعنه لأنه ميؤوس من هدايته –والعياذ بالله-. (١٩٢/٦)
- واعلم أن لعن المؤمن من كبائر الذنوب وأنه لا يحلّ؛ وأنّ من لعن مؤمناً فإن اللعنة تذهب إلى الملعون إن كان أهلاً لها واستحقها، وإن لم يكن أهلاً لها رجعت إلى قائلها –والعياذ بالله- فصار هو الملعون المطرود من رحمة الله. (١٩٩/٦)

باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

- الواصلة: هي التي تصل الشعر بشعر آخر حتى يُرى شعرها وكأنه طويل، وكأنه ثخين، يعني: منتشر... والمستوصلة: التي تطلب من يصل هذا. (٢٠٤/٦)
- نشهد لكل من قُتل شهيداً أنه في الجنة عموماً، لكن لو قُتل إنسان معيّن في المعركة في جهادٍ في سبيل الله فلا نقل: هذا الرجل شهيد بعينه، أو نشهد أنه في الجنة؛ لأن الشهادة في الجنة لها شأن آخر، وكذلك لعن المعين له شأن آخر. (٢٠٤/٦)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ جواز قول: "اللهم العن كل مصور"؛ لأن النبي ﷺ لعن المصورين، لكن يفرق بين العام والخاص، العام لا يخص أحداً بعينه، فتخصيص أحد بعينه حرام لا يجوز، أما على سبيل العموم فجائز. (٢٠٥/٦)
- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ حرمة لبس الباروكة؛ لأنها من جنس الواصلة التي لعنها النبي ﷺ. (٢٠٥/٦)
- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الشهود على الأرض المغصوبة يدخلون في اللعن الوارد في الحديث: "لعن الله من غير منار الأرض" (٢٠٩/٦)
- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على لعن النبي ﷺ لبعض أفراد القبائل التي قتلت بعض الصحابة رضي الله عنهم قال:

ولا أظن أن من لم يفعل ذلك (يعني: قتل الصحابة) تلحقه هذه الدعوة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الأنعام: ١٦٤. (٢١٤/٦)

- وإذا بني المسجد على القبر ولو صلى الإنسان فيه لله عَزَّوَجَلَّ لا لصاحب القبر فإن صلاته باطلة محرمة، يجب عليه إعادتها، وهذا المسجد الذي بُني

يجب هدمه ولا تجوز الصلاة فيه، أما لو كان المسجد قائماً ودفن به أحد الصالحين أو من الأمراء أو من الوزراء أو من الرؤساء فإنه يجب أن يُنبش القبر وأن يدفن في المكان الذي يدفن فيه الناس ولا يجوز إبقاؤه؛ لأن المساجد لم تُبن ليقبر فيها، وإنما بُنيت للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن. (٢١٥/٦)

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على لعن النبي ﷺ المتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء، قال:

والتشبه يكون بالأقوال والأفعال والهيئات واللباس.

(ثم ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ من ذلك: وضع الباروكة، وتقليد صوت المرأة، ولبس ساعات خاصة بهنّ). (٢١٧/٦)

- تشبه الرجل بالمرأة من كبائر الذنوب، وتشبه المرأة بالرجل كذلك من كبائر الذنوب. (٢١٧/٦)

باب تحريم سب المسلم بغير حق

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث: "سباب المسلم فسوق"، قال:

فعلى هذا إذا سب المسلم أخاه صار هذا السابّ فاسقاً لا تُقبل شهادته، ولا يجعل له ولاية ولا على ابنته، فلا يزوج ابنته؛ لأنه صار فاسقاً، ولا يصح أن يكون إماماً للمسلمين، ولا يصح أن يكون مؤذناً.. هكذا قال كثير من العلماء – رحمهم الله – وفي بعض هذه المسائل خلاف. (٢٢١/٦)

- **في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث: " المستبّان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم"، قال:**

والمعنى أن المتسابّين إذا تسابّا وتشاتما بكلام سيء فإن الإثم على البادي منهما، "ما قالا فعلى البادي منهما مالم يعتد المظلوم" فإن اعتدى صار عليه الإثم، وفي هذا دليل على أنه يجوز للإنسان أن يسبّ صاحبه بمثل ما سبّه به ولا يعتدي. (٢٢٢/٦)

باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية

- لنا الحق في أن نسبّ الأموات الكافرين الذين آذوا المسلمين... مثل أن يكون هذا الميت صاحب بدعة قد نشرها وينشرها بين الناس، فهنا من المصلحة أن نسبّه ونحذر منه ومن طريقته لئلا يغتر الناس به. (٢٣٠/٦)

باب النهي عن الحسد

- وهو من كبائر الذنوب... وحذر النبي ﷺ من الحسد وبيّن أنه يأكل الحسنات... ثم إن الحسد فيه اعتراض على قضاء الله وقدره؛ لأن الحاسد لم يرض بقضاء الله وقدره. (٢٤٨/٦)

باب تحريم احتقار المسلمين

- ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ الحجرات: ١١ ، أي: لا تعيبوها، وعبّر بقوله: "أنفسكم" مع أنه من المعلوم أن الإنسان لن يعيب نفسه، لكنه لما كان المؤمنون إخوة؛ صار أخوك كنفسك. (٢٥٨/٦)
- فاللمز باللسان، والهمز بالجوارح. (٢٥٩/٦)

باب تحريم الطعن في الأنساب

- " الطعن في النسب" معناه التعيير بالنسب أو أن ينفي نسبه أو نسب غيره. (٢٦٤/٦)

باب تحريم المنّ بالعطية

- بين الشارح رحمه الله أن المنّ بالعطية لا يجوز سواءً قاله حال مواجهته، أو بغير مواجهته. (٢٧٦/٦)

باب النهي عن التناجي

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن من التناجي: أن يتقن اثنان لغةً وثالثهم لا يتقنها، فيتحدثان بها من دونه. (٢٩٠/٦)

باب النهي عن تعذيب العبد والدابة

- "وما ملكت أيمانكم" أي: ما ملكت أيمانكم من الأرقاء والبهائم. (٢٩٣/٦)
- لا يجوز للإنسان أن يضرب الولد ما دام يمكنه أن يتأدب بدون الضرب. (٢٩٧/٦)

باب تحريم التعذيب بالنار

- النمل مما نهى النبي ﷺ عن قتله، لكن إذا آذاك ولم يندفع إلا بالقتل فلا بأس بقتله. (٣٠١/٦)

باب تأكيد تحريم مال اليتيم

- "... تعس عبد الخميصة" يعني: الثياب "...تعس عبد الخميلة" يعني: الفرش، همُّه في تجميل ثيابه وتجميل فراشه أكبر عنده من الصلاة وغيرها من عبادة الله. (٣١٣/٦)

- "...تعس " خسر "وانتكس" انتكست عليه الأمور، وأفسد الله عليه أمره "وإذا شيك فلا انتقش" يعني: أن الله يعسر عليه الأمور حتى الشوكة لا يقدر أن يخرجها من بدنه... (٣١٣/٦)
- "...تعس عبد الدينار" هل تظنون أن هذا يسجد للدينار؟! لا، لكن الدينار قد ملك قلبه. (٣١٣/٦)

باب تحريم الرياء

- فالرياء من الشرك، وقد يكون شركاً أكبر وهو من صفات النفاق. (٣٤٠/٦)
- لو صلى الإنسان لله وللناس لم يقبل الله صلاته، لا يقال: إنه يقبل نصفها ويترك نصفها، لا يقبلها أبداً... (٣٤١/٦)
- لو أن رجلاً مخلصاً شرع في الصلاة ثم صار في قلبه شيئاً من الرياء، فهذا إن دافعه فلا يضره. (٣٤٢/٦)
- لو قاتل الإنسان قوميةً أو وطنيةً لا من أجل القومية ولا الوطنية ولكن من أجل حماية وطنه المسلم أن يعتدي عليه الكفار فهذا في سبيل الله؛ لأن حماية بلاد المسلمين ثمرتها أن تكون كلمة الله هي العلياء. (٣٤٦/٦)

- لو أن الإنسان قاتل ليُقتَل فقط في هذا القتال، فهل يكون في سبيل الله؟ الجواب: لا ... فيُقال: لا ، بل اذهبوا لتقاتلوا لتكون كلمة الله هي العلياء ولو بقيتم. (٣٤٦/٦)
- وفي هذا الحديث التحذير العظيم من الرياء، وأن المرائي مهما كان ومهما اختفى لا بد أن يتبين –والعياذ بالله– لأن الله تعالى تكفل بهذا: "من سمّع سمّع الله به، ومن راءى راءى الله به". (٣٥١/٦)
- "سمّع الله به": أي فضحه وكشف أمره وبيّن عيبه للناس وتبين لهم أنه مرائي، والحديث لم يقيد هل هو في الدنيا أو في الآخرة. (٣٥١/٦)

باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

- فإن خاف الفتنة على نفسه فإنه لا ينظر حتى إلى محارمه. (٣٥٧/٦)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ وجوب احتجاب المرأة عن قريبها (أخيها مثلاً) إن كان يُفتَن بها. (٣٥٧/٦)
- خائنة الأعين: مسارقتها النظر، يعني أن تنظر على وجه الخفاء الذي لا يدركه الناس لكن الله يعلمه. (٣٥٨/٦)

باب تحريم الخلوة بالأجنبية

- الحمو: أقارب الزوج، مثل: أخيه وعمه وخاله. (٣٦٨/٦)

- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن المرأة لا يجوز أن تذهب مع السائق ولو تترك عملها أو دراستها. ثم قال:

ويُخشى إلى حد كبير على من يمكّن أهله من ذلك انتزاع الغيرة من قلبه على محارمه – والعياذ بالله – . (٣٦٩/٦)

باب تحريم تشبه النساء بالرجال

- يرى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن لبس البنطال بالنسبة للنساء تشبه بالرجال، حتى أمام الزوج؛ لأن العلة ليست العورة، إنما العلة هي التشبه. (٣٧٢/٦)

- لا يحل للمرأة أن تلبس البنطلون حتى عند زوجها؛ لأن علة التحريم ليست العورة، وإنما هي التشبه. (٣٧٢/٦)

- التشبه: صورة ظاهرة متى وُجدت وُجد التشبه، سواء بنية أو بغير نية. (٣٧٥/٦)

باب النهي عن القزع

- بين الشارح رحمه الله أن إطالة الشعر في العهد النبوي عادة وليست سنه، وأنه الآن لا يُترك لأن العادة عدم إطالته. (٣٨٣/٦)

- إن اعتاده الناس فاتخذه، وإن لم يعتده الناس فلا تتخذه. (٣٨٣/٦)

باب كراهة الاستنجاء باليمين ومس الفرج

- "ولا يتمسح من الخلاء بيمينه "يعني كذلك بالأحجار إذا أراد أن يمسح محل الغائط فإنه لا يمسك الحجر بيمينه وإنما يمسكه باليسرى.(٣٨٥/٦)

باب كراهة المشي في نعل واحده لغير عذر ...

- وليُعلم أن لبس النعال من السنة و الاحتفاء من السنة أيضاً . (٣٨٧/٦)

- وجه ذلك والله أعلم: أن هذا الدين الإسلامي جاء بالعدل حتى اللباس لا تنعل إحدى الرجلين وتترك الأخرى لأن هذا فيه جور على الرجل الثانية التي لم تنعل. (٣٨٧/٦)

باب النهي عن ترك النار في البيت عند النوم

- فلهاذا ينهى أن تبقى الدفايات موقودة الا في مكان آمن. (٣٩٠/٦)

باب تحريم النياحة على الميت

- بين الشارح رحمه الله أن البكاء الذي فيه نياحة يعذب الميت. (٦/٣٩٥-٣٩٤)

- "الصالقة" : من الصلق وهو رفع الصوت، يعني بأن تصرخ وترفع صوتها عند المصيبة. (٦/٤٠٢)

باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعراف

- الكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل. (٦/٤٠٥)

- ولا يجوز للإنسان أن يقتني الكلب... إلا في ثلاث حالات: ١- كلب الحرث يعني الزرع ٢-وكلب الماشية ٣- كلب الصيد (٦/٤١١)

- فإذا كان عند الإنسان كلب، ولو كان كلب صيد أو ماشية أو زرع، فإنه يحرم عليه بيعه وثمنه عليه حرام. (٦/٤١١)

- بين الشارح رحمه الله أن بائع الكلب إذا تاب يتصدق بثمنه، وكذلك الكاهن يتصدق بأموال الناس ولا يرجعها لهم . (٦/٤١٢)

باب النهي عن التطير

- التطير: هو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو زمان أو مكان وإنما سمي تطيراً لان العرب في الجاهلية يتشاءمون بالطيور فغلب الاسم على كل تشاؤم . (٤١٤/٦)
- ولهذا صار بعض الناس: يقابل البدعة ببدعة، يسمي صَفَر: صفر الخير، وهذا أيضا لا يجوز فصفر مثل محرم مثل ربيع الأول مثل أي من الشهور لا فيه تشاؤم ولا تفاؤل. (٤١٥/٦)
- بين الشارح رحمه الله أن الانسان إذا تشاءم بمركوبه أو بداره أو بامرأته فليقل الدعاء المأثور:" اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا إله غيرك ". (٤١٦/٦)

باب تحريم تصوير الحيوان

- بين الشارح رحمه الله أن التصوير للذكرى لا يجوز، ومن ذلك إبقاء صور الميت. (٤٢١/٦)
- الملائكة لا تمتنع –إن شاء الله– من دخول البيت الذي به الدراهم ولو كان فيه صورة. (٤٢٥/٦)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الضروريات كالبطاقة الشخصية والجواز لا تمنع دخول الملائكة. (٤٢٦/٦)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الدمى مما يخشى أن لا تدخل الملائكة التي تكون فيه. (٤٢٦/٦)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصور التي لا فم لها ولا أنف ولا ملامح، فقط أيدي وأقدام ورأس ليس فيها شيء. (٤٢٧/٦)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن اتخاذ الكلاب ينقص كل يوم من أجر متخذِها قيراطين (مثل جبلي أحد) وهي أيضاً من كبائر الذنوب، إلا ما اُستثني منها: الصيد والحرث والماشية. (٤٢٩/٦)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن كلب الحرث يتخذه الإنسان ليحمي مزرعته لئلا تدخله الماشية فتفسده. (٤٣٠/٦)

باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من الدواب

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الجرس الذي يعلق على الدواب ويكون له رنّة معينة تجلب الطرب والتمتع بصوته نهى عنه النبي ﷺ؛ لأنه من العزف والموسيقى، ومن المعلوم أن المعازف حرام. (٤٣١/٦)

- بعض الأبواب يكون عندها جرس للاستئذان فهذا أيضاً لا بأس به... لأنه ليس معلقاً على بهيمة وشبهها، ولا يدخل به الطرب الذي يكون مما نهى عنه النبي ﷺ. (٤٣٢/٦)

- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن وضع القرآن كانتظار لرد المتصل عليه فهذا "ابتذال لكلام الله ﷻ حيث يجعل كأداة يُعلم بها الانتظار، والقرآن نزل لما هو أشرف من هذا وأعظم..." (٤٣٢/٦)**

باب كراهية ركوب الجلاّلة

- الجلالة: هي التي تأكل الجلّة أي القذرة، يعني تأكل نجاسة الآدمي وروث الحمير، وما أشبه ذلك. (٤٣٤/٦)
- كذلك أكل لحمها يُنهى عنه. (٤٣٤/٦)
- فلو كانت دجاجة تأكل القذِرة والنجاسات وتتغذى بها فإنها تكون جلاّلة، ويكره أكل لحمها إما كراهية تنزيه أو كراهية تحريم. (٤٣٤/٦)
- هذه هي الجلاّلة النهي فيها عن الركوب للتنزيه.

وأما عن الأكل فهو إما كراهية تنزيه أو كراهية تحريم على خلاف بين العلماء في ذلك، ولكن بشرط أن يكون أكثر علفها الشيء النجس، أما إذا كان أقلّ من الطيب فلا بأس بها. (٤٣٥/٦)

باب النهي عن البصاق في المسجد

- "البصاق في المسجد خطيئة" دليل على تحريم البصاق في المسجد. (٤٣٧/٦)

باب كراهة الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه

- من عليه جنابة فلا يدخل المسجد إلا أن يتوضأ؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا ينامون في المسجد فتصيب أحدهم الجنابة فيقوم ويتوضأ ويرجع فينام، وهذا في عهد النبي ﷺ، وقد أقرّهم الرسول ﷺ على ذلك. (٤٤١/٦)
- وسماع الخطبة (أي خطبة الجمعة) واجب، ولا يُشتغَل عن واجب إلا بما هو أوجب منه. (٤٤٢/٦)
- قال الشارح رحمه الله عن البيع والشراء في المسجد:

لا تبع شيئاً بقرش واحد، فإن ذلك حرام عليك، والبيع فاسد، لا ينتقل فيه الثمن للبائع، ولا المبيع للمشتري، ويجب أن يرد كل واحد منهما للآخر ما أخذ منه سواء قلّ أو كثر، حتى لو قال: يا فلان عندك الحاجة الفلانية؟ قال: نعم، قال: ارسل لي منها كذا وكذا. إن قال له: عندك أرز؟ قال: نعم، قال: أرسل لنا منه كيساً. وهو في المسجد فهذا حرام؛ لأن هذا بيع وشراء، فالبيع والشراء في المسجد بأي حال من الأحوال لا يجوز حتى لو كانت معه عشرة ريالات، وقال للآخر: أعطني بها ورقة ذات خمس – يعني ورقتين – فهذا لا يجوز... (٦/٤٤٢-٤٤٣)

- بالنسبة للذي يسمع إنساناً يبيع ويشتري، ماذا عليه؟ قال النبي ﷺ قولوا له: "لا أربح الله تجارتك" ادعوا عليه بأن يُخسره ولا يُربحه، بأن لا يربح الله تجارته. ولكن الرسول ﷺ قال فيه : "فإن المساجد لم تبن لهذا"، يُحتمل أن هذه الكلمة يضيفها القائل إلى قوله، ويحتمل أنها تعليل للحكم من النبي ﷺ وأنها لا تقال، لكن إذا كان في قولك إياها تطييب لقلبه فقولها حسن... (٦/٤٤٣)

- بين الشارح رحمه الله أنه لا يصح أن تنشد الضالة ولو ظننت أنها سرقت في المسجد. (٤٤٤/٦)

باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ... عن دخول المسجد

- قال العلماء: من كان به رائحة أسنان أو بخر في الفم أو رائحة كريهة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يقرب المسجد حتى يزيل هذه الرائحة؛ لأن العلة قائمة وهي تأذي الملائكة بالروائح الكريهة. (٤٤٨/٦)

باب كراهية الاحتباء يوم الجمعة

- الحبوة: أن يضم الإنسان فخذيه إلى بطنه. (٤٤٩/٦)

باب النهي عن الحلف بمخلوق

- الحلف معناه: تأكيد الشيء بذكر معظم، والإنسان لا يحلف بشيء إلا لأنه عظيم في نفسه، فكأنه يقول: بقدر عظمة هذا المحلوف به إني صادق... (٤٥٢/٦)

- فإذا اعتقد الحالف في شيء أن هذا الشيء له من العظمة مثل ما لله فإن هذا شرك أكبر... وإن اعتقد أن له من عظمة دون عظمة الله فهو شرك أصغر؛ لأنه وسيلة للشرك الأكبر. (٤٥٣/٦)

- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن من حلف بآيات الله ويقصد بها مخلوقاته فيكون مشركاً أو كافراً، ومن حلف بها يريد آيات كتاب الله فليس بمشرك؛ لأن القرآن كلام الله وكلام الله من صفاته. (٤٥٣/٦)**

باب العفو عن لغو اليمين وأنه لا كفارة فيه...

- لغو اليمين: هي اليمين التي يقولها الإنسان على لسانه ولا يقصدها بقلبه. (٤٥٩/٦)

باب كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة

- فإذا قلت: أسألك بوجهك أن تجيرني من النار، فلا بأس؛ لأن الله متى أجارك من النار أدخلك الجنة. (٤٦٥/٦)

- فإذا استعاذ أحد بالله منك فأعذه، إلا إذا استعاذ عن حق واجب. (٤٦٥/٦)

باب النهي عن سب الريح

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الريح التي يُسن الذكر عند هبوبها: هي العاصفة والتي يُخاف منها. (٤٧٠/٦)

باب كراهة قول الإنسان: اللهم اغفر لي إن شئت...

- قول القائل: (إن شئت) كأنه يقول: إن شئت اغفر لي وإن لم تغفر لي فلا يهمني، كأنه يقول: (أنا في غنى عنك). (٤٩١/٦)
- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن قول: (اللهم إني لا أسألك رد القضاء، ولكن أسألك اللطف فيه) لا يجوز، وكأنه يقول: اللهم عذبني ولكن الطف بي، أو اللهم أهلك أحبابي ولكن أرفق. (٤٩٢/٦)

باب كراهة قول: ما شاء الله وشاء فلان

- في تعليق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث: "لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان"، قال:

وفي هذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا ذكر للناس شيئاً لا يجوز، فليبين لهم ما هو جائز... ومن قال: (ما شاء الله فشاء فلان) فيها نظر. (٤٩٤/٦)

باب تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه

- أما إذا كان في صوم الواجب، كما لو كان عليها أيام من رمضان ولم يبق على رمضان الثاني إلا بمقدار ما عليها فهنا يجب عليها أن تصوم سواء أذن أم لم يأذن. (٥٠١/٦)

- بين الشارح رحمه الله أن صوم الواجب –ولو جامعها زوجها فيه– فيجب عليها إتمامه، وأما إن كان تطوعاً فله أن يجامعها فيه ولو فسد الصوم؛ لأن التطوع لا يلزم إتمامه. (٥٠١/٦)

- بين الشارح رحمه الله أن الزوجة لو ذكرته بوعده وإذنه لها بالصيام فيجب عليه الوفاء وحرُم عليه أن يُفسد صومها. (٥٠١/٦)

باب تحريم رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

- لو كبر للصلاة قبل أن يكبر إمامه ولو كان ناسياً أو ساهياً فإن صلاته لا تنعقد، وعليه أن يعيدها. (٥٠٢/٦)

- وإن كان في الركوع أو السجود –يعني سبق الإمام في الركوع والسجود– وهو متعمد –يعلم أن ذلك حرام– فصلاته باطلة. (٥٠٢/٦)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن موافقة الإمام في تكبيرة الإحرام لا تنعقد صلاة صاحبها وإن كان في غيرها فهو منهي عنه. قال بعضهم: مكروه، وقال بعضهم: حرام. (٥٠٣/٦)

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...

- إذا قُدّم الطعام للإنسان وهو يشتهيه فإنه لا يصلي حتى تقضى حاجته منه، حتى ولو سمع الناس يصلون في المسجد. (٥٠٦/٦)
- كان ابن عمر –رضي الله عنهما– يسمع قراءة الإمام يصلي وهو يتعشى ولا يقوم حتى يفرغ. (٥٠٦/٦)

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

- قول بعضهم: إن النظر للكعبة عبادة، هذا خطأ، وليس بصحيح، ولم يرد عن النبي ﷺ فيما نعلم حديث صحيح ولا ضعيف أن النظر إلى الكعبة عبادة. (٥٠٩/٦)

باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

- بشرط أن يكون الالتفات بالرأس فقط، وأما الالتفات بالبدن فإنه يبطل الصلاة؛ لأنه انحراف عن القبلة. (٥١١/٦)

باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة

- إذا أقيمت الصلاة وأنت في نافلة: فإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها، وإن كنت في الركعة الثانية فأتمّها خفيفة. (٥١٣/٦)

باب كراهية تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بصلاة

- ولما كان عيداً نهى النبي ﷺ عن صومه، لكنه ليس نهي تحريم. وتزول الكراهة إذا ضممت إليه يوماً قبله أو يوماً بعده. (٥١٥/٦)
- ولكن إذا لم يكن تخصيصاً بأن كان الإنسان يقوم كل ليلة فلا بأس أن يقوم ليلة الجمعة، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم الجمعة يوماً يصومه فلا بأس أن يصومه. (٥١٥/٦)
- وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء فلا بأس أن يصومه؛ لأن هذا الصيام ليس تخصيصاً ليوم الجمعة ولكنه تخصيص لليوم الذي صادف يوم الجمعة. (٥١٦/٦)

باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها

- بين الشارح رحمه الله أن التجصيص على القبور حرام، والبناء أشدّ حرمة، وأما الكتابة فإن دلّت على اسم صاحب القبر فقط فلا بأس، وأما إن

صاحبها ثناء عليه وذكرٍ لمحاسنه فحرام؛ لأن هذا فعل الجاهلية، ومما يحرم كتابته على أحجار القبور أيضاً: الآيات القرآنية. (٥٢١/٦)

باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده

- العبد يعني: المملوك، وإباقُهُ: هربه من سيده. (٥٢٣/٦)

باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

- اللاعن: اسم فاعل من اللعن، سمى النبي ﷺ ذلك لاعناً؛ لأنه سبب اللعن. (٥٣٣/٦)
- من رأى بولاً أو غائطاً في طريق الناس أو ظلهم فله أن يقول: اللهم العن من فعل هذا. (٥٣٣/٦)

باب كراهية تفضيل الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

- بين الشارح رحمه الله أن العدل أن يعطي الوالد الذكر من أولاده مثل حظ الأنثيين كما في الميراث. (٥٣٥/٦)
- فأمر عليه الصلاة والسلام أن نعدل بين الأولاد في العطية؛ حتى لو تعطي أحدهم ريالاً واحداً فأعط الآخر مثله، ولا تقل: هذا شيء زهيد لا يستحق أن

يستأذن، وكان السلف الصالح ﷺ إذا قبلوا أحد الأولاد، قبلوا الثاني من شدة العدل بينهم... (٥٣٧/٦)

- بين الشارح رحمه الله أن الوالد لو خصّ أحد أبنائه بعطاء كونه حفظ القرآن مثلاً فلا يجوز حتى يقول للآخرين من أبنائه: من فعل مثل فلان أعطيته مثله، فهنا يجوز؛ لأنهم هم من ترك الأمر. (٥٣٨/٦)
- وعُلم من قول النبي ﷺ: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" أن غير الأولاد من الأقارب لا يجب العدل بينهم، فلك أن تعطي إخوانك أكثر من الآخرين، أو تعطيهم وتحرم الآخرين؛ لأن النص إنما ورد في الأولاد فقط. (٥٣٨/٦)

باب تحريم إحداد المرأة على الميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

- يرى الشارح رحمه الله ألا تترك الأعمال الدنيوية لموت ابن أو أب أو نحو ذلك، وأن هذا من الصبر والاحتساب. (٥٤٠/٦)
- يرى الشارح رحمه الله ألا بأس إذا كان الإنسان من حزنه لا يستطيع مقابلة الناس أن يبقى في بيته. (٥٤١/٦)

باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان و البيع على بيع أخيه

- الجالب إذا باع على من تلقى الركبان خارج البلدان، ثم دخل البلد ووجد أنه مغبون، فله أن يرد البيع لأنه قد غُرّ وغُبِن. (٥٤٦/٦)

- بيع المسلم على بيع أخيه -وهي أيضاً حرام- كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أبيع عليك مثلها بثمانية. (٥٤٧/٦)

باب النهي عن إضاعة المال

- من إضاعة المال أيضا أن يصرفه الإنسان في شيء لا فائدة منه في ألعاب وما أشبه ذلك، ومن هذا: الألعاب النارية. (٥٥١/٦)

باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه...

- المسألة الأولى: أن يشير إلى أحد بسلاح أو حديدة أو حجرٍ أو ما أشبه ذلك كأنه يريد أن يرميه به، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. (٥٥٦/٦)

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن اللعب بالسيارة وإخافة الجالس والقائم بها من الإشارة بالحديدة. (٥٥٦/٦)

باب رد المدح في الوجه

- بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن المادح إن خشي على الممدوح أن يغتر فلا يجوز ومحرم عليه مدحه. (٥٦٥/٦)

باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء

- ﴿ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴿٧٨﴾ ﴾ النساء: ٧٨ يعني محصنة مطوية بالشيد يعني: بالجص. (٥٦٨/٦)

باب التغليظ في تحريم السحر

- و الحيلة على محارم الله أقبح من إتيان المحرم صريحاً. (٥٨٠/٦)

باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل

- وهذا أقرب للصواب: أن استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب جائز. لكن الورع تركه احتياطاً. (٥٨٦/٦)

باب تحريم لبس الثوب المزعفر

- يحرم على الرجل أن يلبس مثل هذه الثياب الصفراء التي تميل إلى الحمرة قليلاً، وكذلك الثوب الأحمر نهى النبي ﷺ عن لبسه.(٥٨٧/٦)

باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه

- وأما إذا انتمى الإنسان إلى جده أو أبي جده، وهو مشهور ومعروف دون أن ينتفي من أبيه فلا بأس بهذا، فقد قال النبي ﷺ: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب". (٥٩٢/٦)

باب ما يقوله وما يفعله من ارتكب منهياً عنه

- واعلم أيها المرائي أن الله سيفضحك عن قرب؛ لأن النبي ﷺ قال: "من راءى راءى الله به"، يعني: أظهر مراءاته وعيوبه عند الناس... (٦١١/٦)
- وهذا مما يطرح على الطلبة المبتدئين على هيئة ألغاز وأسئلة فيقال: إنسان وجب عليه صلاة سنة كاملة، وأيضاً وجبت زكاة ماله في يوم واحد؟ يصوم رمضان بعض يوم... هذا يوم الدجال. (٦١٣/٦)
- يوجد الآن في الأرض من يومهم ستة أشهر، وليلهم ستة أشهر، عند المدار القطبي: ستة أشهر والشمس عليهم وستة أشهر أخرى والشمس لا يرونها، فهؤلاء يقدرون لها قدرها كيوم الدجال تماماً. (٦١٣/٦)
- عيسى الآن حي في السماء، ينزل عند قيام الساعة. (٦١٤/٦)

- هؤلاء العباد: هم يأجوج ومأجوج، من كل حدب ينسلون: أي من كل مكان مرتفع ينسلون؛ لأن الشعاب والأودية لا تسعهم! فتجدهم يصعدون الجبال لينزلوا إلى الأرض من كثرتهم، وهؤلاء من بني آدم... أما ما ورد في بعض الآثار أن منهم القصير المفرط في القصر والطويل المفرط في الطول، وأن بعضهم يفترش إحدى أذنيه ويلتحف بالأخرى، كل هذا لا صحة له. (٦/٦١٥-٦١٦)
- واليهود هم أتباع موسى عليه السلام سُموا بذلك نسبة إلى جدهم: يهوذا، فهم ينتسبون إلى هذا الجد، لكن مع التاريخ صاروا (يهود) بالدال. (٦/٦٢٦)
- كل ذنب يفعله واحد من أهل بدر –مهما عظم– فهو مغفور له. (٦/٦٣٨)
- ذكر الشارح رحمه الله كلاماً يفطر الأكباد عن حنين الجذع للنبي ﷺ . (٦/٦٤٠)
- الجراد معروف، وهو من الحلال أن يأكله الإنسان حياً وميتاً. (٦/٦٤٥)

- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث الذي فيه أناساً يعاقبهم الله بألا "ينظر إليهم" يوم القيامة قال:**

أي نظر رحمة . (٦/٦٥٠)

- ينفخ في الصور النفخة الثانية، فيخرج من هذا الصور كل نفوس العالم –بإذن الله– وتذهب كل نفس إلى جسدها الذي كانت تعمره في الدنيا، لا تخطئه –سبحان الله العظيم–! (٦/٦٥٣)

- **قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن (البغل):**

نجس وحرام، لكنه طاهر في ظاهره كالهرة، لكن بولها وعذرتها نجسة. وكذلك البغل فعرقه طاهر، ومسّه حال ركوبه طاهر؛ لأن النبي ﷺ ركبه وهو يعرق. (٦/٦٧٠)

- **بين الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث الذي فيه أناساً يعاقبهم الله بألا "يكلمهم الله" قال:**

تكليم رضا، وإلا فإنه ﷻ يتكلم تكليم غضب، حتى يكلم أهل النار لما قالوا: ﴿ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ١٠٧ ﴾ المؤمنون: ١٠٧، قال لهم:﴿ ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ١٠٨ ﴾ المؤمنون: ١٠٨. (٦٧١/٦)

- بين الشارح رحمه الله أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، ولكن يكفر صاحبه كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، فإن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام متتابعة. (٦٩٢/٦)
- قال العلماء: إذا أعطى زكاته من يظنه من أهل الزكاة فتبين أنه ليس من أهلها فإنها تجزئه. (٦٩٦/٦)
- بين الشارح رحمه الله أن الغرق في زمن نوح عليه السلام طمّ جميع أهل الأرض. (٧٠١/٦)
- قال الشارح رحمه الله عن (الفقع) الكمأة:

ولهذا قال ﷺ إنها من الـمَنّ، أي: مما مَنّ الله به على عباده بيسر وسهولة... "ماؤها شفاء للعين" يعني ليس من كل مرض بل من الأمراض التي أسبابها الرطوبة... (٧١٠/٦)

كتاب الاستغفار

باب الاستغفار وفضله

- قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله ﷺ: "إنه ليغانّ على قلبي": يعني يحدث له شيء من الكتمة والغم، وما أشبه ذلك. (٦/٧١٥)

باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة

- ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ الانفطار: ١٣، يعني أنهم في نعيم في القلب وفي نعيم في البدن، فهم في أسرّ ما يكون. (٦/٧٢٦)
- ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ الأنعام: ١٠٣، يدل على أن الأبصار تراه ولكنها لا تدركه؛ لأنه جلّ وعلا أعظم من أن تدركه الأبصار. (٦/٧٣٦)

تم -بحمد الله-

الخاتمة

لقد حملت بطون تلك الأحاديث – التي أعطي صاحبها ﷺ جوامع الكلم – ما يفوق ما كُتب عشرات المرات! لكن.. أنى لي بحشرها هنا !

لقد أدركت أن مشكلتنا قراءة الحديث بعقول خاوية من التأمل والتفحص، ولو جربنا ذلك لمكثنا على عتبة الحديث الواحد لا نبالي بالهجير والسوافي!

ثم إني أقول أخيرًا :

– للّه الثناء والمن والفضل من قبل ومن بعد –..

فما يتم القارئ هذا الجهد المخلّ، إلا ويدرك عظمة هذا العلم، وفتح اللّه على أولئك العلماء، ومدى جهله بحقيقة ذاته!

وأثني بالشكر لمن أشار عليّ بتقييد هذه الفوائد، ومن ساعد في تدوينها، ومن اجتهد في نشرها، فجزاهم اللّه خيرًا.

والحمد للّه أولاً وأخيرًا..

وصلى وسلم على نبينا محمد